بحوث وفتاوى
في بعض مسائل الزكاة

بحوث وفتاوى
في بعض مسائل الزكاة

تأليف

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ⓒ دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنيع، عبدالله سليمان

بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة. /عبدالله سليمان المنيع.

الرياض، ١٤٣٤هـ

٤٤٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢-٤٨-٨٠٠٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الزكاة ٢- الفتاوى الشرعية

أ. العنوان

ديوي: ٢٥٢,٤ ١٤٣٤ / ٣٢٤١

رقم الإيداع: ٣٢٤١ / ١٤٣٤

ردمك: ٢-٤٨-٨٠٠٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة
الرياض - طريق الملك عبدالله
هاتف: ٤٥٥٥٥٢٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
ص.ب: ٦٤٦٠ الرياض: ١١٤٤٢
الموقع الإلكتروني: www.books-world.co
البريد الإلكتروني: info@books-world.co

مطابع الشبانات الدولية
الرياض - طريق الخرج - مخرج هيت
هاتف: ٢١٤١١٠٠ - فاكس: ٤٥٣٨٥٣٣
الموقع الإلكتروني: www.shabanatpress.com
البريد الإلكتروني: info@shabanatpress.com

التصميم والإخراج الفني: وكالة الفن الثامن للدعاية والإعلان

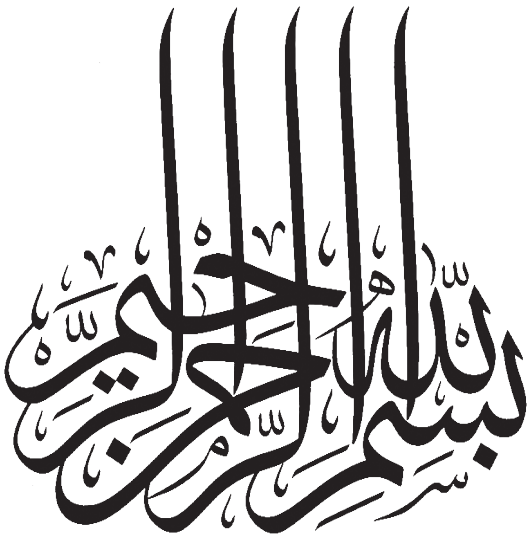
بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلقد اعتاد كثير من المؤلفين أن يتقدموا لإخوانهم ممن يرونهم أهلاً للتزكية والقبول العام بطلب تقديمهم مؤلفاتهم للقراء لغرض تزكيتها والثناء عليها وترويجها. وحيث إنني اخترت أن يكون المُؤَلَّف هو المُقَدِم لمُؤَلّفهِ من حيث عنوانه ومحتواه، ولأن بعض المؤلفات المراد التقديم لها لا ترتقي إلى مستوى التزكية، حيث تكون تزكيتها تغريراً بالقراء وإحراجاً للمُزكى. لذلك لم يكن مني التوجه إلى أي أحد بالتقديم للكتاب. فالكتاب عنوانه محفز لقراءته، ومواضيع بحوثه تساعد على التحفيز. ومُوَلِّفهُ معروف لدى إخوانه طلبة العلم بما لا يزيده التقديم ولا ينقصه.

وبعد فهذا كتابي «بحوث وفتاوى في بعض مسائل الزكاة» أقدمه لك أيها القارئ العزيز. وهو مجهود مُقِلٍّ من العلم يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الإسراء:٨٥).

ويشتمل هذا الكتاب على تسعة مباحث:

- المبحث الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة.
- المبحث الثاني: في زكاة الحلي.
- المبحث الثالث: في مفهوم قول الله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.
- المبحث الرابع: في زكاة المال الحرام.
- المبحث الخامس: في زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.
- المبحث السادس: في معنى المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة.
- المبحث السابع: الوعاء الزكوي ومقادير زكاته.
- المبحث الثامن: زكاة الدين وسقوط الزكاة عن مقابله.
- المبحث التاسع: حكم الزكاة في قضايا مصرفية.

ثم بعد هذه المباحث:

مجموعة فتاوى في بعض مسائل الزكاة تجاوزت التسعين فتوى.

أرجو الله - تعالى - أن يكون هذا مني علما نافعا يصلني بما ينقطع به عملي بعد الممات وأن ينفع به إخواني المسلمين وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

عبدالله بن سليمان المنيع

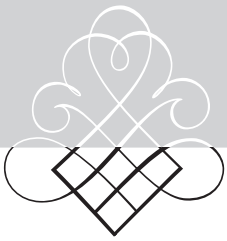

بحوث في بعض مسائل الزكاة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

وجوب الزكاة في عروض التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فمن منطلق المناداة بحرية الرأي والفكر والاختيار دون التقيد بالأصول العامة في ضوابط هذه الحرية ومتى تكون ولمن تكون.

وجدت انبعاثات ممن ليس أهلاً لممارسة حرية الرأي لتدني مستواهم العلمي ومداركهم العقلية وممن اعتقدوا أن الحرية الفكرية مذهب وجودي يحق لكل ذي عقل أن يقول ما يراه وإن اختلت بقوله موازين الحياة عنده، ولهذا نجد العجب العجاب ممن يدّعون العلم والأدب والثقافة وإدراك أسرار التشريع وخصائصه بغض النظر عما أجمعت عليه المجتمعات العامة من نظام معاشها وحياتها ومسالكها وسلوكياتها ومن ذلك قول القائلين بأن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة.

ولقد نبش هذا القول من مقبرته قبل - أربعين عاماً- فانقض للرد عليه فضيلة الشيخ علي الصابوني وفضيلة الشيخ أحمد محمد جمال رحمه الله وكاتب هذا البحث عبدالله المنيع وانتهى

الأمـر بإعـادة هـذا القول الشـاذ إلى قبره ودفنـه. ولكن في عصر الحريـة الفكرية الفوضوية وجد من يجد في نبشـه طريقاً للشـهرة والظهـور، فَوُجِـدَت المنـاداة بأن الـزكاة غير واجبـة في عروض التجارة. كـما وجدت مناداة مثلها بأن العملات الورقية ليسـت أثمانـاً يجـري فيها الربا أو تجـب فيها الزكاة. وصـدرت في ميدان هذه الفوضويـة الفكرية الفتاوى الغريبة البعيدة عن روح الدين ومصادره ومقاصد تشريعه.

ونظـراً إلى أننا نعيش في عصر فيـه تَقَبُّلٌ لكل غريب مهما كان شـذوذه ونكارتـه، وذلك للبعـد عن المصادر الشرعيـة في القول والنظـر، ولشـيوع الادعـاء في الكفـاءة والأهلية للإفتـاء وتقبل ذلك من عامة الفوضويين.

لذلـك كان مني الحديث عن حكم زكاة عروض التجارة وما ذكـره أهل العلم من رجال التفسـير والحديـث ورجال الفقه في المذاهب الفقهية المعتبرة من وجوب الزكاة فيها.

لا شك أن عروض التجارة أموال وهي محل الصفقات وإبرام العقود في البيع والشراء، ولا شك أنها تستحوذ على نسبة كبيرة

مـن الأوعية الزكوية من بهائم أنعام وأثمان وخارج من الأرض وعروض تجارة، وقد قال الله تعالى في شـأن الأموال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وقـال ﷺ من حديث معاذ بن جبل: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهـم أن الله قـد افـترض عليهم صدقة تؤخذ مـن أغنيائهم وترد على فقرائهم».

والـذي عليـه جمهور أهـل العلم من علماء التفسـير والحديث والفقـه أن الزكاة واجبة في عروض التجارة؛ لأنها أموال متمولة قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. فالقول بـأن الزكاة غـير واجبة في عروض التجارة قول شـاذ وإن قال به بعـض أهل العلم وفيما يـلي أذكر ما يتيسر ذكره مـن أقوال أهل العلم من أهل التفسير والحديث والفقه.

قـال البخـاري رحمـه الله في صحيحـه: بـاب صدقة الكسـب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

قال في عمدة القارى شرحاً لهذا الباب: بين ما أراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التدليل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

إن الله يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا قال ابن عباس: «من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها» وقال مجاهد: «يعني التجارة بتيسيره إياها لهم». اهـ. وبما في عموم قوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤) وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.

ومال التجارة من أعظم الأموال إن لم يكن أعظمها فكان أولى بالدخول ما لم يأت قيد يقيد العموم بما يخصه. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ قال ففي هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة فإنها أموال تنمي ويكتسب بها فمن العدل أن يواسى بها الفقراء بأداء ما أوجب الله بها من الزكاة. اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها فقيل: هي صدقة القرض قاله ابن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقال أيضاً على قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ هي الثياب والمتاع والعروض ولا تسمى العين مالاً، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد والديلمي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الأموال والثياب والمتاع. الحديث - إلى أن قال - : والعلم محيط واللسان شاهدٌ بأن ما تُمُلِّك يسمى مالاً، وقال أيضاً على قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ولا تبيين مقدار المأخوذ، والمأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسبما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. ا.هـ.

أمـا الأحاديـث الدالـة عـلى وجـوب زكاة العـروض فمنها:

أولاً: مـا رواه أبـو ذر الغفـاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي ﷺ قـال: «في الإبـل صدقتها وفي الغنم صدقتهـا وفي البَزِّ صدقة» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي.

قـال النـووي في مجموعـه شرح المهـذب: هـذا الحديـث رواه الدارقطنـي في سـننه والحاكم أبو عبدالله في المسـتدرك والبيهقي بأسـانيدهم وذكـره الحاكم بإسـنادين ثم قال: هذان الإسـنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم. ثم قال – قوله: (وفي البَزِّ صدقة) وهو بفتـح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة وصرح جميع بالزاي الدارقطني والبيهقي . ا.هـ.

وقـال ابـن حجر في التلخيـص: حديث أبي ذر أن رسـول الله ﷺ قـال: (في الإبل صدقتها وفي البز صدقة) أخرجه الدارقطني عن أبي ذر من طريقين وقال آخره في البز صدقة بالزاي وإسـناده غير صحيح مداره على موسـى بن عبيد الربذي وله عنده طريق ثالـث من رواية ابن جرير عـن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه

بلغـه عنه، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال سـألت البخاري عنه فقال: لم يسـمعه ابن جريـج عن عمران وله طريق رابعة رواه الدارقطني أيضاً والحاكم من طريق سـعيد بن سـلمة بن أبي الحسام عن عمران ولفظه:

(في الإبـل صدقتها وفي الغنم صدقتهـا وفي البقر صدقتها وفي البـز صدقة ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سـبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة) وهذا إسـناد لا بأس به. ا.هـ.

فهـذا ابن حجـر – رحمه الله – يقول: إن هذا الإسـناد لا بأس بـه مع مـا ذكره النـووي في مجموعه عـن الحاكم وذكـر الحديث بإسـنادين ذكر صحتهما على شرط الشيخين ولا يؤثر على اعتماد الحديـث مـا جاء عن ابن دقيق العيد من تـرددده في قوله: وفي البز صدقـة هـل هو بالـزاي أو الراء بنـاءً على ما ذكره مـن أنه رآه في أصل من نسخ المستدرك بضم الباء فلقد صرح في تهذيب الأسماء واللغات أنه بالزاي وأن بعضهم صحفه بالراء وضم الباء علاوة عـلى ما ذكره في المجموع من أن جميـع رواته رواه بالزاي وصرح بالزاي البيهقي والدارقطني.

ثانياً: أخرج أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب الفزاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع قال ابن الهمام في كتابه شرح فتح القدير بعد إيراده هذا الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبدالبر بأن إسناده حسن وقول عبدالخالق:

خبيب بن سليمان الواقع في سنده ليس بمشهور ولا يعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر من يعتمد عليه لا يخرج حديثه عن الحسن. فإن نفي الشهرة لا يلزم منه الجهالة ولذلك روى هو نفسه حديثه في كتابه في كتاب الجهاد من كتم غالاً فهو مثله عن خبيب بن سليمان وسكت عنه وهذا تصحيح منه.اهـ. وقد جرت العادة بأبي داود أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده، وقد قال ابن حجر في التلخيص عن هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن أبيه وفي إسناده جهالة. اهـ. فهذا الحديث وإن لم يقو بمفرده على الدلالة على زكاة العروض إلا أنه يعضد ما سبقه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما سيلحقه مما نذكره إن شاء الله من الآثار الأخرى. وما ذكر من أنه لا حجة في هذا الحديث؛ حيث إنه لم يأت أن تلك الصدقة في

الزكاة المفروضة بل الظاهر أنها صدقة بها تطيب الأنفس وتسكن وهي كفارة لما يشوب البيع من اللغو وهي غير محدودة لما جاء في سنن أبي داود عن قيس بن غرزة قال: مر بنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة إلى آخر ما جاء في محلى ابن حزم رحمه الله.

أقول إن القول بهذا تهرب من التسليم بتلك الأحاديث الصحيحة الواردة في الزكاة وبيان أحكامها فهي تتحدث عن الزكاة المفروضة وتعبر عنها بالصدقة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) ولا شك أن المقصود بالصدقة والصدقات في هذه النصوص الزكاة ومن ذلك قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، وقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة»، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

ثالثاً: قال في جواهر الآثار والأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن الصعدي: روي رضي الله عنه قال: عفى الرسول ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن غنم تكون في المصر فإذا رعت

وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد مالم يرد به تجارة حكاه في المجموعة. اهـ.

رابعاً: جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه فقير فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثليها معها، ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. قال النووي رحمه الله ومعنى الحديث أنهم طالبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم على خالد، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول إلى أن قال واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف خلافا لداود. ا.هـ.

خامساً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر

بـن الخطـاب لأبي بكر كيف تقاتـل الناس وقد قال رسـول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسـه إلا بحقه وحسـابه على الله عز وجـل فقال أبو بكر: والله لأقاتلـن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فـإن الزكاة حـق المال والله لـو منعوني عقـالاً كانـوا يؤدونه إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهـم على منعه الحديـث: وتأول بعض أهل العلـم قوله (لو منعوني عقـالاً) على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان مـن عروض التجـارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب. وفيه دليل على وجـوب الزكاة في عروض التجارة وقد زعم داود ألا زكاة في شيء من أموال التجارات. ا.هـ.

سادسـاً: روى البخـاري – رحمـه الله – في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شـدقيه – ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثـم تلى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٠)». والمال هنا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل. ا.هـ.

سابعاً: عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال مررت بعمر

بـن الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى عنقـي أدم أحملها فقال عمـر ألا تؤدي زكاتـك يا حماس؟ فقلت يا أمير المؤمنـين مالي غير هذه التي على ظهـري في القـرض. فقـال ذاك مال فضع قـال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. ا.هـ.

قال ابن حجر في التلخيص عن هذا الأثر رواه الشـافعي عن سـفيان حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي سـلمة عـن أبي عمرو بن حمـاس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره ورواه أحمد، وابـن أبي شـيبة وعبد الرزاق وسـعيد بن منصـور عن يحيى بن سـعيد ورواه الدارقطنـي من حديث حماد بـن زيد عن يحيى بن سـعيد عن أبي عمـرو بن حماس عن أبيه نحوه ورواه الشـافعي أيضاً عن سـفيان عـن عجلان عن أبي الزياد عـن أبي عمرو بن حماس عن أبيه. ا.هـ.

قال ابن حزم – رحمه الله – في المحلى: وأما حديث أبي عمرو فلا يصح؛ لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان. ا.هـ.

قـال الشـيخ أحمـد محمـد شـاكر – رحمـه الله – في تعليقـه عـلى المحـلى عند قـول ابـن حـزم – رحمـه الله – وهمـا مجهولان

قال: كلا بل هما معروفان ثقتان. ا.هـ. وقد ذكر ابن حزم رحمه الله – في نقده هذا الأثر ما رواه من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال ثنا عارم بن الفضل قال سمعت أبا الأسود – وهو حميد بن الأسود يقول ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكي عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش وفسره ابن حزم بأنه يجمع القماش أي الكناسة أي يروى عمن لا قدر له ولا يستحق .ا.هـ.

أقول إن الجواب عما ذكره ابن حزم – رحمه الله – في تجريحه يحيى يتضح فيما يلي:

– **أولاً:** جاء في تهذيب التهذيب ذكر أربعة رجال من أهل الحديث كلهم يسمى يحيى بن سعيد وفيهم واحد يعرف بالعطار ضعفه بعضهم.

– **ثانياً:** تعين فيهم راوي حديث حماس وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو البخاري الأنصاري المعروف بالأنصاري.

وذلك أنه جاء في ترجمته أن ممن سمع عنه أبا سلمة بن عبدالرحمن وقد جاء أنه روى عنه يحيى الأنصاري ولم يكن

في تراجم الثلاثة الآخرين ولا في ترجمة أبي سلمة روايتهم عنه فتعين أن راوي حديث حماس هو يحيى الأنصاري.

- **ثالثاً:** جاء في ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي قوله: وأجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته قال ابن عيينة كان محدثو الحجاز ابن شهاب ويحيى بن سعيد وابن جريج يجيئون بالحديث على وجهه. وقال ابن المبارك كان من حفاظ الناس. وقال أحمد بن حنبل يحيى بن سعيد أثبت الناس. وقال سعيد الجمعي ما رأيت أقرب شبها بابن شهاب من يحيى الأنصاري ولولاهما لذهب كثير من السنن. وقال محمد بن سعد كان يحيى الأنصاري ثقة ثبتا كثير الحديث حجة. وقد جاء في تهذيب التهذيب في ترجمته الجزء الحادي عشر ص٢٢٣ ما نصه: قال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت أصحابنا يحكون عن مالك قال: ما خرج أحد من العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد.

- **رابعاً:** الحكاية المروية عن مالك - رحمه الله - في حق يحيى بن سعيد هي عن طريق عارم بن الفضل وحميد بن الأسود.

قال في تهذيب التهذيب على ترجمة حميد بن الأسود: قال الأثرم عن أحمد سبحان الله أنكر ما يجيء به. وقال العضيلي في الضعفاء

كان عفـان يحمل عليـه؛ لأنه روى حديثاً منكراً. وقال السـاجي والأزدي صـدوق، عنـده مناكـير. ا.هـ. فلـو لم تأتنـا رواية هذه الحكاية عن مالك إلا عن طريق حميد بن الأسـود لكفى ذلك في إسـقاطها فكيف إذا انضم إليه روايتها عن طريق عارم بن محمد بـن الفضـل. ولا شـك أنه أحد الثقـات الأثبـات إلا أنه تغير في آخـر عمره قـال بن حبان: اختلط في آخر عمـره وتغير حتى كاد لا يـدري ما يحدث بـه فوقع في حديثـه المناكير الكثـيرة. فيجب التنكـب عن حديثه فيما رواه المتأخـرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل. ا.هـ.

وقال العراقي في كتابه التبصرة والتذكرة شرحاً منه لألفيته ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث في الاختلاط أو بعده. وما حدث به قبل الاختلاط قُبِل. ا.هـ.

وذكر العراقي أن من المختلطين عارما وذكر من روى عنه قبل الاختـلاط أحمد بن حنبل وعبدالله المسـندي والـرازي وأبو علي الزريقي ومن روى عنه بعد الاختلاط أبو زرعة، وعلي البغوي.

ولم يذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل هل روايته عنه قبل الاختلاط أو بعـده. فلـزم الـتردد في قبـول روايته عنـه. هذا وقـد اختلف

في ابتـداء اختـلاط عارم إلا أنهـم اتفقوا جميعاً أنـه بعد العشرين والمائتـين ومنهـم مـن قال إنـه اختلط سـنة ثالث عـشر ومائتين ومنهم من قال سنة ستة عشر ومائتين وعلى أي حال فعبدالله بن أحمد – رحمه الله – في الوقت المتفق على اختلاط عارم فيه صغير، إذ عمره سبع سنوات كما ذكر ولادته في تهذيب التهذيب عن ابن الصواف قال ولد سـنة ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ وكذا أرخه إسـماعيل الخطمي وزاد في جمادى الآخرة، مما يتعين أن أخذه عنه بعد الاختلاط، إذا ثبت أخذه عنه وبما تقدم لنا يتضح أن يحيى بن سعيد الأنصاري ثقة ثبت خال من التجريح مطلقاً وأن ما نسب إلى مالـك في حقه باطل ولا يصح منـه شيء ألبتة ومالك – رحمه الله – يشيد بشأن يحيى بن سعيد ويقول:

مـا خرج أحـد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سـعيد. قلت وابـن حزم – رحمه الله – معروف عند رجال الحديث بأنه كثيراً ما يصرح بجهالة رجال من كبار المحدثين كما وقع منه في حكايته عن الترمذي – محمد بن عيسـى – بأنه مجهول قال ابن حجر في تهذيـب التهذيب عـلى ترجمة الترمذي: وأما أبـو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسـه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من

الاتصال محمد بن عيسى ابن سوده مجهول. ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة على خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم. ا.هـ.

وعلى أي حال فحماس بن عمرو وابنه أبو عمرو معروفان ثقتان قال ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة على ترجمته لحماس بعد ذكره القول عنه بأنه غير مشهور: قلت هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات على ترجمة أبي عمرو بن حماس: أبو عمرو بن حماس الرجل الصالح المستجاب الدعوات، مذكور في المختصر في أول زكاة التجارة وذكره ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما في معرفة الصحابة في ترجمة عمرو وقالا هو لين. اهـ. على أن الإمام الشافعي – رحمه الله – قد رواه من طريق آخر غير طريق يحيى بن سعيد إذ رواه عن سفيان عن ابن عجلان عن أبي زياد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه. كما مر وبهذا ثبت

لدينا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ الزكاة من عروض التجارة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وما قيل من مخالفة عائشة وابن عباس وعبدالله بن الزبير ففي اللاحق من الكلام ما يسقط الاعتراض إن شاء الله ويعتبر هذا إجماعاً سكوتياً وهو حجة عند كثير من العلماء.

ثامناً: ذكر ابن حزم – رحمه الله تعالى – من حجج من قال بوجوب الزكاة في عروض التجارة خبراً سلم بصحته عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد، وقد نفى ابن حزم – رحمه الله – الاستدلال به بحجة أنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضاً للتجارة وقد كان للتجار أموال تجب فيها الزكاة من فضة وذهب وغير ذلك ورحم الله ابن حزم حيث لم ير العروض المتداولة بين التجار بيعاً وشراءً أموالاً فهل الأموال محصورة في الذهب والفضة أم أن الزكاة واجبة فيهما وفي غيرهما من الأموال الزكوية وقد جاء عنه رحمه الله ما يدل على ذلك فقد جاء في المحلى ما نصه: كان للتجار أموال تجب فيها

الـزكاة فضـة وذهب وغير ذلـك . اهـ. ومن غـير ذلك عروض التجـارة فلعله معنـا في كلامه هذا على وفـاق وإن كان لا يقصد هذا الوفاق.

تاسعاً: قال ابن حجر في التلخيص أخرج أبو عبيد في الأموال مـن طريق زياد بـن خدير قال بعثنـي عمر بن الخطـاب مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسـلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربـع العشر ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر. وروى عبدالرازق من طريق أنس بن سيرين قال بعثنـي أنس بن مالك عـلى الأبلة فأخرج لي كتاباً من عمر بمعناه ووصلـه أنس بـن مالك على رواية محمد بن سـيرين عن أنس في ترجمة محمد حيان في الأوسط. ا.هـ.

عاشراً: ما رواه ابن حزم – رحمه الله – من طريق أبي قلابة أن عمال عمر قالوا يا أمير المؤمنين إن تجاراً شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه هاه خففوا. ا.هـ.

وذكـر ابـن حزم أنه لا حجة فيه لأنه مرسـل؛ حيـث إن قلابة لم يدرك عمر بعقله ولا بسـنه. ا.هـ. فقـد ذكر ابن حجر – رحمه الله – طريقة أهل الحديث في تلقي المراسـيل فقال: إذا عرف من

عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً، وقال الشافعي - رحمه الله - يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر ببيان الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. ا.هـ.

ولا شك أن أبا قلابة ثقة وعلى أي حال فأقل ما يقال في هذا الأثر أنه يعضد ما تقدمه وما سيلحقه.

أحد عشر: روى البيهقي في سننه: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من كتابه أنبأنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن عبدة حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشينجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

قال وهذا قول عامة أهل العلم فالذي روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لا زكاة في العروض قال فيه الشافعي في كتاب القديم إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف. فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. قال

وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رويناه عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحمد فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صلح: لا زكاة في العرض إذا لم يرد به التجارة. ا.هـ.

وهذا واضح من ابن عباس أنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة.

اثنا عشر: ومما يؤيد ما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. ما رواه ابن حزم رحمه الله في المحلى عن ابن عباس وذكر صحته أنه كان يقول لا بأس بالتربص حتى يبيع. والزكاة واجبة فيه وذكر ابن حزم -رحمه الله - محاولة منه لإسقاط الاستلال بأن هذا خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد. فما ذكره رحمه الله لا يتم له مقصوده من طريقين أحدهما ليس مشهوراً عن ابن عباس أنه يقول بعدم الزكاة في عروض التجارة وما ورد عنه ذكر الشافعي ضعف إسناده كما مر في سنن البيهقي.

قال النووي في المجموع وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد ضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما. اهـ.

الثاني قوله لا بأس بالتربص – التربص هو الانتظار حتى البيع – ومعناه أن من لم ينتظر البيع وبادر بإخراج زكاة أمواله قبل بيعها فذلك حسن ومن انتظر حتى البيع فلا جناح عليه.

وهذا واضح عن ابن عباس أنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة.

ثالث عشر: روى مالك في الموطأ: قال حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر زمان الوليد بن عبدالملك وسليمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب له انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً.

فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول. ورواه الشافعي – رحمه

الله – في كتابه الأم قال: أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد بن زريق بن حكيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين.. إلخ.

قال في المنتقى للباجي بعد ذكره الحديث: قوله مما يريدون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها والربح والنماء يقصد فيها وبإدارتها بالبيع والشراء – إلى أن قال– فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ زريق به الناس وهذا مما يحدث به في الأمصار فلم ينكر عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع. ا.هـ.

أقول لاسيما وقد عرف عن أمير المؤمنين عدله وورعه وتحرجه من أن يقول في الدين بغير علم. قد عرف في عهده – رحمه الله – تجاسر الناس عليه وعلى ولاته وتظلم أحدهم من أي مظلمة تلحقه وإنصافه من ظالمه وتمكينه من حقه، ومع هذا فلا يعرف له منكر أنكر عليه فعله هذا أو تظلم منه أو رد عليه.

خامس عشر: ذكر ابن حزم – رحمه الله – أن عبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن نافع كانا يقولان بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذكر لقوله أثراً هذا نصه: حدثنا همام ثنا ابن مفرح ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبدالرازق عن ابن جريح أخبرني نافع بن الخوزي قال كنت جالساً عند عبدالرحمن بن نافع إذا جاءه زياد البواب فقال له إن أمير المؤمنين – يعني ابن الزبير – يقول: أرسل زكاة مالك فقام فأخرج مائة درهم وقال له: اقرأ عليه السلام وقل له إنما الزكاة في الناض. قال نافع فلقيت زياداً فقلت له أبلغته؟ قال نعم. قلت فماذا قال ابن الزبير فقال قد صدق ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما أرى الزكاة إلا في العين. ا.هـ.

والصحيح أن هذا لا يصح؛ لأنه من طريق الدبري إسحاق بن إبراهيم وأهل الحديث يعرفون الدبري ومناكيره وتصحيفه وتحريفه ويكادون يجمعون على ترك روايته قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: قال ابن الصلاح في نزع المختلطين من علوم الحديث ذكر أحمد أن عبدالرازق عمي فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع عنه بعدما عمي لا شيء قال ابن الصلاح وقد وجدت فيما روى البدري عن عبدالرازق أحاديث استنكرها جداً فأحلت

أمرها على البدري؛ لأن سماعه منه متأخر جداً والمناكير التي تقع في حديث عبدالرازق فلا يلحق الدبري منها تبعة إلا أنه صحَّف أو حرَّف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط. والله أعلم. ونقل الحافظ عن الذهبي في اللسان أن إسحاق بن إبراهيم الدبري صاحب عبدالرازق قلت ما كان الرجل صاحب حديث - إلى أن قال: روى عن عبدالرازق أحاديث منكرة فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرازق للقاضي محمد بن حمد القرطبي. اهـ. ومن هذا يتضح لنا أن الدبري لا تخلو مروياته من إنكار أو تصحيف فلا يحق لنا أن نعتبر هذه الرواية منه عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ وفيها صريح المخالفة لما سارت عليه الأمة كما أن نافع بن الخوزي هو نهاية إسناد هذه الرواية وهو مجهول قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى نافع بن الخوزي هكذا هو الأصل بالخاء المعجمة والزاي ولم أعرفه ولم أجد له ترجمة. ا.هـ.

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في

كتابـه القواعد النورانية: والأئمة الأربعة وسـائر الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوبها في عروض التجارة. ا.هـ.

وقـد ذكـر ابـن حـزم – رحمـه الله – في كتابه المحـلى أن للإمام الشـافعي – رحمـه الله – قولاً بعـدم الزكاة في عـروض التجارة، وقـد رد عـلى هذا الزعـم النووي – رحمـه الله – في مجموعه حينما قال: ونصوص الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة.

قـال أصحابنا قال الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القديم اختلف الناس في زكاة التجـارة فقال بعضهم لا زكاة فيهـا وقال بعضهم فيها زكاة وهذا أحب إلينا وقال القاضي أبو الطيب وكل ما حكى في القديم أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور عن الأصحـاب الاتفاق على أن مذهب الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوبها –إلى أن قال – وإنما أخبر الناس وبيَّن أن مذهبه هو الوجوب بعد إيـراده حديث حماس وقول ابن عمر وكتـاب عمر بن عبدالعزيز لعاملـه زريق بن حكيم: قال الشـافعي وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه. ا.هـ.

وقـال الإمـام مالـك – رحمـه الله – في مدونته الكـبرى: وقال

مالـك إن كان رجل يدبر ماله في التجارة فكلما باع اشـترى مثل الخياطـين والبزازيـن والزياتـين ومثـل التجار يجهـزون الأمتعة وغيرها إلى بلدان قال فليجعلوا لزكاتهم من السـنة شـهراً، فإذا جاء ذلك الشـهر قوموا ماعندهـم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله. ا.هـ.

وقال في شرح زروق على الرسالة: العروض على ثلاثة أوجه:

أحدهـا: عروض القنية التي لا يتجر فيهـا وهذه لا زكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها.

الثاني: عروض الحكر وهي التي يتربص بها الأسواق للتجارة وهذه تجب فيها الزكاة لعام واحد بعد بيعه ولو أقام المبيع سـنين عدة لكن بشروط سبعة وذكرها.

الثالث: عروض الإدارة وهي التي تشترى وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد، وهذا يزكي كل عام بتقويم عروضه. ا.هـ.

وقـال في المنتقـى للباجـي عـلى الموطـأ: قوله مما يديـرون من التجارات يسـتغرق العروض وغيرها وهـو في العرض أظهر؛

لأن التجارة إنما تـدار بها والربح والنماء إنما يقصد بها وبإدارتها بالبيع والشراء – إلى أن قال – وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ زريق به الناس في زمانه وهذا يحدث به الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابـة وجمهور التابعـين ممن لا يحصى كثرة فثبـت أنه إجماع وخالـف داود في ذلـك فقـال: لا زكاة في العـروض بوجه كان للتجـارة أو غيرها. ودليلنـا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبـة: ١٠٣) وهذا عـام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل. ودليلنا من جهة السـنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثـل له يوم القيامة شـجاع أقـرع له زبيبتان يطوقه يـوم القيامة يأخذ بهلزمتيه – يعني شـدقيه – ويقـول: أنا مالك أنا كنزك». ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة. اهـ.

هـذا قليل مـن كثير من أقـوال فقهـاء المالكيـة – رحمهم الله تعالى– ولعل المستزيد منها يرجع إليها في كتبهم ليرى إجماعهم

على القـول بوجوب الزكاة في عروض التجارة. وكذلك علماء الحنفية – رحمهم الله تعالى – متفقون على الورق والذهب لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم». ا.هـ.

قـال في فتـح القدير لابن الهـمام: لقوله عليه الصلاة والسـلام يقومهـا... إلـخ، غريب وفي البـاب أحاديث مرفوعـة وموقوفة وذكـر مـن المرفوعة حديث سـمرة بـن جندب وحديـث أبي ذر المتقدمين. ا.هـ.

وقال السرخسي في المبسوط: الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال عليها الحول عندنا. وقال مالك – رحمه الله تعالى–: إذا باعهـا زكـى لحول واحد إن مضى عليهـا في ملكه أحوال وقال نفـاة القياس لا شيء فيها. والدليل على وجوب الزكاة حديث سمرة بن جندب أن الرسول ﷺ كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيـق ومـن كل مال نبيعه وفي حديـث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قـال: (وفي البـز صدقـة) وفي حديث عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحماس مـا مالك يا حماس فقال ضـأن وأدم قال قومهـا وأدِّ الزكاة من قيمتها – إلى أن قال – قال في الكتاب ويقومها يوم حال الحول

عليها إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– في الأماني أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يقومها بما اشتراها إن كان اشتراها بأحد النقدين فيقومها به وإن كان اشتراها بغير نقد قومها بالنقد الغالب على كل حال. اهـ. والحنابلة متفقون على ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة وأصحابهم – رحمهم الله – من وجوب الزكاة في عروض التجارة قال ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني في باب زكاة التجارة. تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وذكر حديث حماس مع عمر وقال بعد إيراده حديث عمر مع حماس: وهذه قصة يشهر مثلها ولا تنكر فيكون إجماعاً. ا.هـ.

وقال في كشاف القناع: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا

بلغت قيمتها نصاباً في قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم. ا.هـ.

وقال المجد: وهو إجماع متقدم لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ واحتج أحمد بقول عمر لحماس: أدِّ زكاة مالك فقال مالي جباب وأدم فقال قومها وأدِّ زكاتها. رواه أحمد وسعيد وأبو بكر وأبو عبيد بن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور لأنه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة. ا.هـ.

وقد سبق ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: الأئمة الأربعة وسائر الأئمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة.اهـ. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الجزء الثاني من كتابه إعلام الموقعين عند كلامه عن الحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة قال: بل فرضها في أربعة أجناس من المال - ثم قسم العروض إلى قسمين قسم أعد للتجارة ففيه زكاة وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه. ا.هـ.

وقال في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: فصل في المال التجارة: مسألة (٢ عم جابر عاه قين ث) وما قيمته من أي

نوع نصاب زكى لقوله ﷺ: (وفي البز صدقة) ولخبر سمرة كان يأمرنا – إلى أن قال: وتجب في القيمة لقوله وقومها وأدِّ زكاتها ولم تخالفه الجماعة. اهـ.

وصاحب الكتاب يعني برموزه أن القول بما قيمته من أي نوع نصاب يزكي إذا كان للتجارة هو قول عمر وجابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعترة وهم القاسمية والناصرية، والفريقان الحنفية والشافعية وسفيان الثوري. وبما ذكرنا يتضح لنا أن الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء – رحمهم الله – حينما قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة استندوا على ذلك بنصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وبعمل الصحابة رضوان الله عليهم وإجماع سلف الأمة كما ذكره المجد فيما تقدم بأنه إجماع متقدم وبما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله عن ابن المنذر وغيره وفي احتجاجهم بالقياس فضلاً عن ذلك قوة لذلك وتأييد.

وخلاصة القول أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وأن عروض التجارة من الأموال الواجبة فيها الزكاة وأنها معنية بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وأنها من

الكسب الواجب منه الإنفاق لقول تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة:٢٦٧). ولعل قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن قال: فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم. وطبقاً للقاعدة الشرعية أن الزكاة واجبة في كل مال نامٍ بالفعل أو بالقوة. ولا شك أن عروض التجارة أولى مال للنماء وقد نقلنا عن أهل التفسير والحديث والأئمة الأعلام من المذاهب الفقهية ما يكاد يصل إلى مرتبة الإجماع في وجوب الزكاة في عروض التجارة ولا يؤثر على القول بالوجوب ما جاء عن الظاهرية من مخالفتهم ما عليه أهل العلم من القول بالوجوب وقد سبق إيراد مستنداتهم في القول بعدم الوجوب وتم مناقشتها وظهور وجه سقوطها لسقوط الاستناد عليها. لذلك فالقول بأن الزكاة غير واجبة في عروض التجارة غير صحيح والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المَبْحَثُ الثَّانِي

في زكاة الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فالزكاة إحدى دعائم الإسلام الخمس مانعها مستحق العقوبة البالغة. وقد جاء التوجيه النبوي بذكر بعض صور العقوبة ومنها: أخذها من مانعها قهراً وشطر ماله. وقد جهَّز أصحاب رسول الله ﷺ الجيوش لمحاربة مانعها وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمته الخالدة المشهورة (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه حتى يؤدوه إلي).

والأموال تنقسم قسمين:

أموالا زكوية وأموالا قنوية:

فليس كل مال تجب فيه الزكاة. فالمال الذي أعده للقنية ما عدا الأثمان – الذهب، الفضة ، العملات الورقية– فلا زكاة فيه وكذلك الأمر بالنسبة لأموال الأوقاف وأموال بيوت المال وكل مال غير مستقر تملكه كالأقساط على المكاتب وصداق من لم يُدْخَلْ بها من الزوجات فلا زكاة فيه.

والقاعدة العامة في وجوب الزكاة على المال أن يكون المال نامياً بالفعل أو بالقوة.

فالأموال المعدة للتجارة وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض أموال نامية بالفعل، حيث إنها مهيئة للنمو إما بحكم ارتفاع أسعارها أو بحكم تناميها بالنتاج ونحوه أو بحكم صلاح ثمارها ووفرته.

والأموال المتمثلة في الأثمان من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أموال نامية بالقوة، بحيث يستطيع مالكها أن يحولها إلى مال نام بالفعل.

ومن شروط وجوب الزكاة: كونها من الأموال الزكوية (بهيمة الأنعام، الأثمان، عروض التجارة، الخارج من الأرض).

وبلوغها نصابا. وامتلاكها من شخص معين. ومضى الحول عليها إلا الخارج من الأرض فوجوب الزكاة فيه يوم حصاده أو جذاذه.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

هذه مقدمة مختصرة ممهدة للدخول في الموضوع.

حكم زكاة الحلي:

يجب قبل أن ندخل في بحث المسألة أن نحرر موضوع بحثها فيما يلي:

المقصود بالحلي:

ما كان مصنوعاً من ذهب أو فضة ويدخل في ذلك الأدوات المنزلية الذهبية أو الفضية وتزيين أدوات السلاح كالسيف والخنجر وأدوات الكتابة كالقلم والمحبرة والمسطرة وذلك بالذهب أو الفضة.

ولتملك الحلي مما صنع من ذهب أو فضة مجموعة مقاصد يخرج من ذلك مجموعة صور هى:

١- ما كان معداً للتجارة فهذا تجب فيه الزكاة مطلقاً.

٢- ما كان حلياً معداً للرجال غير خاتم فضة ففضلاً عن تحريمه على الرجال فتجب فيه الزكاة.

٣- الأدوات المنزلية والمكتبية والتحف مما صنع من الذهب أو الفضة ففضلاً عن تحريم استعمالها ففيها الزكاة.

٤- حلي النساء الزائد عن حدود الاستعمال للتحيل على الزكاة

بإسقاطها كأن يكون عند إحدى النساء حلي قيمته مليون ريال ومثلها لا يستعمل إلا حلياً في حدود مائة ألف ريال مثلا فما زاد عن حدود استعمالها فتجب فيه الزكاة معاملة بنقيض القصد.

٥- الحلي المعد للاختزان كأن يكون عند امرأة مسنة لا تستعمل الحلي وإنما تخزنه ولا تقوم بإعارته، فهذا ليس حلياً معداً للاستعمال فتجب فيه الزكاة على اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

٦- ما جاء تحلية للسلاح أو الأدوات المكتبية كالقلم والمحبرة والمسطرة ونحو ذلك، فإن كان تحليتها بالذهب أو الفضة تبعاً بحيث يكون غالب مواد صنعها من غيرهما فذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك ولا زكاة فيه لأنه من أموال القنية حيث يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً.

٧- الحلي المتخذ للتأجير، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأن الغرض من اقتنائه الاستثمار وهو ذهب وفضة يدخل في عموم وجوب الزكاة فيهما.

٨- الحلي المعد للاستعمال من النساء مما هو في حدود المعروف فهذا محل الخلاف بين أهل العلم.

فذهب جمهورهم وهو المشهور في مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الزكاة فيه غير واجبة وأجابوا عن أدلة القائلين بوجوب الزكاة فيه بأجوبة تظهر القناعة بها.

وأخذ بهذا القول أقرب الناس لرسول الله ﷺ:

«عائشة وأسماء بنتا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وذهب بعضهم إلى القول بوجوب الزكاة فيها مستدلين على ذلك بعموم أدلة من كتاب الله وبأحاديث لا تسلم كلها من مقال يوهن الاستدلال بها. قال الترمذي في سننه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال ابن حزم - رحمه الله - بأن هذه الآثار آثار واهية لا وجه للاستدلال بها. وقال الشوكاني: لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي - والقول للشوكاني - القول بعدم زكاة الحلي. والله أعلم.

والخلاصة أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال من النساء في حدود المعروف قول تسنده القاعدة العامة في وجوب الزكاة - ما كان نامياً بالفعل أو بالقوة - ويسنده

الاتجـاه العام من أهل العلم من أن الزكاة لا تجب في أموال القنية فضلاً عما قاله أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ: «عائشة، أسماء، جابر، أنس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ولضعف الاحتجاج بالأحاديث المروية عن رسـول الله ﷺ في القول بالوجوب؛ لأنها لا تسلم كلها من مقال يوهن الاحتجاج بها. والله أعلم.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

في مفهوم قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك الملك، ذي الجلال والإكرام، أرسل رسوله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أحمده وأشكره وأثني عليه بما هو أهله، وبما ينبغي لكمال وجهه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فاستجابة للرغبة الكريمة من القائمين على ندوة اقرأ الإعلامية المتمثلة في دعوتي للمشاركة في أعمال الندوة المزمع عقدها في يومي ٨-٩ من شهر رمضان ١٤٢٣هـ وفي إعداد بحث في المحور الثالث من محاور الندوة وهو المقصود من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أحد مصارف الزكاة هل يجوز الصرف منه في مجال الدعوة إلى الله؟ وقد استعنت بالله وأعددت في الموضوع البحث التالي أسأل الله تعالى أن يمدني بتوفيقه.

والله المستعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلقد تولى الله مباشرة تبليغ شريعته في بيان أهل الزكاة وذلك في كتابه الكريم بآية الصدقة من سورة التوبة حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تفسير ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمقصود منه على أقوال:

أحدها: أن المقصود من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير والحديث والفقه.

الثاني: أن المقصود من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة والحجاج والعمار، وقال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير والحديث والفقه.

الثالث: أن المقصود من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جميع وجوه البر من تكفين الموتى وبناء الجسور والمدارس والمساجد والجمعيات

الخيرية وغير ذلك.

وقد سبق عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وذلك بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ. وجرى مني ومن زملائي رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إعداد بحث في الموضوع. وقد كان مني تولي إعداد المسودة ثم إقرارها في صيغتها النهائية وصدر من مجلس الهيئة قراره رقم (٢٤) في ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ. بالأكثرية باختيار القول الأول المتضمن أن المقصود من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزمهم من استعداد.

وقد اختار ستة من أعضاء المجلس القول الثالث المتضمن أن المقصود بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وجوه البر وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، ونظراً إلى أن البحث المعد لهذا الموضوع أعطاه ما يستحقه من النظر وعرض أقوال أهل العلم في ذلك في صيغة اتسمت بالشمول والاستقصاء والأمانة العلمية في النقل والعرض، نظراً لذلك فقد رأيت الاكتفاء به لاسيما وأن البحث من إعدادي وقت إعداده ووقت عملي في اللجنة الدائمة للإفتاء.

والله المستعان.

اختلـف العلماء رحمهـم الله في تعيين المقصود من قوله تعالى في آية حصر أهل الزكاة:

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدهـا: أن المقصـود بذلك الغزاة في سـبيل الله وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسريـن والمحدثين والفقهاء وفيما يلي نقل لبعض أقوالهم.

١- قال ابن جرير الطبري[١] رحمه الله:

وأمـا قولـه ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعنـي: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل - ذكر من قـال ذلـك - حدثني يونس قال أخبرنا ابـن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: الغازي في سبيل الله.

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سـفيان عن زيد بن أسـلم عن عطاء بن يسـار قـال: قال النبي ﷺ: «لا تحـل الصدقة لغني

(١) جامع البيان: جـ ١٤، ص ٣٢٠. تحقيق: محمود شاكر.

إلا لخمسة: رجل عمل عليها، ورجل اشتراها بماله، وفي سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له» ا.هـ.

٢- وقال القرطبي[١]

«الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة، وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله». ا.هـ.

٣- وقال ابن العربي[٢]

قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا: الغزو ومن جملة سبيل الله إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: الحج. والذي يصح عندي قولهما إن الحج من جملة السبيل مع الغزو؛ لأنه طريق بر فأعطى منه باسم السبيل. وهذا يحل عقد الباب ويحزم قانون الشريعة وبنثر سلك النظر. وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر. وقد قال علماؤنا ويعطى منها

(١) الجامع لأحكام القرآن: جـ٨، ص١٨٥.
(٢) أحكام القرن: جـ١، ص٣٦٩، ٣٩٧.ط١،عام ١٣٣١هـ.

الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سمي في أول الآية، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، كان غنياً في بلده، أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز في سبيل الله» وقال أبو حنيفة: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً، وهذه زيادة على النص. وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله: «ولذي القربى» فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفقر. وحينئذ يعطون من الخمس. وهذا كله ضعيف حسبما بيناه. وقال محمد بن عبد الحكم: «يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن حثمة إطفاء للثائرة» ا.هـ.

٤- وقال الجصاص[1]

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة

(١) أحكام القرآن: جـ٣، ص١٥٦، ١٥٧. عام ١٣٤٧هـ.

لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له».

واختلف الفقهاء في ذلك فقال قائلون هم المجاهدون الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي.

وقال الشافعي: لا يعطى منها إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين. فإن أُعطوا ملكوها وأجزأ المعطي وإن لم يصرفه في سبيل الله؛ لأن شرطها تمليكه وقد حصل لمن هذه صفته فأجزأ، وقد روى أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك» فلم يمنع النبي ﷺ المحمول على الفرس من بيعها. - إلى أن قال -: وروي عن أبي يوسف فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله أنه للفقراء الغزاة. فإن قيل: فقد أجاز النبي ﷺ لأغنياء الغزاة أخذ الصدقة لقوله: «لاتحل لغني إلا في سبيل الله» قيل له: قد يكون الرجل غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأثث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل مالي درهم أو قيمتها فلا تحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزو واحتاج من آلات السفر والسلاح

والعـدة إلى مـا لم يكن محتاجـاً إليه في حال إقامتـه فينفق الفضل عـن أثاثه ومـا يحتاج إليه في مـصره على السـلاح والآلة والعدة فتجـوز له الصدقة. وجائز أن يكـون الفضل عما يحتاج إليه من دابة الأرض أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المـصر فيمنع ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يسـاوي مائتـي درهـم وإن خرج هـو للغزو فاحتـاج إلى ذلـك جاز أن يعطـى مـن الصدقة وهو غني في هـذا الوجه فهـذا معنى قوله ﷺ: «الصدقة تحل للغازي الغني».ا. هـ.

٥- وقـال السـيوطي[١] في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«أخـرج أبـن أبي حاتـم عـن مقاتـل في قولـه ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قـال هـم المجاهـدون وأخـرج ابـن أبي حاتـم وأبو الشـيخ عن زيد في قولـه ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الغازي في سبيل الله». ا.هـ.

---

(١) الدر المنثور: جـ٣، ص٢٥٢.

٦- وقال الخازن[١]:

«﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني وفي النفقة في سبيل الله وأراد به الغزاة فلهم سهم من مال الصدقات فيعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو ما يستعينون به على أمر الجهاد من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة فيعطون ذلك وإن كانوا أغنياء». ا.هـ.

٧- وقال الشوكاني[٢] في تفسيره ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء وهذا قول أكثر العلماء». ا.هـ.

٨- وقال ابن حجر العسقلاني[٣]:

«وأما في سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال يخص بالغازي المحتاج». ا.هـ.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل جـ٣، ص٩٢.
(٢) فتح القدير: جـ ٢، ص٣٧٣.
(٣) فتح الباري: جـ ٣، ص ٢٩٥.

٩- وقال بدر الدين العيني[١]:

«قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، ومنقطع الحاج عند محمد. وفي المبسوط ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقراء الغزاة عند أبي يوسف وعند محمد فقراء الحاج. وقال ابن المنذر في الإشراف: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو الغازي غير الغني، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال: أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب، وقال صاحب التوضيح: وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وأما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو غني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهدى لغني أو غارم». وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه أبو داود.

---

(١) عمدة القاري جـ٩، ص٤٥.

[قلت]: ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر. وأبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» وقال: المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا الغنى بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ: (وردها إلى فقرائهم). ا.هـ.

١٠- وقال أبو الحسن المباركفوري:

«اختلفوا في المراد من سبيل الله في آية المصارف فقيل المراد به الغزاة وعليه الجمهور».

قال الباجي هو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء.

وقال الخرقي: وسهم في سبيل الله هم الغزاة قال ابن قدامة هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم ولا خلاف في أنهم غزاة في سبيل الله وهو عند الإطلاق هو الغزو. ا.هـ.

ثم اختلف أهل هذا القول فقال الأكثر إنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. قال الحافظ: أما

سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيرًا إلا أن أبا حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج - ثم ذكر الأقوال الأخرى في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ثم قال - والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد به الغزو والجهاد خاصة؛ لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال مالك: سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو لحديث عطاء بن يسار الذي نحن في شرحه وهو حديث صريح مفسر لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية فيجب حمله عليه ولم أر عنه جواباً شافياً من أحد. وإليه ذهب ابن حزم إذ قال: وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق ثم ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد من طريق أبي داود وهو الذي يرجحه ابن قدامة حيث قال: وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به. ا.هـ.

وهـو الـذي صححه الخـازن في تفسـيره حيث قـال: والقول الأول هـو الصحيـح لإجمـاع الجمهـور عليـه. ورجحـه أيضـاً العلامـة الفنوحي في تفسـيره إذ قـال: «والأول لإجماع الجمهور عليه. وبه فسره الشـوكاني في فتح القدير، ورجحه أيضاً غيرهم من المفسرين». ا.هـ.

١١- وقال أبو سـليمان الخطابـي في معرض تعليقه على حديـث عطـاء بن يسـار «لا تحل الصدقـة لغني إلا لخمسـة» ما نصه[١]:

«قلـت فيـه بيـان أن للغـازي وإن كان غنياً أن يأخـذ الصدقة ويسـتعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله وإليه ذهب مالك والشـافعي وأحمد وإسـحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

قلت: سـهم السبيل غير سهم ابن السـبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف أحدهما على الآخر فقال ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ والمنقطع به هو ابن السـبيل، فأما سـهم السـبيل

(١) معالم السنن: حـ ٢، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

فهـو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه». ا.هـ.

١٢- قال ابن الأثير[١]

«وسـبيل الله عـام يقـع عـلى كل عمـل خالـص سـلك به طريق التقـرب إلى الله تعالى بأداء الفرائـض والنوافل وأنواع التطوعـات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه محصور عليه». ا.هـ.

١٣- وقال البابرتي[٢] على عبارة الهداية ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

«منقطـع الغـزاة عند أبي يوسـف رحمـه الله... ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو للفقراء لقوله ﷺ:

«خذهـا مـن أغنيائهـم وردهـا في فقرائهم». وقال الشـافعي: يجـوز لقولـه ﷺ: «لا تحـل الصدقة لغنـي إلا لخمسـة» من جملة الغزاة في سـبيل الله وتأويله الغني بقوة البدن ومعناه أن المستغني بكسبه لقوة بدنه لا يحل له طلب الصدقة إلا إذا كان غازياً فيحل لانشغاله بالجهاد عن الكسب». ا.هـ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث: حـ٢، ص ١٤٥.

(٢) العناية على الهداية هامش على فتح القدير.

١٤- وفي الفتاوي الهندية[١] ما نصه:

«ومنها في سبيل الله وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند محمد - رحمه الله تعالى - منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين والصحيح قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات» ا.هـ.

١٥- وقال أبو البركات أحمد دردير في شرحه[٢]:

«وأشار للسابع بقوله ومجاهد أي المتلبس به إن كان ممن يجب عليه لكونه حراً مسلماً ذكراً بالغاً قادراً ولا بد أن يكون غير هاشمي ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها ولو كان المجاهد غنياً حين غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها فيعطى ولو كافرًا، ولا تصرف الزكاة في سور حول البلد ليتحفظ به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو». ا.هـ.

---

(١) الجزء الأول، ص ١٨٨.

(٢) الشرح الكبير هامش على حاشية الدسوقي: جـ١، ص ٢٥٦.

١٦- وقال المواق[١]:

«ومجاهد وآلته ولو غنيًا. ابن عرفة من الثمانية الأصناف التي تصرف الزكاة فيها سبيل الله. أبو عمر: وذلك الجهاد والرباط. اللخمي: ويعطى الغازي الفقير حيث غزو الغني ببلده ويعطى الغزاة المقيمون في نحر العدو وإن كانوا أغنياء حيث غزوهم.

واختلف إذا كان غنياً بالموضع الذي هو به. فقيل يعطى لحديث «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ» الحديث. ولأن أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا أوقف نفسه لذلك، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس». ا.هـ.

١٧- وقال الإمام الشافعي[٢]:

«ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين». ا.هـ.

---

(١) التاج والأكليل لمختصر خليل هامش على مواهب الجليل: جـ ٢، ص ٢٥٦.
(٢) الأم: جـ٢، ص ٦٠.

١٨- وقال النووي على المهذب[١]:

«قال المصنف رحمه الله تعالى: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا، وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء قال النووي: ومذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى». ا.هـ.

وقال النووي أيضاً[٢]:

في معرض الاحتجاج بما عليه المذهب الشافعي من أن سهم سبيل الله يصرف إلى الغزاة:

«واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن كذلك واحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبي سعيد السابق في فضل الغارمين (لا

(١) المجموع: جـ٦، ص ٢١١. ط١.
(٢) المجموع: جـ١، ص ٢٤٩٨.

تحل الصدقة لغني إلا لخمسة - فذكر منهم - الغارم) وليس في الأصناف الثمانية من يعطي باسم الغزاة الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى» ا.هـ.

١٩- وقال ابن قدامة:

«السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ولا يعطى منها في الحج». اهـ.

وقال في حاشية المقنع[١] على قوله السابع ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا وهم الذين لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب فهو مستغن به فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم. - إلى أن قال - قوله «ولا يعطى منها في الحج» في رواية

(١) المقنع وحاشيته: جـ ١، ص٢٤٩.

اختارهـا في المغني وصححها في الـشرح وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشـافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل. والحج لا نفع منه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه والفقير لا فرض في ذمته فيسـقطه. وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى». ا.هـ.

٢٠- وقـال المرداوي[١] في أثناء الكلام على أصناف أهل الزكاة:

«قوله السـابع: في سـبيل الله وهم الغزاة الذيـن لا ديوان لهم» فلهم الأخذ منها بلا نزاع.

لكـن لا يصرفـون مـا يأخـذون إلا لجهـة واحدة كـما تقدم في المكاتب والغارم.

تنبيـه: ظاهر قولـه (وهم لا ديـوان لهم) أنه لـو كان يأخذ من الديـوان لا يعطـى منها وهـو صحيح لكن بـشرط أن يكون فيه ما

---

(١) الإنصاف سبق تعيين جزئه وصفحته.

يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه. قاله في الرعاية وغيرها - إلى أن قال - قوله: (لا يعطى منها في الحج) هذا إحدى الروايتين. اختارها المصنف والشارح، وقالا: هى أصح. وجزم به في الوجيز». ا.هـ.

٢١- وقال ابن حزم[١]:

«وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق. حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن سليم حدثنا الأعرابي حدثنا أبو داود وحدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»، وقد روى هذا الحديث عن غير معمر فأوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر. وزيادة العدل لا يحل تركها. فإن قيل: قد روى عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج. قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله

(١) المحلى: ج٦، ص١٥١.

تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بيّن النص وهو الذي ذكرنا وبالله التوفيق». ا.هـ.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى كأنه مقصور عليه؛ لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عليه؛ لأن الظاهر إرادته قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

٢- بأن حديث عطاء بن يسار: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله) الحديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيجب حمله عليه.

٣- بما ورد من الآثار الدالة على أن المقصود بسبيل الله الجهاد ومن ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الغازي في سبيل الله.

وما ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور قال: أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال هم المجاهدون.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال الغازي في سبيل الله. والله أعلم.

القول الثاني: أن المراد بسبيل الله الغزاة والحجاج والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء وفيما يلي بعض من أقوالهم.

١- قال ابن كثير[١] رحمه الله:

«وأما في سبيل الله فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق والحج من سبيل الله للحديث». ا.هـ.

٢- وقال الخازن[٢] في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم سبيل الله إلى الحج يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل

(١) تفسير القرآن العظيم ج٢، ص ٣٦٦.
(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل: جـ ٣، ص ٩٢.

وإسحاق بن راهويه». ا.هـ.

٣- وقال الشوكاني[١] في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

«وقال ابن عمر هم الحجاج والعمار وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله». ا.هـ.

٤- وقال القرطبي[٢]:

«الثانية والعشرون قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة وموضع الرباط - إلى أن قال - وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق - رحمهما الله - أنهما قالا: من سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاسن: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج. ويذكر عن ابن عباس: ويعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج. خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن الخياش، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال:

---

(١) فتح القدير: جـ ٢، ص ٣٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: جـ ٨، ص ١٨٥.

كنـت جالسـاً مع عبد الله بن عمر فأتته امـرأة وقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سـبيل الله. قال ابن عمر: فهو كـما قـال في سـبيل الله. فقلت: ما زدتها فيما سـألت عنه إلا غماً. قـال: فما تأمـرني يا ابن أبي نعـم قال آمرهـا ألا تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السـبيل قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسـوا كوفد الشيطان، ثلاثاً يقولها. قلت يا أبا عبد الرحمن وما وفد الشـيطان؟ قـال: قوم يدخلون على هـؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث ويسـعون في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون العطايا». ا.هـ.

٥- قال الجصاص[1]:

«وإن أعطـى حاجـاً منقطعـاً به أجزأ أيضاً وقـد روي عن ابن عمر أن رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر: إن الحج في سـبيل الله فاجعله فيه، وقال محمد بن الحسـن في السير الكبير في رجـل أوصى بثلث ماله في سـبيل الله أنه يجـوز أن يجعل في الحاج

(١) أحكام القرآن: جـ ٣، ص ١٥٦.

المنقطع بـه، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قد أريـد به عند محمـد الحاج المنقطع به وقـد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الحج والعمرة من سبيل الله» ا.هـ.

٦- وقال البخاري[١]:

بـاب قولـه تعـالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ويذكـر عـن ابـن عبـاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يعتـق مـن زكاة ماله ويعطى في الحج. وقال الحسـن: إن اشـترى أباه من الزكاة جاز ويعطـى في المجاهديـن والذى لم يحج ثم تـلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيـة في أيهما أعطيت أجـزأت. وقال النبي ﷺ: «إن خالـدًا احتبس أدرعه في سـبيل الله ويذكر عـن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج» ا.هـ.

٧- وقال المجد[٢] تحت باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل:

وعن ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة إلى الحـج. رواه أحمـد وذكـره البخـاري تعليقاً. وعـن أم معقل

(١) صحيح البخاري: جـ ٢، ص ١٠٤.
(٢) نيل الأوطار: جـ ٤، ص ١٨٠، ١٨١.

الأسـدية أن زوجها جعل بكراً في سـبيل الله وأنها أرادت العمرة فسـألت زوجها البكـر فأبى فأتت النبـي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمـد. وعـن يوسـف بـن عبد الله عن جدتـه أم معقل قالت لما حج رسـول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سـبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبـي ﷺ فلـما فرغ مـن حجته جئته فقال يـا أم معقل ما منعك أن تخرجـي؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الـذي نحـج عليه فـأوصى به أبو معقل في سـبيل الله قـال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله. رواه أبو داود.

قال الشوكاني: حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه. وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وفي إسناده رجل مجهول، وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجـر بن جابـر البجلي الكوفي وقد تكلم فيـه غير واحد. وقد اختلـف عـلى أبي بكـر بن عبـد الرحمن فيـه. فروي عن رسـول مروان الذي أرسـله إلى أم معقل عنها. وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة وروي عنه عن أبي معقل.

والروايـة الثانيـة التـي أخرجها أبـو داود في إسـنادها محمد بن إسـحاق وفيـه مقـال معـروف. قولـه ابـن لاس هكذا في نسـخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن، والذي في البخاري أبي لاس وكذا في التقريـب مـن ترجمـة عبد الله بـن غنيمة. ولاس بسـين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمه بمهملة ونـون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقـد وصله مع أحمد بن خزيمـة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسـحاق ولهذا توقف ابـن المنـذر في ثبوته. وأحاديث الباب تدل عـلى أن الحج والعمرة مـن سـبيل الله، وأن من جعل شـيئًا من ماله في سـبيل الله جاز له صرفـه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شـيئًا مركوباً جاز حمـل الحاج والمعتمر عليه، وتـدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة». ا.هـ.

٨- وقال المباركفوري[1] في معرض كلامه عن المراد بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«وقيل المراد منه منقطع الحاج، وبه قال محمد، وروي عن أحمد

(١) المرعاة على المشكاة: جـ ٣، ص ١١٧.

وإسحاق أن الحج أيضاً من سبيل الله يعنى أن الحج من جملة السبيل مع الغزو؛ لأنه طريق بِرٍّ - إلى أن قال قلت: واحتج للقول الثاني بما روى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة قالت لزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك فلان. قال رسول الله ﷺ: (أما لو حججتها عليه كان في سبيل الله).

وبما روي عن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت الحج (الحديث) وفيه فأمر رسول الله ﷺ أن يعطيها البكر.

وقال رسول الله ﷺ «الحج من سبيل الله». أخرجه أحمد وغيره.

وبما روي عن أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج ذكره البخاري تعليقاً بصفة التمريض ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وقال الشوكاني حديث أم معقل وحديث أبي لاس يدلان على أن الحج من سبيل الله وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحجاج عليه، ويدلان أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة على قاصدي الحج. ا. هـ.

وبـما روى أبو عبيـد في الأموال عن أبي معاوية وابن أبي شـيبة في مصنفـه عـن أبي جعفـر كلاهما عـن الأعمش عن حسـان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. وبما روي عن ابن عمر أنه سـئل عـن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سـبيل الله فقيل له أتجعل في الحج فقال: أما إنه من سـبيل الله. «أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه». ا.هـ.

٩- وقال الكاسـاني[١] في معرض كلامه عن المراد من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«وقـال محمد: المراد منه الحاج المنقطـع لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمر النبي ﷺ أن يحمل عليه الحاج» اهـ.

١٠- وقـال أبو الفرج بن قدامـة[٢] في معرض كلامه عن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«وروي عنـه أن الفقير يعطى ما يحج به الفرض أو يسـتعين به فيـه. يروى إعطـاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر

(١) بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٤٥.
(٢) الشرح الكبير: جـ٢، ص ٧٠٢.

الحج من سبيل الله وهو قول إسحاق لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج من سبيل الله». ا.هـ.

١١- وقال البهوتي[١]:

«والحج من السبيل أيضاً روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج من سبيل الله». فيأخذ إن كان فقيرًا من الزكاة ما يؤدى به فرض حج أو فرض عمرة أو يستعين به في الحج والعمرة؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض وإما التطوع فله عنه مندوحة. وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم؛ لأن كلاً من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع». اهـ.

١٢- وقال النووي[٢] ناسباً القول بكون الحج من سبيل الله إلى الإمام أحمد ما نصه:

«وقال أحمد - رحمه الله تعالى - في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج.

(١) كشاف القناع: جـ ٢، ص ٢٥٦.
(٢) المجموع: جـ ٦، ص ٢١٢، ٢١٣.

وروى مثله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واستدل له بحديث أم معقل الصحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ قالت قلت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ. فقال ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحججني على جملك فلان. قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله إنها سألتني الحج معك قالت:أحججني مع رسول الله ﷺ فقلت ما عندي ما أحجك عليه. فقالت أحججني على جملك فلان. فقلت ذلك حبيس في سبيل الله. فقال (أما لو حججتها عليه كان في سبيل الله) وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله ﷺ: «أقرأها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة يعني عمرة في

رمضـان» رواهما أبو داود في سـننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة، والثاني إسـناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو مـن رواية محمد بن إسـحاق وقال فيه: هو مدلـس، والمدلس إذا قال: عن. لا يحتج به بالاتفاق» ا.هـ.

واسـتدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة لإرادة الغزاة من كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وأما بالنسـبة لدخول الحجـاج والعمار في ذلك فقد اسـتدلوا عليـه بـما روى أبو داود عن ابن عباس أن امـرأة قالت لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك فلان. قال ذلك حبيس في سـبيل الله. الحديـث وفيـه أن رسـول الله ﷺ قـال «أما أنك لـو حججتهـا عليه كان في سـبيل الله». وبما روي عـن أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت الحج - وفيـه - فأمر رسـول الله ﷺ أن يعطيها البكر وقال: «الحج من سـبيل الله». أخرجه أحمد وغيره. وبـما روي عن أبي لاس قال: حملنـا النبـي ﷺ على إبل مـن الصدقة للحج. ذكـره البخاري تعليقـاً ووصله أحمد وابن خزيمـة والحاكم. وبما روى أبو عبيد في الأموال عن أبي معاوية وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر

كلاهما عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج. وبما روي عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج فقال: أما أنه من سبيل الله. أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وقال القرطبي في تفسيره: خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة وقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غماً. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعم قال: مرها أن لا تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدون في الأرض ويقطعون السبيل قال: قلت فما تأمرها. قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثاً يقولها.

وقد أجيب عن أدلة هذا القول بما يلي:

١ - بأن المتبادر من الأفهام من كلمة في سبيل الله في آية المصارف أنه هو الغزو.

٢ - بما قال المباركفوري[١]:

«وأما الأحاديث التي استدل بها أهل القول الثاني فقد أجيب عنها بوجهين:

الأول: الكلام في الإسناد فإن حديث ابن عباس في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وقال الحافظ صدوق يخطئ، وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحو هذه القصة وليس عندهما أنه جعل جمله حبيساً في سبيل الله، ولأن رسول الله ﷺ قال: لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومتنه حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن، وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك لا شك فيمن ينظر في طرق الحديث في مسند

---

(١) المرعاة على المشكاة: جـ٣، ص١١٨، ١١٧.

الإمام أحمد وفي السنن مع حديث ابن عباس عند الشيخين وأبي داود وابـن أبي شـيبه ومع قصـة أم طليق عند ابن السـكن وابن منـده والدولابي، وقد حمـل ذلك بعضهم على وقائع متعددة ولا يخفـى بعده، وأما حديـث أبي لاس فقال الحافظ في الفتح رجاله ثقـات إلا أن فيـه عنعنة ابن إسـحاق ولهذا توقف ابـن المنذر في ثبوته». ا.هـ.

ويشـير بذلك إلى ما حكى عنه أنـه قال إن ثبت حديث ابن لاس قلت بذلك. قال الحافظ: وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها. ا.هـ.

وأمـا أثر ابن عباس فهو أيضـاً مضطرب صرح به أحمد كما في الفتـح وقد بـين اضطرابه الحافظ، ولذلك كـف أحمد عن القول بالإعتاق من الزكاة تورعاً وقيل بل رجع عن هذا القول. والثاني أنه لا ينكر أن الحج في سـبيل الله بل كل فعل خير من سـبيل الله لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هـو المذكور في الآية فـإن المراد في هذه الأحاديـث المعنى الأعم، وفي الآيـة نوع خاص منه وهو الغزو والجهاد لحديث أبي سـعيد وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى.

قال ابن حزم: فإن قيل قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج قلنا: نعم وكل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز أن توضع إلا حيث بَيَّن النص وهي الذي ذكرنا. ا.هـ.

ويمكن أن يناقش قول ابن حزم بأنه وجد من يقول بأن من سبيل الله الحج والعمرة والعتق، وليس في النص دلالة على قصر سبيل الله على الجهاد.

وقال ابن قدامة: هذا أي عدم صرف الزكاة في الحج أصح؛ لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم وابن السبيل أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم ولإصلاح ذات البين. والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضا؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه منها وخفف عنه إيجابها. وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف وصرفه في مصالح المسلمين أولى». ا.هـ.

القــول الثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البر؛ لأن اللفظ عـام فلا يجوز قصره عـلى بعض أفـراده إلا بدليل صحيح ولا دليـل عـلى ذلك، وقد قال بهـذا القول مجموعة مـن العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء وفيما يلي بعض أقوالهم:

١- قال الفخر الرازي[١]:

إن ظاهـر اللفظ في قوله تعـالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة - ثم قال - فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله في سبيل الله عام في الكل». ا.هـ.

٢- وقال الخازن في تفسيره[٢]:

«وقال بعضهم إن اللفظ عام ولا يجوز قصره على الغزاة فقط، ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سـهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسـور والحصون وعمارة المساجد

(١) تفسير الرازي: جـ١٦، ص١١٣.
(٢) محاسن التأويل: جـ ٣، ص٩٢.

وغير ذلك؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام فلا يختص بصنف دون غيره». ا.هـ.

٣- وقال محمد جمال الدين القاسمي[١]:

«ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيصرف على المتطوعة في الجهاد ويشتري لهم الكراع والسلاح.

قال الرازي: لا يوجب قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ القصر على الغزاة. ولذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. ا.هـ.

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج منه. قال في الإقناع: والحج من سبيل الله نصا. وروي عن ابن عباس وابن عمر. لما روى أبو داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله. فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها فإن الحج من سبيل الله» فيأخذ إن كان فقيرًا من الزكاة ما يؤدي به فرض الحج أو عمرة أو يستعين به فيه وكذا في نافلتها لأن كلاً من سبيل الله. انتهى.

---

(١) محاسن التأويل: ج٨، ص ٣١٨١.

قال ابن الأثير: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. ا.هـ.

وقال في التاج: كل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر داخل في سبيل الله» اهـ.

٤- وقال أحمد مصطفى المراغي[1] في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

«وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته والمراد به الغزاة والمرابطون للجهاد وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله. ويدخل في ذلك وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد ونحو ذلك. والحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد مصرف آخر،

(١) تفسير المراغي: ج١٠، ص١٤٥.

وليس منه حج الأفراد؛ لأنه واجب على المستطيع فحسب». ا.هـ.

٥- وقال الألوسي[1]:

«﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أريد بذلك عند أبي يوسف منقطعو الغزاة وعند محمد منقطعو الحجيج، وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير». ا.هـ.

٦- وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار بعد استعراضه الأقوال التي قيلت عن المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ما نصه:

«والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية والدنيوية العامة ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب

(١) روح المعاني: ج١٠، ص١٢٣.

الصحة إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[1] ا.هـ.

وقال أيضاً: «وفي سبيل الله» يشمل جميع المصالح الشرعية العامة التى هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة - إلى أن قال - ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي»[2] ا.هـ.

٧- وقال سيد قطب[3]:

«﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله، وفي أولها إعداد العدة للجهاد وتجهيز المتطوعين وتدريبهم وبعث البعوث للدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه وشرائعه للناس أجمعين وتأسيس المدارس والجامعات التي تربي الناشئة تربية إسلامية صحيحة فلا نكلهم إلى مدارس الدولة التي تعلمهم كل شيء إلا الإسلام ولا مدارس المبشرين التي تعتدي على طفولتهم وحداثتهم وهم لا يملكون رد العدوان». ا.هـ.

---

(١) تفسير المنار: جـ١٠ ص، ٥٨٥.

(٢) تفسير المنار: جـ ١٠، ص ٥٨٧.

(٣) في ظلال القرآن: جـ ١٠، ص٨٢.

٨- وقال الحسين السياغي[١] في معرض كلامه على قول زيد - رحمه الله -:

«لا يعطى من الزكاة في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعتق منها رقبة. قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف سبيل الله، إذ هو طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه، وفي أول الإسلام كما في نظائره لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة، إلا ما خصه الدليل وهو ظاهر عبارة البحر في قوله: قلنا ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل». ا.هـ.

٩- وقال صديق حسن خان[٢]:

«أما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل هذا

---

(١) الروض النضير شرح مسند الإمام زيد: جـ٢، ص ٦٢٢.
(٢) الروضة الندية: جـ ١، ص٢٠٦.

معنـى الآية لغـة. والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعا». ا.هـ.

١٠- وقـال الصنعانـي[١] في الكلام على الحديـث (لا تحل الصدقة إلا لخمسة) الحديث:

«وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًا؛ لأنه سـاع في سبيل الله. قال الشـارح ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسـلمين، كالقضاء، والإفتـاء، والتدريس وإن كان غنيًا. وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين.

وأشـار إليه البخاري حيث قال [بـاب رزق الحاكم والعاملين عليهـا] وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت مال المسـلمين لمن يقوم بمصالح المسـلمين كالقضاء والفتيـا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً». ا.هـ.

١١- وقال المباركفوري[٢]:

«وقيـل اللفـظ عام فلا يجوز قصره على نـوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة

(١) سبل السلام: جـ ٢، ص١٩٨.
(٢) بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٤٥.

المساجد وغير ذلك. نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية تفسير البيضاوي لشيخزاده وإليه مال الكاساني إذ فسره بجميع القرب قال في البدائع: سبيل الله عبارة عن جميع القرب ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً. وقال النووي في شرح مسلم وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول عليه هذا الحديث أي ما روى البخاري في القسامة أنه ﷺ وداه. أي الذي قتل بخيبر من إبل الصدقة» ا.هـ.

١٢- وقال الكاساني[١]:

«وأما قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا». اهـ.

١٣- وذكر الشيخ محمود شلتوت:

«إن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها

(١) بدائع الصنائع: جـ٢، ص٤٥.

لله ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة ويشمل العدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية والمدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان.

ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته. ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذي تواتر ويتواتر بهم نقله كما أنزل. من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله»[1]. ا.هـ.

وأفتى من سأله عن جواز صرف الزكاة في بناء المساجد فكان جوابه:

«إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية. أو كان بها غيره وكان يضيق بأهلها، ويحتاجون

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٩٧، ٩٨.

إلى مسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكره الله في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وهذا مبنى على اختيار أن المقصود بكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المصالح العامة التى ينتفع بها المسلمون كافة ولا تخص واحدًا بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها. مما يعود نفعه على الجماعة. وأحب أن أقرر هنا أن المسالة محل خلاف بين العلماء - ثم ذكر - ما نقله الرازي في تفسيره عن القفال من صرف الصدقات في جميع وجوه الخير ثم قال: وهذا ما اختاره وأطمئن إليه وأفتي به ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغني عنه غيره وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق»[1]. ا.هـ.

١٤- وسئل الشيخ حسنين مخلوف[2] مفتي الديار المصرية الأسبق عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية

---

(١) الفتاوى الشلتوت: ص٢١٩.

(٢) فتاوى شرعية للشيخ مخلوف. جـ٢،ص.

الإسلامية من الزكاة. فأفتى بالجواز مستندًا إلى ما نقله الرازي عن القفال وغيره في معنى سبيل الله.

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بما يأتي:

١- إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل ولا دليل على ذلك. وما قيل بأن حديث عطاء بن يسار: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة وذكر منهم غاز في سبيل الله، يعين أن سبيل الله هو الغزو فغير صحيح ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

٢- جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة من سبيل الله يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس وفيه: [أما لو أحججتها عليه كان في سبيل الله]. وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باعتبار الحج من سبل الله فقد ذكر أبو عبيد بإسناده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل

مـن زكاة ماله للحج. وما أخرجه أبو عبيد بإسـناد صحيح إلى ابـن عمـر أنه سـئل عن امـرأة أوصت بثلاثـين درهماً في سـبيل الله فقيل أتجعـل في الحج. قال: أما إنه في سـبيل الله. وما ذكره القرطبي في تفسـيره من أن عبد الرحمن بن أبي نعم قـال: كنت جالسـاً مع عبد الله بـن عمر فأتته امـرأة فقالت لـه يا أبـا عبد الرحمـن: إن زوجي أوصى بماله في سـبيل الله. - وفيـه - آمرها أن تدفعه إلى قـوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحـرام أولئك وفد الرحمن، أولئـك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. كما اعتبرت السـنة إشـاعة الألفة بين المسلمين وتطييـب خواطرهم وحفظ حقوقهم سـبيلاً من سـبل الله. ففي صحيح البخاري في باب القسـامة قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سـعيد بن عبيد عن بشـير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سـهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذيـن وجد فيهم: قـد قتلتم صاحبنـا قالوا: مـا قتلناه وما علمنـا فانطلقـوا إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسـول الله: انطلقنا إلى خيـبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: الكبر الكبر. فقال لهم:

تأتـون بالبينة على من قتله؟ قالـوا ما لنا بينة، قال فيحلفون. قالوا لا نرضى بأيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه من إبل الصدقة قال ابن حجر:

«ووقع في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح. قال ابن حجر: وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدلوا بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة وفي الكلام على حديث أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في (المفهم) فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق»[1]. ا.هـ.

وذكر النووي[2] في معرض شرحه حديث القسامة قال:

---

(١) فتح الباري: ج ١٢، ص ٢٣٥.
(٢) شرح صحيح مسلم: جـ ١١، ص ١٤٧.

«وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره». ا.هـ.

ورأى حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يجوز الإعتاق من الزكاة ففي صحيح البخاري تحت: باب قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ويذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزأت. قال ابن حجر ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الشرس عن مجاهد عنه «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك[1]» ا.هـ.

٣- إن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في حديث أم معقل في قوله (فإن الحج من سبيل الله) يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه وأنه يتناول مجموعة من

(١) فتح الباري: جـ٣، ص٣٣١.

الأمـور وأن الحج منهـا. واقتداءً بتعبـيره ﷺ عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما إنه من سبيل الله.

وقـد أجيب عـن القول بعمـوم اللفـظ بأجوبة منها مـا ذكره المباركفـوري[1] حيـث قـال: «وأمـا القـول الثالـث فهـو أبعـد الأقـوال؛ لأنـه لا دليل عليه من كتاب ولا من سـنة صحيحة أو سقيمة ولا من إجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس صحيح أو فاسـد بل هو مخالف للحديـث الصحيح الثابت وهو حديث أبي سـعيد ولم يذهـب إلى هـذا التعميـم أحد من السـلف إلا ما حكـى القفال في تفسـيره عن بعض الفقهـاء المجاهيل والقاضي عيـاض عن بعض العلـماء الغير معروفين. قال صاحب تفسـير المنـار، أمـا عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشـمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعـة عباده ولا يدخـل في الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الريـاء والسـمعة. وهذا العمـوم لم يقل به أحد من السـلف ولا الخلـف ولا يمكـن أن يكـون مرادًا هنـا؛ لأن الإخـلاص الذي يكـون للعمل في سـبيل الله أمر باطني لا يعلمـه إلا الله تعالى فلا

(١) المرعاة على المشكاة: جـ٣، ص١١٨ - ١١٩.

يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية، وإذ إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعي هذا في الحقوق عملاً بالظاهـر اقتضى هذا أن يكون كل مصل وصائم ومتصدق وتال للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط الأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هـذا للزكاة الشرعيـة، فيجب أن يعطى منها ويجـوز له أن يأخذ منهـا وإن كان غنيًـا، وهـذا ممنـوع بالإجمـاع أيضـاً وإرادته تنافي حـصر المسـتحقين في الأصنـاف المنصوصـة؛ لأن هـذا الصنف للحـد لجماعاتـه فضلاً عن أفـراده وإذا وكل أمره إلى السـلاطين والأمراء تصرفوا بأهوائهم تصرفاً تذهب حكمة فرضية الصدقة من أهلها. وأما ما يذكر للاحتجاج لذلك من رواية البخاري في ديـة الأنصاري الذي قتل بخيبر مائة من إبل الصدقة فهو مخالف لمـا روى البخـاري أيضـاً في قصتـه أنـه وداه من عنـده وجمع بين الروايتين بأنه اشـتراه من أهل الصدقة بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعـاً إلى أهـل القتيـل حكاه النـووي عن الجمهـور، وعلى هذا فـلا حجة فيه لمن ذهـب إلى التعميم، وإذا تقـرر هذا فلا تصرف الزكاة في عمارة المسـاجد والمعاهد الدينية وبناء الجسور وإصلاح الطرق والشـوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنـواع البر؛ لأنه ليس هذا في شيء من المصارف المنصوصة، وهو

مذهب أحمد كما يظهر من المغني ومالك كما في المدونة وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء كما في الأموال لأبي عبيد هذا، وقد ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً وأدخله بعضهم في العاملين فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً ولا يخفى ما فيه وقال صاحب المنار: إن سبيل الله هنا مصالح المسلمين الشرعية التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص وأن الحج ليس منها قال وأولها أولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة قال ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة والمنطادات والطيارات الحربية والحصون والخنادق. قال ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به. ا.هـ.

قلت حديث أبي سعيد ينافي هذا التعميم لكونه كالنص في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقف عنده. ا.هـ.

٣- ومنها ما ذكره الشيخ يوسف القرضاوي[١] حيث رد على القائلين بتخصيص عموم سبيل الله في الجهاد فقال:

«ولكن الرد الصحيح على القائلين بهذا الرأي يكون بتحديد المراد من ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هل هو خاص بالغزو والقتال - كما هو رأي الجمهور - أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة- كما هو رأي من ذكرنا - وكما يدل عليه عموم اللفظ.

ولنحدد هذا المراد تحديداً دقيقاً علينا أن نستعرض موارد الكلمة في القرآن لنبين ماذا يراد بها حيث وردت، فخير ما يفسر القرآن بالقرآن.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في القرآن:

ذكرت كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في القرآن العزيز بضعاً وستين مرة[٢] وقد جاء ذكرها على طريقتين:

---

(١) فقه الزكاة: جـ٢، ص٦٥٢، ٦٥٧. ط١.

(٢) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

١- فتارة تجر بحرف في ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف عن (عن سبيل الله) وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً من القرآن. وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين إما الصد مثل ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ (النساء:١٦) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٦). وإما الإضلال مثل ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (لقمان:٦).

٢- وحينما تجر بـ(في) - وهو أكثر ما ورد في القرآن- يكون ذلك بعد فعل الإنفاق ﴿أَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أو الهجرة ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أو الجهاد ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أو القتال أو القتل ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ ﴿تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢ﴾ أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها.

فما المراد بسبيل الله في آيات القرآن؟

إن السبيل في اللغة هو الطريق. وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث الله النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ (النحل:١٢٥). وأن يعلن في الناس ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ (يوسف:١٠٨).

هناك سبيل آخر مضاد هو سبيل الطاغوت. وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله. وقد قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء:٧٦).

وسبيل الله دعاته قليلون، وأعداؤه الصادون عنه كثيرون: ﴿يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال:٣٦) ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(لقمان:٦) ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الأنعام:١٢٦) هذا إلى أن تكاليف هذا الطريق تجعل أهواء النفوس المخالفة له صادة عنه، ولهذا جاء التحذير من اتباع

الهوى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (ص:٢٦).

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءاً من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

معنى سبيل الله إذا قرن بالإنفاق:

والمتتبع لكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مقرونة بالإنفاق. يجد لها معنيين:

معنى عام - حسب مدلول اللفظ الأصلي - يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات وذلك كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (البقرة:٢٦١) وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

(البقرة:٢٦٢) فلم يفهم أحد هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى. وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر[1] - لا خصوص القتال. وإلا لكان الذي ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوهما - دون خصوص القتال - داخل في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب. وزعم بعض المعاصرين[2] أن كلمة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد جزماً ولا تحتمل غيره مطلقاً. وهو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه. اهـ. إلى آخر ما ذكره.

---

(١) فتح الباري: جـ٣، ص١٧٢.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام: ص ٢٠٨، تقي الدين النبهاني، من منشورات حزب التحرير.

ومـن هذا البحث يتضح أن القول الأول بحصر مفهوم معنى (وفي سـبيل الله) في الجهـاد ومسـتلزماته، هـو قـول جمهـور أهل العلـم وقد قال بهذا القـول مجموعة من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة وصدر بترجيح هذا القول على القولين الثاني والثالث قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤ بأكثرية أعضائـه وكان مـن أعضائـه القائلـين بـه غالبية أعضـاء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ومنهم سـماحة الشـيخ عبد العزيز بن بـاز رئيـس اللجنة رحمـه الله. وقد صدر من اللجنـة مجموعة من الفتـاوى باعتبار الدعـوة إلى الله وما تتطلبه مـن مقتضيات مالية مثل: مكافأة الدعاة وأجور مكاتب الدعوة وطباعة كتب الدعوة وتأليفها ونشرها باعتبار ذلك من الجهاد في سبيل الله ومما يدخل تحت مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وبناء على ذلك وعلى القول بحصر مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الجهاد فإن أي وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله داخلة في مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كـما صـدرت الفتـاوى مـن اللجنـة الدائمة للإفتـاء بذلك. والذي يظهـر لي - والله أعلم - أن القول الثالث

هـو ما تقتضيـه المقاصد الشرعية ورعاية المصلحـة العامة وليس في العـدول عـن الأخذ بعموم اللفظ دليـل صريح من كتاب الله أومن سـنة نبيه ﷺ بتخصيص العموم بل إن سنة رسول الله وما قاله بعـض فقهاء الصحابة كابن عباس وابن عمر جعل سـبيل الله أنواعاً منها الحج والعتق. والله أعلم.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

في زكاة المال الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

الزكاة عبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة، وهي إحدى دعائم الإسلام الخمس جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ بمشروعيتها، وغالب نصوص وجوبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وغير ذلك من أنواع العبادة.

دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله. ودافعها حَرِيٌّ بمرضاة الله ورحمته ومغفرته، ومنعها سبب من أقوى الأسباب لغضب الله ومحق المال.

والزكاة: من زكا يزكو إذا نما، قال تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾

(الروم: ٣٩).

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

(التوبة:١٠٣).

وقال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ (الشمس:٩) فهي بما ذكر تدل على معان كريمة هي: الطهارة والنماء والبركة والشكر.

فهي تنمية للمال بإخراجها منه، وتطهير وتزكية لدافعها من الآثام وسوء الأخلاق من شح وبخل وحقد وحسد واستعلاء وطغيان. وفيها إغناء للفقراء والمساكين عن مذلة الفاقة والمسكنة والمتربة وتكفف الناس.

قال في شرح المنتهى في ذكر معاني دفعها:

لأنها تطهر مؤديها من الإثم أي تنزهه عنه وتنمي أجره أو تنمي المال [1].

وهي في الاصطلاح الشرعي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وهذه القيود في هذا التعريف مقصودة لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقًا واجبًا وأنها ليست تفضلاً وتكرماً من دافعها وإنما هي حق تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه.

(١) شرح المنتهى ج ١ صـ ٣٦٣٥.

وكـون الزكاة واجبة في مال مخصوص يعني أن بعض الأموال لا تجـب فيهـا الـزكاة فهـل المـال الحـرام من هـذه الأمـوال غير الزكوية؟.

مما تقدم يتضح أن للزكاة أهدافًا أهمها:

١- تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق.

٢- تنميـة المـال وازديـاده بالعنايـة بإخراجهـا منـه ودفعهـا إلى مستحقيها.

٣- إغناء الفقراء والمسـاكين عن العوز والحاجة ومذلة السـؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الاستحقاق.

وقـد اشـترط أهـل العلـم لوجوبهـا أن تكـون في مـال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً مسـتقراً فلا زكاة في وقف ولا زكاة على سـيد مُكَاتب في دَيْن كتابة لعدم اسـتقراره ولا في صداق قبل الدخول ولا في حصة مضارب من الربح قبل التصفية.

كـما اشـترطوا أن يكـون المالـك مسـلماً لقولـه ﷺ في حديث معـاذ بن جبل: «إنـك تأتي قوماً من أهل الكتـاب فليكن أول ما تدعوهـم إليه شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسـول الله فإن

هـم أطاعـوك لذلك فأعلمهـم أن الله قد افـترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

فقـد جعـل وجـوب الـزكاة عليهـم بعـد اسـتجابتهم إلى الشهادتين: شهادة ألا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله.

ونظـراً إلى أن موضـوع البحث (حكم الـزكاة في المال الحرام) فإن الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في الاعتبارات التالية:

١- حكم وجوب الزكاة في مال المسـلم مطلقاً سـواء أكان هذا المال حلالاً أم كان حراماً.

٢- النظـر في سـبب حرمة المال الحـرام؛ حيـث إن التحريم إما أن يكـون متعلقـاً بذات المال نفسـه كالخمـور والمخدرات والخنازير وآلات اللهو، وإما أن تكون الحرمة متعلقة بصفة عالقة بذلك المال يمكن التخلص منها وتعود للمال إباحته. وفي حـال بقائهـا فـإن تلك الصفـة لا تعود على المال نفسـه بالتحريـم تحريـماً ذاتياً كحرمـة الخمر والخنزيـر. فهل لهذا التفريق أثر في وجوب الزكاة في هذا المال أو سقوطها؟

٣- هل لتخلف بعض أهداف إخراج الزكاة أثر في سقوط وجوبها أو بقاء الوجوب؟

٤- التفريق بين مال حرام لوصفه تاب مالكه من الاستمرار في اكتسابه توبة نصوحاً ولا يزال هذا المال في يده؛ وبين من بيده المال الحرام ولا يزال مصراً ومستمراً في ممارسة اكتسابه بطريقة غير مباحة.

هذه الاعتبارات يمكن اعتبارها مسائل أربع تقتضي كل مسألة منها إفرادها ببحث مستقل بها والله المستعان.

أولاً: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقاً:

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة وتارة بالتقوى وتارة بالإيمان وتارات بمجموعة من وجوه البر والإحسان. وقرن تركها بالشرك بالله والكفر بالمعاد، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٧) وأكد فرضيتها رسول

الله ﷺ في مجموعة من الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً».

ومنها حديث جبريل الطويل في صحيح مسلم وفيه: «أخبرني عن الإسلام...» فذكر الإسلام بأركانه الخمسة، ومنها: «إيتاء الزكاة».

ومنها حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وأجمع الصحابة على مشروعية قتال مانعها، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين

الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

فقال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه وقد اشترط العلماء - رحمهم الله - لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً تاماً.

وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي: أن معنى تمام المِلْك ألا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره وفوائده عائدة عليه. وذكر أن هذه الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة[1].

ومما تقدم يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما يملكه من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق. أما إذا كان المال الذي بيده متعلقاً بحق غيره كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً أو منهوباً أو وديعة عنده أو ديناً في ذمته فهذا زكاته على مالكه لا على من

(١) شرح منتهى الإرادات: جـ ١ صـ ٣٦٧.

هـو بيده. وإذا كان المال الحـرام نتيجة تعامل ربوي مثلاً بحيث لا يعـرف من كان متعامـلاً معه بالربا. فإن هذا المال بيده يتصرف فيه ولـه فوائده ونماؤه. فهل يعتبر هذا المال ملكاً تاماً بيد مسـلم تجب عليه الزكاة فيه؟ خلاف بين العلماء يأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله.

ثانيـاً: في معرفـة سـبب حرمـة المـال وأثـر ذلك على التملك:

قد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير والأصنام والأوثان وآلات اللهو المحرمة. وقد تكون حرمـة المـال بمعنًى يتعلـق بالمال نفسـه وذلك بأخـذه بلا عهد ولا عقـد ولا عـوض ولا حـق، كالأعيان المغصوبـة والمسروقة والمنهوبـة والمصـادرة بغير حق، وقد تكـون حرمة المال لوصف علـق به وأصلـه مبـاح كالمعامـلات الربوية في قضايـا الصرف والربا. فالزيادة في ذلك ربا فضل، والتأجيل في الاستيفاء لأحد الربويين ربا نسـيئة، فلو خلصت المعاملة مـن الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم.

لقـد فرق بعـض العلماء في الأحكام بين مـا كان حراماً في ذاته وأصله، وما كان حراماً لوصف تعلق به مع بقاء إباحة أصله.

كـما اختلفـوا في صحة الصـلاة في الأرض المغصوبـة والثوب المغصـوب أو المصنـوع مـن حريـر، فذهـب بعضهـم إلى صحة الصلاة مع إثم المصلي في ذلك.

قال في المقنع وحاشيته: ولا تصح الصلاة، في المغصوب وعنه تصح مع التحريم. ا.هـ.[1]

وقال في الحاشية في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشـافعي لأن النهـي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها. ا.هـ.[2]

وقال في المقنع وحاشيته ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم. ا.هـ.[3]

قال في الحاشية:

وعنـه تصح مع التحريـم وهو مذهب أبي حنيفة والشـافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة. ا.هـ.[4]

---

(١) جـ ١ صـ ١٢٧.
(٢) جـ١ ص ١٢٧، ص ١٢٨.
(٣) جـ ١ ص ١١٦.
(٤) جـ ١ ص ١١٧.

وقـد قالوا بإباحـة ما يأخذه الأجير على إجـارة مباحة ممن لا يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام إذا لم تكن الأجرة محرمـة في ذاتهـا كالخمـر والخنزيـر، فقد ثبـت أن امـرأة يهودية استأجرت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سقي بستان لها بتمرات فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره على ذلك.

ومن وجبت له نفقة على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سـئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره فقال ابن مسـعود: كل، فإن هناه لك وحسابه عليه. ا.هـ.[1]

ومـن كان وارثـاً فله حقه الإرثـي من مورثه من غـير نظر إلى وسائل كسب هذا المال من المورث إلا أن يكون في المال الموروث مـالاً حرامـاً بذاته كالخمور والخنازير ونحوهـا فلا يجوز أخذها بل يجب إتلافها.

وقد اتجه جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم وإن كان معـدًا للاسـتعمال كالأواني الذهبيـة والفضيـة والحلي المحـرم عـلى الرجـال، حيث لم يكـن التحريـم موجباً سـقوط

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩ ص ٢٤٧.

زكاتها؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات المحرم بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما ما يحرم كالأواني ففيه الزكاة... وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهباً». ا.هـ.[1]

وقال في شرح المنتهى:

وتجب الزكاة في حلي محرم وآنية ذهب أو فضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم. ا.هـ.[2]

كما اتجهوا إلى تصحيح حج من حج على راحلة مسروقة أو مغصوبة مع قيام الإثم على من حج عليها وكذلك تصحيح حج امرأة سافرت بلا محرم مع قيام الإثم عليها لحجها بدون محرم.

وقالوا - رحمهم الله-: ببطلان صلاة من صلى في ثوب نجس أو في بدنه فيه نجاسة أو بقعة نجسة، وقالوا: بحرمة أخذ الأجرة

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٥ ص ١٧.
(٢) شرح المنتهى: جـ١ ص٤٠٤.

من مال حرام بذاته كالخمر والخنزير، وقالوا: بسقوط استحقاق الوارث إرث مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها.

وقالوا بحرمة أخذ المال الحرام من الذمي جزية إذا كان المال حرامًا بذاته كالخمر والخنزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال عمر بن الخطاب وَلِّهم بيعها وخذ أثمانها، وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمراً في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك وقال: وَلِّهِم بيعها وخذ أثمانها. اهـ.[1]

والضمير في قوله: ولهم بيعها راجع إلى غير المسلمين ممن وجبت عليهم الجزية.

وقالوا يحرم شراء سلعة يعرف الراغب في شرائها أن عارضها للبيع لا يملكها، وأنها بيده على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة، وأنّ مالكها معروف معين فبيعها وشراؤها غير صحيح.

هذه الأمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ماكان حلالاً بأصله وذاته، ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته؛ وبين ما كان حراماً

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩ ص ٢٦٥.

بأصلـه كالخمر والخنزير. فهل لهذا التفريق أثر في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق به مع بقاء أصل إباحته؟ وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكاً لمن هو بيده؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك؟

على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا يفيده وهو مذهب الشافعي وأحمد على المعروف من مذهبه.

والثالـث: أنه إن فـات أفاد الملـك وإن أمكـن رده إلى مالكه ولم يتغير وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك. ا.هـ.[1]

فتلخص من هذا المبحث أن المال الحرام نوعان:

أحدهمـا: مال حـرام لذاته كالخمـر والخنزيـر، أو حرام على من هو بيده لأخذه بغـير حق كالغصوب والمسروقات والودائع

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

المجحودة فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده. ولا يجوز المعاوضة به لغير مالكه ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح. ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف ما لا يجوز تملكه بحرمة ذاته وبرد الغصوب والودائع والمسروقات إلى أهلها وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده.

الثاني: مال حرام لوصف لا في ذاته وإنما لسبب اكتسابه فهذا للعلماء في اعتبار ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب والله أعلم فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه.

ثالثاً: في أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها:

تقدم لنا أن للزكاة أهدافاً عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق وتنمية المال بدفعها؛ واستقرار حق أهل الزكاة فيه.

إن من بيده مال حرام فدفعه الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام. كما أن الزكاة لا تنمي مالا حراماً، حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمة. ولكن نظراً إلى أن هذا المال بيد مسلم وهو - أعني المسلم - لبنة اجتماعية في

الكيان الإسـلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير وتقي وفاسـق، وقد اسـتقرت حقوق الفقـراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعاً أو كرهاً.

والمـال الحـرام إذا كان حرامـاً لوصفـه كالمال الربـوي والحلي المحـرم تعتبر يد من هي بيده يد تمليـك على القول المختار. فهل لبقـاء هـذا الهدف – حق الفقـراء في المال – أثـر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟

يذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله –: أن الزكاة واجبة في الأمـوال التي بيد المتناهبين من الأعـراب إذا لم يعرف لها مالك معـين فقال رحمه الله: والأموال التـي بأيدي هؤلاء الأعراب إذا لم يعـرف لها مالك معين فإنـه يخرج زكاتها فإنهـا إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعـرف فإنه يتصـدق بها كلها فإذا تصدق بقـدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسـن من تـرك ذلـك عـلى كل تقدير – وقـال فى موضع آخـر– وإن كان لا يعـرف أعيـان المملوك ولا مقدار مـا أخذه هؤلاء مـن هؤلاء بل يجـوز أن يكون مع الواحد أقل من حقـه وأكثر ففي مثل هذا يقر

كل واحـد على ما في يـده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فـإن المجهول كالمعدوم يسـقط التكليف به ويزكـي ذلك المال كما يزكيه المالك. ا.هـ.[1]

رابعاً: التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسـبه ومال حرام بيد من هو مستمر على الاستزادة منه:

أجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسـب خبيثة متعـددة وكان كافراً فأسـلم فإنه يقر على ما بيـده من أموال إذا لم تكـن حراماً لذاتها كالخمور والخنازير؛ لأن الإسـلام يَجُبُّ ما قبله.

وذكر مجموعة من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب أن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء لا سـيما إذا كانت هذه النهائب مجهولاً أصحابها. وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابـن تيمية – رحمـه الله – فى الجـزء الثلاثين من مجمـوع الفتاوى ص ٣٢٥-٣٢٧.

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٣٠ ص ٣٢٥؛ ص ٣٢٧.

وفي الدرر السنية ما نصة:

جاء في إجابة الشيخ عبد الله العنقري قال: ذكر الشيخ عبد الله أبابطين وغيره من مشائخ هذه الدعوة إن البدوي إذا عرف ماله عند حضري قد اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل من البدويين ينهب من الآخر -وأضاف الشيخ عبدالله العنقري.

ومثل البدو اليوم الذي أرى أنه إذا كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب من حاله الأولى، فالظاهر أنه ما ينزعه من أخيه المسلم؛ لأنه أخذه منه وهو فى حال كل منهما يأخذ مال صاحبه. وإن كان المال أخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن. ا.هـ.[1]

وقال الشيخ عبد الله العنقري فى جواب له عن العدائل المجهول صاحبها وهي المنائح: العلماء - رحمهم الله - قد ذكروا أن المال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضموناً أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها. وقد

(١) الدرر السنية: جـ ٥ ص٢١٤.

يؤخذ منه أن المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيراً. ا.هـ.[1]

وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبمجهوده في الاكتساب بها فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحاً مستكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنه يقر على ما في يده وتوبته النصوح تجب ما قبلها، ويعتبر ما بيده ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(البقرة: ٢٧٥) وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول أن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله.

وأن القول بغير هذا بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه فى الاستمرار على أخذ المال الحرام

(١) الدرر السنية: جـ ٥ ص٢١٧.

والتعاون على الإثم والعدوان.

وأجابوا عن الآية الكريمة: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) بأن هذه الآية خاصة بالأموال المشتملة على الفوائد الربوية وهي لاتزال في ذمم المدينين بها فمن كان له فى ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضى أن يتقاضى رأس ماله فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته ثم ظهرت له عدم الصحة ما نصه؛ وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى. وإذا كان قد بقى فى الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول. ا.هـ.[1]

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩ ص ٤١٣.

وقال الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما رد الذى لم يقبض. ولأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت والله أعلم. ا.هـ.[1]

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم وإذا كانت محرمة بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من المخدرات ونحوها.

والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لا سيما إذا كان صاحبه مجهولاً وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال أقربها إلى الصواب أنه إن فات أفاد الملك وإن أمكن رده لمالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك[2]. كما تقدم النقل عن

(١) الفتاوى السعدية: ص ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوي جـ ٢٩ ص ٣٢٧- ٣٢٨.

شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه[1].

ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حرامًا لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالاً زكويا ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه. والتمسك بتملكه وبقائه عنده إثم وعصيان. وإما أن يكون المال الحرام غصوباً أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده. وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم وقد تقدم النص على إخراج زكاته[2].

وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته لأنه منسوب إلى مسلم مُتَعَبِّدٍ بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وجد منه تجاوز وتعد فى التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً أو نهياً فإذا لم يكن تعديه موجباً لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يسقط عنه القيام بالفرائض

(١) مجموع الفتاوى: جـ٣٠ ص ٣٢٥ - ٣٢٧.
(٢) فقه الزكاة: جـ ١ ص ٥٢٧.

الأخـرى وعليه إثم تجـاوزه وتقصيره وتعديه فيـما كان منه. فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه.

فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يمتلك حلياً محرماً كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وإن كانت معدة للقنية. وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسـوء الأخلاق وتنمية المال بإخراجها منه فالمصر على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزاده منه ليس أهلاً لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلاً لتيسير نمائه وزيادته.

وإذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء وليس ذلك متحققاً في المـال الحرام فـإن من أهداف الـزكاة تعلق حقـوق الفقراء في الأمـوال الزكويـة ممـا بيـد إخوانهم المسـلمين، وهـذا الهدف قد يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراماً بوصفه، حيث إن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحـرام بإنفاقه في وجـوه الخير فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر لصرفه في وجوه الخير للتخلص منه أو من بعضه والله أعلم.

وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال عن زكاة السندات:

السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة - إلى أن قال - وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة؛ لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطى صاحبه مزية على غيره في سقوط التكليف، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح. ا.هـ[1].

وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة:

المال الحرام لا زكاة فيه وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يُعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر الله ويتوب إلى الله فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة.ا.هـ[2].

---

(١) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة: ص ٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩، ص ٢٦٧.

وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت مجموعة من التساؤلات أسهم بقدر المستطاع في الإجابة عنها:

السؤال الأول: أثر الكسب الحرام أو حيازته على وجوب الزكاة فيه، حيث إن الفقهاء اشترطوا لوجوبها في المال أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً تاماً؟

والإجابة عن هذا قد تستخلص مما تقدم من أن المال الحرام قد يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالاً زكوياً، وإنما هو مال خبيث بذاته يتعين على من هو بيده التخلص منه بإتلافه. ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من التصرفات المباحة في الأصل، وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه بإتلافه.

وقد يكون المال الحرام حراماً بوصفه حلالاً بأصله كالحلي المحرم والأموال الربوية فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات ففواته يفيد الملك ولتعلق حق الفقراء بأموال أغنياء المسلمين من حيث الجملة، ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلافه إن كان حرامًا بذاته أو برده إلى أهله إن كان غصوباً أو سرقات أو

نحـو ذلـك أو بإنفاقه في وجوه البر إن لم يُعلـم أهله. فإذا أخرج مـن هـذا المال قَـدْر الزكاة في سـبيل البر كان ذلك خـيراً من ألا يُخرج منه شيء.

وبهـذا يظهـر أن القـول بوجوب الـزكاة في هذا المـال الحرام بوصفـه هو قول صحيـح. وإن كانت ملكية بعضه غير متاحة. وقـد تقدم نقل النص عن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة في إخراج الزكاة من هذه الأموال الحرام، وأن هذا أدنى قدر يؤخذ به.[1]

السؤال الثاني: مدى اعتبار ملكية المال الحرام ملكية ناقصة وما يترتب على ذلك من أحكام؟

الإجابـة عن ذلـك: إن ملكية هذا المـال الحـرام وإن كانت ملكيـة ناقصة إلا أن القول بإخـراج الزكاة منه قول تقتضيه أحد أهداف الزكاة وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المباحة بأصلهـا. وعلى مَنْ علَّق بها وصفاً موجباً لحرمتها إثم ما اكتسـبه فيها من عدوان.

وفي النص المتقدم ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيمية تبرير وجيه للقول بإخراج الزكاة فيها على سبيل التخلص الجزئي منها.

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩، ص ٢٦٧.

السـؤال الثالث: أثر اختلاط المال الحـرام بغيره على وجوب الزكاة من حيث تقسيم المال إلى حلال وحرام وما يغلب فيه الحلال على الحرام أو الحرام على الحلال وما يتساوى فيه الأمران؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمور والخنازير فهذه الأموال خبيثة بذواتها وليسـت أموالًا زكوية فلا زكاة فيه ويجب التخلص منها بإتلافهـا. وأمـا أن يكون المال الحرام حرامـاً لوصفه كالغصوب والودائع المجحودة وهي لأفراد معينين فالزكاة فيها على أصحابها بعـد قبضهم إياها. وإما أن تكون أمـوالاً محرمة لوصفها مختلطة بالمال الحرام فسواء كانت هذه الأموال غالبة أو قليلة أو متساوية فإن القول الراجح: إخراج الزكاة منها وهو أدنى قدر للتخلص منها. وقد تقدم ذكر النص في ذلك عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية توجيهاً لذلك القول والله أعلم.

السـؤال الرابع: إذا أوجب ولي الأمر الـزكاة في المال الحرام بناءً على اجتهاد رآه؟

الإجابـة عن ذلـك: إذا كان المـال الحرام حرامـاً لوصفه لا لذاتـه فالذي يظهر لي ممـا تقدم أنه ينبغي إخراج الزكاة من هذا

المال الحرام. وإذا أوجبها ولي الأمر فيه بناءً على اجتهاد رآه فإن ذلـك من ولي الأمر مؤكد لوجوب الـزكاة في هذا المال الحرام. حيث إن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء وأرجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه. فإذا أمر ولي الأمر بذلك فإن أمره بمثابة حكم حاكم في مسـألة خلافية وحكم الحاكم يرفع الخلاف في تلك المسألة.

أمـا إذا كان المال حرامـاً بأصله كالخمر والخنزيـر فليس مالًا زكويـاً ويجب التخلـص منه بإتلافه وإذا أمـر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر؛ لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يـد من هـو بحيازته، وهذا باطل فلا زكـــاة فيـه ويجـب إتلافـه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السـؤال الخامس: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها؟

الإجابة عن هذا السـؤال بأن الذي عليه محققو أهل العلم أن المـال المكتسـب من عقـود مختلف في مشروعيتهـا فمن قبضه بموجـب هذه العقـود فقبضه قبض تملك، له حـق التصرف فيه كتصرفه في ملكه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-:

... وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبض بتلك المعاملة على الصحيح. ا.هـ.[1]

وأصل هذا القول مبني على قاعدة المقبوض بعقد فاسد حيث ذكر رحمه الله: القاعدة وإن الأمر لا يخلو إما أن يكون القابض بهذا العقد معتقداً فساده وقت التعاقد فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يملكه القابض بالقبض بعد العقد أو لا يملكه لاعتقاد فساده؟ وإما أن يكون القابض قبض المقبوض بالعقد الفاسد لكن يعتقد صحته بتأويل مبني على اجتهاد أو تقليد فما قبض بهذا العقد يعتبر قبضاً صحيحاً لا يجوز التعرض له بحكم ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد.

ولتمام الفائدة وتوثيق هذا القول ننقل قول الشيخ رحمه الله فقد قال:

قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد أو لا يعتقد الفساد.

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩، ص ٢٦٧.

فـالأول يكـون بمنزلـة الغاصب حيـث قبض ما يعلـم أنه لا يملكه لكنه يشـبه العقد وكون القابـض قبضه على التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟. أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف هذا فيه خلاف مشـهور في الملك هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد.

وأمـا إن كان العاقـد يعتقد صحـة العقد مثل أهـل الذمة فيما يتعاقـدون بينهـم مـن العقود المحرمـة في دين الإسـلام مثل بيع الخمر والربا والخنزيـر فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسـلام والتحاكـم إلينا أمضيت لهـم ويملكون مـا قبضوه بلا نـزاع لقوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (البقـرة:٢٧٨) فأمـر بترك ما بقى... إلى أن قـال – وهكـذا كل عقد اعتقد المسـلم صحتـه بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل ومثـل بيـع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقـد صحته. ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجـوع عـن ذلك الاجتهاد، وأمـا إذا تحاكم المتعاقـدون إلى من

يعلـم بطلانها قبل التقابض أو اسـتفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عـن الرأي الأول فما كان قـد قبض بالاعتقاد الأول أمضي. وإذا كان قـد بقى في الذمـة رأس المال وزيادة ربوية أسـقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول. ا.هـ.[1]

ومـا تقدم يتضح وجـوب الزكاة في المال المكتسـب من عقود مختلف في مشروعيتها.

السـؤال السـادس: علاقة زكاة المال بما يجـب أصلاً فيه من رده إلى أصحابه أو إخراجه من الملك.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن من المال الحـرام ما لا يملـك بالقبض كالغصـوب والسرقـات والودائع والعـوارى المجحـودة فهذه الأمـوال إن كان أصحابها معروفين معينـين فزكاتهـا واجبـة عليهـم إذا ردت إليهـم فقبضوهـا على خـلاف بـين العلماء هـل تكون الـزكاة عـن كامل مـدة حيازتها عنـد غيرهم ممن وضع يده عليها بدون حق أو لسـنة واحدة وفي المذهـب المالكـي قـول في إلزام من هـي بيده بلا حـق بزكاتها ثم

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٢٩، ص ٤١١، ص ٤١٣.

يزكيها مالكها بعد رده إليه مره ثانية. قال في حاشية الدسوقي ما نصه:

واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها. ا.هـ.[1]

وأما إن كان أصحابها مجهولين فيجب التخلص منها بالتصدق بها بنية التصدق بها لأصحابها مضمونة لهم في حال ظهورهم وعدم إجازتهم التصدق بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: جـ١ ص٤٥٦- ٤٥٧ بواسطة د/ يوسف القرضاوي من كتابه فقه الزكاة.

بهـا كلها فـإذا تصدق بقـدر زكاتها كان خيراً مـن أن لا يتصدق بـشيء منهـا فإخراج قدر الزكاة منها أحسـن مـن ترك ذلك على كل تقدير. ا.هـ.[1]

وخلاصة البحث أن المال الحرام إما أن يكون حرامًا بأصله وبذاته كالخمـر والخنزير فهذا لايملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً فـلا زكاة فيـه ويجـب التخلص منه بإتلافـه كما أمـر ﷺ بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها. وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه لا بذاته وهو مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سـبيل التعدي كالأمـوال المغصوبة والمسروقة والودائـع والعواري المجحودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أحد أمرين:

إما أن يكون أهلـه معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجـح وهـل يزكيه من هـو بيده على سـبيل الغصب والتعدي خلاف بين العلماء في ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه.

وإما أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابـه فإن ظهـروا بعد ذلك خيروا بين إمضـاء الصدقة به أو

---

(١) مجموع الفتاوى: جـ ٣٠، ص ٣٢٥.

ضمانـه لهم ممن أخـذه بغير حق وإخراج الزكاة منـه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال.

وإذا كان المال حراماً بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربويـة إلا أن قابضـه يعتقـد جوازه فيقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية:

مـن كان قد عامـل معاملات ربوية يعتقـد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحـرم عليه ما قبضه بتلـك المعاملة على الصحيح. ا.هـ. وعليه فتجب الزكاة في هذا المال. والله أعلم.

من مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

٣- صحيح البخاري.

٤- صحيح مسلم

٥- المغني لابن قدامة.

٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

٧- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٨- الفتاوي السعدية.

٩- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

١٠- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالله الطيار.

١١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه.

١٢- المقنع لابن قدامة.

١٣- حاشية المقنع للشيخ سليمان بن الشيخ.

١٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

ملخص بحث زكاة المال الحرام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

الزكاة عبادة مالية تعتبر من أهم العبادات وهي إحدى دعائم الإسلام وأركانه الخمسة جاء الإسلام بمشروعيتها لتحقيقها مجموعة من الأهداف الروحية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية فهي تطهر دافعها من الآثام وسوء الأخلاق من حسد وحقد وشح وبخل وتجبر وتكبر واستعلاء وطغيان.

وفي إخراجها تنمية للمال وتيسير الاستزاده منه. والعناية بدفعها إلى مستحقيها من فقراء ومساكين وغيرهم من أهل الزكاة المحصورة فيهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾ (التوبة: ٦٠) إلى آخر الآية العناية بدفعها إليهم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وفضلاً عما في دفعها من براءة ذمة دافعها باعتبارها حقاً واجباً في المال فإن لدافعها من الأجر العظيم ما الله به عليم.

مانعها مستوجب لغضب الله وعقابه ومستوجب لإهدار دمه فقد قاتل أصحاب رسول الله ﷺ مانعي الزكاة كما قاتلوا المرتدين

وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

والزكاة كغيرها من العبادات لوجوبها شروط وأحكام فمن ذلك الإسلام فلا زكاة في مال الكافر حتى يسلم لقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وهذا لا يعني أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فمخاطبة الكافر بفروع الشريعة محل خلاف بين العلماء وعلى القول بذلك فإنها غير مقبولة منه حتى يسلم قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣).

ومن شروط الزكاة أن يكون المال زكوياً فلا زكاة في مجموعة من الأموال المعدة للقنية ولا في الحلي المعد للاستعمال ولا زكاة في الأموال المحرمة لذاتها كالخمور والخنازير.

كما أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً مستقراً فلا زكاة في الأوقاف العامة ولا الأموال

العامة كبيوت أموال المسلمين ولا زكاة على سيد مكاتبٍ في دين كتابة لعدم استقرار ملكه.

والمال الحرام لا تخلو حاله من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون حراماً في ذاته وأصله كالخمور والمخدرات والخنازير فهذا النوع من المال لا يعتبر مالاً زكوياً فلا يجوز إخراج الزكاة منه ولا يجوز دفعه ثمناً ولا أجرةً ولا نفقةً ولا عوضاً ويجب التخلص منه بإتلافه حيث لا يجوز تملكه.

الأمر الثاني: أن يكون المال الحرام حلالاً بأصله وذاته حراماً لوصف تعلق به، وهذا النوع إما أن يكون مقبوضاً بعقد أو لا. فإن كان مقبوضاً بعقد كالعقود الربوية فلا تخلو حال قابضه من أحد أمرين إما أن يكون قد تاب من أكل مثل هذا المال الحرام. فالذي يظهر هو ما أخذ به مجموعة من أهل العلم والتحقيق من أن يقر على ما بيده لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وفي البحث مجموعة من النقول عن مجموعة من أهل العلم في القول بذلك، وعلى مالك هذا المال زكاته كغيره من الأموال

الزكوية الواجبة فيها الزكاة.

وإما أن يكون من بيده هذا المال المقبوض بعقود فاسدة كالمعاملات الربوية مستمراً على نهجه السيئ في أكل المال بالباطل فما بيده من مال حرام ليس له حق تملكه ويجب التخلص منه بصرفه في وجوه البر. وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن للتخلص منه.

وإن كان المال الحرام بوصفه لم يكن مقبوضاً بعقد وإنما قبضه على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة أو جحد الوديعة أو العارية فلا تخلو الحال فيه إما أن يكون أصحابه معروفين مُعَيَّنين فيجب ردُّه إليهم والزكاةُ واجبة فيه على أصحابه يخرجونها إذا قبضوه لعام واحد على القول المختار.

وهل يخرج زكاتَها من هي بيده بغير حق؟ قول لبعض أهل العلم جرت الإشارة إلى ذلك في البحث.

وإما أن يكون أصحابها مجهولين فيجب على من هي بيده التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر فإخراج الزكاة منها أدنى قدرٍ ممكن لأنها إما أن تكون في يد مَنْ هي بحوزته على وجه

التملـك فتجب زكاتُها عليه وإما ألا يصح تملكها فتكون زكاتها عـن أصحابها المجهولـين وفي البحث نصوص تؤيـد هذا القول وتأخذ به جرى نقلها عن مجموعة من أهل العلم.

وقد جرت الإجابة عن تساؤلات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ومنها إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه. وقـد كان ملخـص الإجابـة أن المال الحـرام إن كان حراماً بذاته وأصله فليس مالاً زكوياً ولا يجَوز إخراجُ الزكاة منه ويجب التخلص منه بإتلافه. وأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه أمر غير معتـبر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي البحث اسـتنكارُ عمـرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـلى بعض عُماله حينما أخـذ عامله من أهـل الكتـاب خمـراً في مقابلة الجزيـة لبيعه على أهـل الذمة فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولوهم بيعها وخذوا ثمنها.

وإن كان المال حراماً بوصفه دون أصله فأمر ولي الأمر بإخراج الـزكاة منه مؤكد للقـول بتعين إخراج الزكاة منـه؛ لأن مثل هذا المـال يجب التخلص منه بإنفاقـه في وجوه البر وإخراج الزكاة منه أدنـى قدر ممكن لذلك. وأمر ولي الأمـر قد يكون بمثابة حكم في

قضية خلافية يرتفع الخلاف في الحكم فيها فيجب اعتبار أمر ولي الأمر والأخذ به.

والعقود المختلف في مشروعيتها إذا قبضت على اعتقاد صحتها فقبضها مسوغ لتملكها وبالتالي فتجب الزكاة فيها، وجاء في البحث نقل نص لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يؤيد هذا القول.. والله المستعان.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

في زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا شك أن للزكاة مقاماً رفيعاً في الإسلام، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، ومنع أدائها جريمة كبرى، عاقب عليها أصحاب رسول الله ﷺ، باستحلال دماء مانعيها، حيث جهَّز خليفة رسول الله ﷺ جيشاً لقتالهم، وقال مقالته الخالدة: «والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية- عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه».

ومن أحكام منعها أنها تؤخذ من مانعها قهراً أداء للعبادة وشطراً من ماله عقوبة.

ومستند وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع من الوضوح بحيث تعتبر معلومة من الدين بالضرورة.

وحكمة مشروعيتها أنها طهرة للمال وتزكية لدافعها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣). وفي الحديث (ما نقص مال من صدقة).

وفيها مواساة للفقراء، وعطف عليهم، وتأمين كفايتهم المعيشية ممن أقعدهم العجز عن العمل.

وهي واجبة في كل مال نامٍ بالفعل أو بالقوة، فتجب في أموال بهيمة الأنعام بشروطها، وفي الخارج من الأرض من كل مطعوم يكال ويدخر، وفي عروض التجارة من كل مال مباح مُعَدٍّ للتجارة، سواء أكان ثابتاً كالعقار،أم منقولاً كسائر أنواع وأجناس البضائع والسلع، وهذه الأجناس الثلاثة من الأموال - بهيمة الأنعام - الخارج من الأرض - عروض التجارة - هي في الغالب أموال نامية بالفعل، إذ هي محل النماء والكثرة بحكم تهيئتها لذلك، سواء أكان ذلك من حيث تكاثرها ونموها، أم من حيث تهيؤها للزيادة في قيمتها السوقية.

كما تجب الزكاة في الأموال النامية بالقوة، وهي الأثمان بمختلف أجناسها من ذهب وفضة وأوراق نقدية وغير ذلك مما يعد ويعتبر ثمناً تجتمع فيه خصائص الثمنية.

وهناك أجناس أموال اختلف العلماء في وجوب الزكاة في أثمانها، كالعقارات المعدة للاستغلال على سبيل الكراء، وكالحلي

المعد للاستعمال، أو العارية، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتبهم الفقهية في الزكاة.

وحيث إن موضوع هذا البحث ليس في استعراض الأموال الواجبة فيها الزكاة، وما لأهل العلم فيها من نظر وتأصيل وتفصيل، فقد آثرنا الاكتفاء بذكر الأموال التي هي محل إجماع بين أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، وقد ذكرت هذه الأموال بصفة إجمالية تمهيداً للدخول في صميم البحث، والبحث يشتمل على ما يلي:

أولاً: زكاة الأسهم في شركات المساهمة:

إن شركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية، وكشركات الاستيراد والتصدير والمصارف العامة وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص شائعة في عمومها. ولوجوب الزكاة في هذه الشركات فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

وحيث إن المُتَّبَع في جميع الشركات حسبما يصدر من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركة، بغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة منها، حيث إن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، هذا فيما يظهر لنا. لهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها، والتحقق عن المال الواجبة فيه الزكاة ومقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة تمثل كمية كبيرة من الأموال المستثمرة، وهي في الواقع أموال لمجموعة من فئات المسلمين ومنهم أيتام وأرامل وأشخاص ذوو تقى وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة. وفي نفس الأمر فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي، إلا أنهم

في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا آثرت إعداد هذا البحث في زكاة أسهم الشركات، يكفيني منه في حال قصوره عن إيفاء البحث حقه من النظر والتحقيق أن يكون هذا البحث محل إثارة لمن هو أقدر منِّي في التأصيل والتفصيل والنظر والتحقيق، فالمسألة من الأهمية بحيث يجب أن تعطى ما تستحقه من النظر، سواء أكان ذلك على مستوى فردي أم على مستوى جماعي من هيئات شرعية مختصة، كالمجامع الفقهية ونحوها.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الزراعة والصناعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً.

وحيث إن ناتج الشركات الزراعية من الحبوب في بلادنا السعودية يُقدم في الغالب لصوامع الغلال، وصوامع الغلال تستقطع مما يُقدَّم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها،

فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهـذا يعني أن زكاة هذا الخارج مـن الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا يلزم أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها.

والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامـع الغلال التي هي إحدى المؤسسـات العامة للدولة، ففي ذلـك ازدواجية في التصرف والثنيا في الزكاة، فإن الشـارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقق العدل في ذلك، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين.

هـذا إن كانـت الشركة منحصراً نشـاطها الزراعـي في إنتاج الحبوب، أما إن كان لها نشـاط تجاري كتربية الأنعام على سبيل الإنتـاج والتسـمين للتجارة، أو كان لها نقود سـائلة فإن الزكاة واجبة في هذين الصنفين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدويـة، والصناعات البتروكمية وغيرها، فـإن الزكاة واجبـة في صافي أرباحها قياسـاً عـلى زكاة العقارات

المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء. وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها هي مثل أجرة العقار فتجب زكاتها في نهاية سنتها المالية.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومبان مستلزمة، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الزكاة في هذه الوسائل غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسائله وفتاواه إجابة عن سؤال سُئل عنه فقال: «إن ما لم يُعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها»[1]. ا.هـ.

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال: هل في ورشة النجارة زكاة؟

«لا زكاة فيها بحال، وإنما الزكاة في غلّتها إذا بلغت النصاب وحال عليه الحول». ا.هـ.

(١) الفتوى رقم ١٠٤٣ ج٤ ص ١٠٦-١٠٧.

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال حول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قال: «ما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست من الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية». ا.هـ.

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً وتصديراً، كالمصارف الإسلامية التي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وإعطاء، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية.

فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجوبها في رؤوس أموالها وفي ما لها من احتياطات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية

لإدارة أموالها في التجارة، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتةً أم منقولة؛ لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات تكون قيمته السُّوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائع وسلع.

وغير ذلك مما يُعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية -الأصلية وقت الاكتتاب - مائة (١٠٠) ريال، وقيمته الدفترية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة (٥٠٠) ريال، وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم - قيمته الاسمية، قيمته الدفترية، قيمته السوقية -

نجدها قيماً معتبرة للسهم، فأي هذه القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتبارها؟.

هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟

أم نعتبر القيمة الدفترية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة في وقت وجوب الزكاة؟

أم تعتبر القيمة السوقية المتمثلة في قيمة السهم الدفترية والاعتبارية معاً باعتبارها هي القيمة الحقيقية في السوق؟

إن القول بأن الزكاة في قيمة السهم الاسمية قول يتنافى مع العدل والإنصاف والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية - للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة، فقد تكون الشركة بعد مزاولتها نشاطها من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الاسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد والخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات

بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات؛ حيث إن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الاسمية غير صحيح لفقده عنصر العدل والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك في وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الانتفاع والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن

اتجـه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجـوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقـع الشركة لكونها المـال النامي بالفعل أو بالقـوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا الأقدمـون من قصرهم الـزكاة على الأموال العينية المحسوسـة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صـافي ما تملكه مـن عروض وأثـمان وقت وجوب الـزكاة فيها، وأنـه لا اعتبـار للقيمة المعنويـة المضافة إلى قيمة السـهم الفعلية؛ لأنها ليست قيمة لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في تملـك هذه الشركة إن من يقول بأن الـزكاة واجبة باعتبار القيمة الدفترية يرد على القائلين باعتبار القيمة السوقية بذلك.

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأن الاختصاصات والتملكات المعنويـة لهـا قيمة مالية تبذل في سـبيل الحصول عليهـا والمعاوضة عنها. ويكون لما تتبعه هذه الرغبة قيمة تزيد عن قيمته العينية. ولم يكن لهذه الرغبات المعنوية لدى فقهائنا الأقدمين وجود حتى يكون منهم ذكر لأحكام هذه الرغبات من حيث التملك والاختصاص واعتبار التمول، وبالتالي اعتبار ذلك من أوعية الزكاة.

وهـذا الإيـراد هو حجة من يقول بوجـوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السـوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسـهم أم كانـت زائـدة عنها أم ناقصة، حيث إن السـهم في الشركة عبارة عن حصة شـائعة في عمـوم الشركة، يسـتطيع مالكها أن يبيعها بالسـعر السـوقي في أي وقـت يشـاء بثمـن نقدي هـو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقـوة الاحتجـاج لـكلا الرأيـين الأخيريـن فـإن ترجيـح أحدهمـا عـلى الآخـر يحتـاج إلى مزيـد مـن النظـر والتأمـل، ويمكـن أن يكـون مـن النظـر في ذلـك ثمـرة ينتجهـا التفصيل الآتي:

إذا كان مالـك السـهم في الشركـة التجاريـة المسـاهمة يقصـد بتملكه الاسـتثماري الاسـتمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قـدر مـا يملكه فيها من أسـهم، وأنه لا يقصـد بتملكها المتاجرة فيهـا بيعـاً وشراءً، وإنما يقصد الحصول عـلى العائد الدوري من هذه الأسـهم. فهذه الفئة من المسـاهمين في الشركة لا يستفيدون

من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من هذه الأسهم، وحيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة من الحصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراءً، فيتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية يقصد من تملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غداً، ويبيعها غداً ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية؛ لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثمارها بأخذ

عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراءً وبسعر قيمتها السوقية؛ حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراء على سبيل المتاجرة فيها، كالمتاجرة في عروض التجارة، قول ليس مقصوراً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم شركات صناعية، أم كانت شركات زراعية، أم كانت شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية؛ لأن القيمة السوقية هي الاعتبار في تملكها بيعاً وشراءً.

وقد يُورد على هذا التفصيل إيراد خلاصته: إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر.

ويكـون لهـذا التفريـق أثر كبـير في المقـدار الواجـب فيها من الـزكاة، كأن يملـك زيد من النـاس ألف سـهم في شركة تجارية قيمـة السـهم فيها (١٠٠٠) ريـال غرضه من التملـك أن تكون عروض تجارة مهيأة للبيع والشراء، يشـتريها اليـوم ليبيعها غداً، أو بعد غد ليشتري بدلها أسهماً أخرى غيرها، فإذا وجبت الزكاة فيهـا وهي في ملكـه أخرج زكاتهـا ربع العشر من كامـل قيمتها السوقية، أي خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) ريال.

وعمـرو مـن الناس يملـك ألف سـهم من الشركة نفسـها، غرضـه مـن التملـك الاسـتمرار فيها وأخـذ العائـد الدوري، والقيمة الحقيقية للسـهم من واقع تقويم الشركة (٥٠٠) ريال، فـإذا وجبـت الـزكاة فيها وهي في ملكـه أخرج زكاتهـا باعتبار قيمتهـا الحقيقيـة ربـع العشر ومقـداره اثنا عشر ألفاً وخمسـمائة (١٢٥٠٠) ريال.

ومـن هذا المثال يتضـح أن الاثنين -زيداً وعمـراً- متفقان في مقدار تملك الأسهم وفي نوعها، ومع ذلك يخرج أحدهما زكاة ما يملكه من الأسـهم بمقدار ضعف مـا يخرجه الثاني، فهذا تفريق بين متماثلين؟.

والجـواب عن هذا الإيراد أن للنية والتصرف وفق النية أثراً في تميـز الحكم، فلـو افترضنا أن محمداً من النـاس عنده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتسـاوية في المساحة والرغبة والقيمة، باعها على ثلاثة أشخاص أحدهم محمود اشترى منه القطعة الأولى بمائـة ألـف (١٠٠,٠٠٠) ريال لغرض بنائها مسـكناً يسـكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الثانية بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشـترى منـه القطعة الثالثة بمائة ألـف (١٠٠,٠٠٠) ريال لغرض المتاجـرة فيها عرضاً من عروض التجارة.

فهـؤلاء الثلاثـة متفقون في التملـك وفي قيمة العـين المملوكة لكل واحد منهم وفي مساحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخويه، ولهذه النية ما تستحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها؛ لأنه لم يتملكها بنية التجارة، ولا بنية الاستغلال، والأرض التي اشتراها حامـد تجب الزكاة في غلتها إذا حال على غلتها الحول؛ حيث إنه تملكها بنية الاستغلال على سبيل الكراء، والأرض التي اشتراها

أحمـد تجب الـزكاة في قيمتها وقت وجوب الزكاة فيها، حيث إنه تملكها بنية التجارة، فهؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث أراض بقيم متسـاوية وفي موقع واحد ومساحة متفقة، وحيث إن لكل واحد منهـم نية وغرضـاً في التملك لا تتفق مع نية أخويه، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها، سقوطاً ومقداراً ووجوباً.

وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم سـماحة شيخنا الشيخ محمد بـن إبراهيـم مفتي الديار السـعودية سـابقاً -رحمـه الله- فقد جاء في فتـاواه ورسـائله ما نصه «الأرض المشـتراة المعـدة للتجارة هذه عـروض تجارة تجب فيهـا الـزكاة في قيمتها إذا حال الحـول عليها وبلغت نصابا»[1] ا.هـ.

وقال إجابة عن سؤال رجل يمتلك بيتاً للسكنى ثم بعد ذلك أجره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته؟

قال ما نصه «لا تجب الزكاة في قيمته؛ لأنه لم ينو بيعه وشراءه ولا تجـب في أجرته لأنـه لم ينو بها الاتجار بطريـق الأجرة إلا ما ملكـه بمـدة، والأصل عدم وجوبهـا فيها، وهـذه النية لاتقوى

(١) الفتوى رقم ١٠٣٤ج٤ ص١٠١.

عـلى رفـع الأصل، لكن هذا المـال الذي قبضه تجـب فيه الزكاة بعد تمام الحول وقت استحقاقه»[1]. ا.هـ.

وقـال أيضاً: «فاتضـح مما ذكر أعلاه أن مـالم يعد للبيع لا زكاة فيـه من العقـار والمكائـن والآلات والدور والفنـادق والمراكب وغيرها»[2]. ا.هـ.

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة وفي سقوطها وفي مقدارهـا يتبع النية في التملك وهو من الوضوح بحال، فقد لا نحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقـى مـن الإيراد الاستشـكال في وجاهة التفريـق بين وجوب الزكاة في أسهم شركة تجارية يملكها أحد الناس بنية الاستمرار في التملـك وانتظـار العائـد الـدوري، وبـين وجوبها في أسـهم الشركـة يملكها فـرد آخر بنية المتاجرة فيها بيعـاً وشراءً، والحال أن الـزكاة واجبـة في هـذه الشركـة في كامـل قيمتها - رأسـمالها وأرباحها واحيتاطياتها - بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلاً للتجارة والتداول؛ حيث إن الزكاة واجبة

(١) الفتوى رقم ١٠٣٦ج٤ ص ١٠٣.
(٢) الفتوى رقم ١٠٤٣ج٤ ص ١٠٧.

في أسـهم الثاني باعتبار قيمتها السوقية، وفي أسهم الأول باعتبار قيمتها الدفترية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، القيمة الدفترية والقيمة السـوقية، والحال أن الـزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شـك أن هـذا الإيراد لـه وجاهة، وقد تقدمـت الإجابة عنه في معـرض توجيه القول باعتبار التفريق بين القيمتين في تقدير الزكاة الواجبة على الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السـوقية، وقلنا بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشـتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسـوس ينتفع به ويحاسـب عليـه في زيادة حجم المال الزكوي، أمـا من يملكها على سـبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشـتريها اليوم ليبيعهـا غداً أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء، فإن هذا النوع من الناس لا يرضى البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم، فلا يشتري أسهماً إلا بقيمة سـوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مسـتفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية

والدفترية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية للأسهم التي يملكها مادام قاصداً الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشريعة الإسلامية من العدل والحكمة والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكها لا يخلو قصده في التملك من أحد أمرين:

أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري، فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر من ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الدفترية حسبما تُقَومُ به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد

حسم المصاريف الإدارية والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني: أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أم شركة صناعية أم شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية؛ حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

ثانياً: منع الازدواجية في إخراج الزكاة:

خروجاً من الازدواجية في إخراج الزكاة على سبيل تكرار إخراجها، ولأن القائمين على إدارة الشركات في الغالب في حاجة إلى تبصيرهم بما يجب على هذه الشركات من زكاة حتى يكونوا على بينة من تصرفهم، ولئلا يكونوا في ذلك بين إفراط

أو تفريط في دفع الزكاة، فإن الزكاة في شركات المساهمة تختلف من حيث مقدار الواجب وزمنه باختلاف تخصصها، فإن كانت الشركة شركة صناعية فتخرج زكاتها من صافي أرباحها عند صدور الميزانية للشركة على الوضع الذي تكرر ذكره، ومن يملك أسهماً فيها فإن كان تملكه إياها على سبيل الاستثمار والاستمرار في تملكها ترصداً لعائدها الدوري فإن الزكاة واجبة في عائد الأسهم التي يملكها، وحيث تقوم الشركة بإخراج الزكاة عنها باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين بحكم نظامها الأساسي، والدخول في المساهمة فيها على هذا الاعتبار، ولأن نظام الشركة المؤيد من ولي الأمر يلزمها بدفع زكاتها عند صدور كل ميزانية لكل شركة؛ حيث إن الأمر كذلك فيكتفي المساهم فيها على هذا السبيل بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل وعائها الزكوي المتمثل في جميع أسهمها ومن ذلك ما يملكه في هذه الشركة من أسهم.

وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة فيها كالمتاجرة في عروض التجارة فقد سبق القول بأن الزكاة واجبة في القيم السوقية لهذه الأسهم.

فـإذا افترضنـا أن زيداً مـن الناس يملك ألف سـهم في شركة صناعية على سـبيل المتاجرة بهذه الأسـهم، قيمة السهم السوقية منهـا ثلاثمائـة (٣٠٠) ريـال فـإن الـزكاة عند تمام الحـول واجبة فيها باعتبار قيمتها السـوقية البالغـة (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وقدر هذه الزكاة سـبعة آلاف وخمسـمائة (٧٥٠٠) ريال. فإذا افترضنا أن الشركـة أخرجـت زكاتها عن صافي أرباحها، وأن كل سـهم يخصه من الزكاة التي أخرجتها الشركة ريالاً واحداً، وأن مجموع زكاة الألـف سـهم ممـا أخرجته الشركـة ألـف (١٠٠٠) ريال، هذه الألف ريال يحسـمها مالك هذه الأسـهم من مجموع الزكاة الواجبة على هذه الأسـهم فيكون مبلغ الزكاة الواجبة عليه سـتة آلاف وخمسمائة (٦٥٠٠) ريال.

وإن كانـت الشركـة شركـة زراعيـة مسـاهمة، فـإذا كانت زراعتهـا محصـورة في الحبوب التي تقدمهـا لصوامع الغلال، وقامت صوامع الغلال بحسم الزكاة من كامل ما تَسَلمَتْه من إنتـاج هذه الشركة فلا يلزم الشركـة أن تكرر دفع الزكاة عند إصدارهـا ميزانيتها، بل تكتفـي بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة عن الشركة.

فـإن كان مالك الأسـهم في هـذه الشركة يقصـد بتملكه إياها الاسـتمرار في التملـك للاسـتثمار وأخـذ العائد الـدوري، فقد أخرجـت الشركـة عنـه زكاة أسـهمه؛ حيـث أخذتهـا صوامـع الغلال، فيكتفي بذلك.

وإن كان مالكهـا يقصد المتاجـرة بها كالمتاجرة بعروض التجارة فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول فيحسم من ذلك قيمة مقدار ما يخص السـهم من الزكاة التي تسلمتها صوامع الغلال؛ لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة.

وإن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة الحقيقيـة للشركة رأسـمالها وأرباحهـا واحتياطياتها محسـوماً من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ماسبق ذكره.

فـإذا أصدرت هذه الشركة ميزانيتهـا فيجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أمـا ما جـرت عليه مثل هـذه الشركات في الاكتفـاء بإخراج الـزكاة من صـافي الربح قياسـاً عـلى الـشركات الصناعية فغير

صحيح، وهو منع لزكاة جزء كبير من مال الشركة الواجبة فيه الزكاة؛ لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعاً وشراءً وتداولاً وإدارة وتقليباً، فهو خاضع لأحكام الزكاة في عروض التجارة. فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الدفترية لها فإن الأمر بالنسبة لمالكي الأسهم لا يخلو من أحد حالتين، إما أن يكون مالك السهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، وإن كان مالك هذه الأسهم يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعاً وشراءً كعروض التجارة فإن الزكاة واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك في إحدى الشركات التجارية ألف سهم قيمة السهم الدفترية مائتا (٢٠٠) ريال وقيمته السوقية (١٠٠٠) ريال فإذا حال الحول على أمواله التجارية فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة السوقية لهذه الأسهم وقيمتها مليون ريال، ومقدار الزكاة على هذا المبلغ خمسة وعشرون ألف

(٢٥٠٠٠) ريـال، وحيث إن الشركة نفـترض فيها أنها أخرجت الزكاة عن كامل القيمة الدفترية لهذه الأسهم الألف ومقدار قيمة هذه الأسهم مائتا الف (٢٠٠,٠٠٠) ومقدار زكاتها خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريـال فيحسـم هـذا المقدار مـن المبلغ الواجـب ليكون المبلغ الواجب عليه إخراجه زكاةً عن هذه الأسـهم عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريـال، يخرجها مالك هذه الأسـهم، وفي هذا مراعاة للخروج من الازدواجية في دفع الزكاة. والله أعلم.

هذا وقد رأيت أن من تمام البحث إيراد ما ذكره فضيلة الشيخ الجليل الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله- في كتابه القيم (فقـه الـزكاة) من بحث بعنـوان: كيف تزكى أسـهم الشركات المختلفـة، حتـى إذا ظهر لنا فيه ما يدعـو إلى التعليق أو الملاحظة أو المناقشة أمكننا ذلك لارتباط الموضوع بعضه ببعض، ولأن في ذلك تعاوناً على إظهار الحقيقة، قال حفظه الله:

كيف تُزكى أسهم الشركات المختلفة؟

نجـد هنا اتجاهـين لمن كتب مـن العلماء المعاصريـن عن زكاة الأسهم والسندات وقليل من كتب فيها.

الاتجاه الأول:

فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها: أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما ؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها، يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) حيث يقول:

«قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ».

وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً. وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشركات الصاغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلان، وشركات الأتوبيس وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات

الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

«وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركة الاستيراد... أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية.. فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات... فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني

ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة في الباقي. ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تنشر كل عام في الصحف» ا. هـ. كلام الشيخ عبدالرحمن عيسى - ولا يزال الكلام للقرضاوي.

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معا كمال التجارة، ولا في الغلة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول) وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية.

(ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى.

فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً،

واشـترى الثـاني بمبلغه مائتي سـهم في شركة لطباعـة الكتب أو الصحـف، فإن عـلى الأول أن يخرج الزكاة عن أسـهمه المائتين، ومـا جلبت إليه من ربح أيضـا في رأس كل حول، مطروحاً من ذلـك قيمة الأثـاث ونحوه من الأصوال الثابتة كما هو الشـأن في مال التجارة.

وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها. ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقـي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسـه أو بغـيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسـهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول فالـزكاة واجبـة عليه لزوما في كل عام، عن أسـهمه وعن أرباحها معا. وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لاتفرق بين متماثلين.

وقد بينا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة «المستغلات» من العـمارات والمصانع ونحوهـا: أن فيها - خلاف الرأي التقليدي المشهور - آراء ثلاثة:

١- الرأي الذي يعتبرها مالا كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حول وإخراج ربع عشرها.

٢- الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفادًا فيزكى زكاة النقود.

٣- الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح.

وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير.

فالذي أراه هنا:

إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعا لنوع الشركة التجارية التي يكون جزءًا من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات - أياً كان نوعها - معاملة الأفراد إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر. فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وأعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع والفنادق وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر كما رجحناه في زكاة المستغلات، وكما نعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكاً للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ٢,٥ في المائة بعد طرح قيمة الأثاث الثابت من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك. وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق. ا.هـ. كلام القرضاوي.

وتعليقي على هذا الاتجاه الأول يتلخص فيما يلي:

أولاً: إن الاتجاه الذي أخذ به فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى – رحمه الله – من أن الزكاة واجبة في صافي ربح الشركة الصناعية إذا حال عليه الحول أو حال على بعضه وفي القيمة الحقيقية للشركات التجارية بما في ذلك رأس مالها وأرباحها واحتياطياتها محسوماً من ذلك الأصول الثابتة مما ليست محلاً للتجارة، وإنما هي وسيلتها كمكاتب الشركة وتجهيزاتها.

هذا الاتجاه وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من جميع المذاهب الإسلامية، وهو قول يعتمد على النقل والعقل، أما العقل فإن الزكاة واجبة في كل مال نام بالفعل أو بالقوة، ولا شك أن شركة المساهمة التجارية تجمع بين الأموال النامية بالفعل وهي المتمثلة فيما لديها من سلع وبضائع معدة للبيع وشراء بدلها، وبين الأموال النامية بالقوة والمتمثلة فيما لديها من سيولة نقدية.

وأما النقل ففي مسند أبي داود بإسناده إلى سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

وأما شركة المساهمة الصناعية فهي شبيهة بالعقار المعد للكراء من حيث حبس الأصول عن تداولها على سبيل البيع والشراء وطلب الاستغلال، أما على سبيل الكراء أو على سبيل التصنيع وأخذ الكسب من ذلك.

وقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله - إلا من شذ على أن العقار المعد للكراء تجب الزكاة في غلته، والخلاف بينهم هل تجب بمجرد قيض الأجرة أو حتى يحول الحول عليها أو على بعضها.

أما عين العقار فلا تجب فيه الزكاة لكونه ليس نامياً بفعل ولا بقوة إلا أن يكون لمالك هذا العقار قصد في تملكه للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده. ولا شك أن العقار المعد للكراء عرضة للنقص بحكم استهلاكه في استعماله فيما أجر لأجله.

ثانياً: لم يتعرض فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى فيما نقله عنه فضيلة الدكتور يوسف إلى الشركات الزراعية، كما أنه لم يتعرض - رحمه الله - إلى طريق إخراج المساهم زكاته عما يملكه من أسهم في شركة تجارية للسهم فيها قيمتان قيمة دفترية وقيمة سوقية تجمع بين القيمة الحقيقية والقيمة الاعتبارية.

وعليه فالمساهم بتملكه أسهماً في شركة تجارية له في قصده بالتملك أحد حالين:

أحدهما: أن يقصد بتملكه الاستمرار في التملك والاكتفاء من ذلك بالعائد الدوري.

الثاني: أن يقصد بتملكه المتاجرة فيما يملكه من أسهم على سبيل المتاجرة في عروض التجارة.

أرى أن بحثي هذه المسألة وما فيه من التفصيل المتقدم ذكره قد يعتبر إكمالا لرأي فضيلة الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله.

ثالثا: لم تظهر لي وجاهة الاعتراض من محبنا وزميلنا الدكتور يوسف على ما اتجه إليه الشيخ عبد الرحمن عيسى وأخذ به في تفريقه بين الشركة التجارية والشركة الصناعية.

فإن التفريق بين الشركات وبناء الحكم على ذلك في وجوب الزكاة ومقدارها أمر يمليه ويبرره القصد في التملك، فبإجماع المسلمين أن من ملك عيناً لاتخاذها عرضاً من عروض التجارة سواء أكانت ثابتة أم منقولة فزكاتها ليست كزكاة من ملك مثلها على سبيل حبس أصلها واستغلاله على سبيل الكراء.

فتجب الزكاة في قيمة الأولى ولا تجب في الثانية، وإنما تجب الزكاة في غلتها على خلاف بين أهل العلم في اشتراط تمام الحول على الغلة، كما أن من ملك مثل هذه العين على سبيل القنية ولم يرد بها تجارة ولا استغلالاً فلا زكاة فيها مطلقاً.

وبهذا يتضح الفرق بين الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار ذلك، والأموال التي لا زكاة فيها، وأصل التفريق في ذلك النية في التملك والتصرف فيه وفق هذه النية.

وأذكر في ذلك فتاوي لشيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من مجموع رسائله وفتاواه (مطبوع).

قال رحمه الله: الأرض المشتراة المعدة للتجارة، هذه عروض تجارة فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا. ا.هـ. (الفتوى رقم ١٠٣٤ ج٤ ص ١٠١).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال رجل عنده سيارة يترزق الله عليها، هل يجب فيها الزكاة أو في دخلها؟

قال: لا زكاة فيها إذا لم ينوها من عروض تجارة، وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. ا.هـ (الفتوى رقم ١٠٤١ ج٤ ص ١٠٥).

وقـال رحمـه الله عن الدور التي تبنى بمبلـغ ضخم، هل عليها زكاة أو الزكاة تكون من ريعها؟

قـال: لا زكاة عليها، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. (الفتوى رقم ١٠٤٠ ج٤ ص١٠٥)

وقـال في (الفتـوى رقـم ١٠٤٢) لا زكاة في سـيارات النقـل، وقـال في (الفتوى رقـم ١٠٤٣) لا زكاة في عين البواخر والفنادق والمكائن والآلات والورش والمراكب.

ونصه أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه سواء أريد للإجارة والكراء أو الاستغلال والقنية.

وقال في (الفتوى رقم ١٠٤٤) لا زكاة في ورشة النجارة، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وقول فضيلة الدكتور يوسف – حفظه الله ومتعنا بعلمه – بعد ذكره مثالا لرجلين أحدهما يملك أسـهماً في شركة تجارة والآخر يملك أسهما في شركة صناعية:

فـإن عـلى الأول أن يخـرج الـزكاة عن أسـهمه المائتـين وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول – إلى قوله– وهي

نتيجـة يأباها عدل الشريعـة التي لا تفرق بـين متماثلين. ا هـ. قول فضيلته.

هـذا فيـه نظر. فلا شـك أن الشريعة لا تفـرق في الحكم بين متماثلـين ولكننـا نؤكد لفضيلة الدكتور يوسـف بـأن المالكين في الشركتين ليسـا متماثلـين، فأحدهما ملك أسـهمه في شركة تجاريـة وبنيـة التجارة، والتجارة حركة مبنيـة على المخاطرة في التصرف فقد يخسر التاجر وهو يأمل أن يربح وقد يربح كثيراً وهو يخشـى الخسـارة أو لا يؤمل الربح كثـيراً، فهو في تصرفه بين الخوف والرجاء.

والشارع لا يوجب عليه زكاة إلا فيما تحت يده إذا حال عليه الحول.

أما الثاني: فهو يملك في شركة أصولها ثابتة مرصودة للاستغلال مـن أعيانها مع بقائهـا وطلب غلتها، فالفرق بـين المالين واضح وبـين القصدين في التملك لا يخفى وبين الآثار المترتبة على قصد التملك جلي.

وبهذا ينتفي القول بالتماثل في الشركتين شركة المساهمة التجارية، وشركة المساهمة الصناعية، فيما يتعلق بالزكاة.

رابعـاً: ذكـر فضيلة الدكتور يوسـف – حفظـه الله – أنه في حال الأخـذ بـما أخذ به الشـيخ عبـد الرحمن عيسـى فهو يختـار أن تعامل الـشركات أيـا كان نوعها معاملة الأفراد، فـإن كانت تجارية فتعامل كالفرد التاجر، وإن كانت صناعية فتعامل معاملة من يملك مصنعاً أو مطبعة أو فندقاً ونحو ذلك.

وهـذا القول الـذي يختاره فضيلـة الدكتور يوسـف في حال أخـذه بهذا القول هو اختيار صحيح يتفـق مع ما اتجه إليه عامة أهـل العلـم في جميـع المذاهب الإسـلامية، وأرجو أن يتمسـك فضيلتـه بهـذا الرأي فهـو قول يمليـه العقل والنقـل ويتفق مع الحكـم والمقاصـد الشرعية للـزكاة سـواء ما يتعلـق بمصلحة دافعها أم مصلحة آخذها.

ويبقـى معنا التحفظ على ما أخذ بـه فضيلته من قياس غلال الأعيان المعدة للاسـتغلال من ثابـت أو منقول على الخارج من الأرض فـلا وجه لهذا القياس، فهو قياس مع الفارق. فالخارج مـن الأرض ترجـع نسـبة كبيرة مـن ثمرته إلى فضـل الله تعالى بجعـل الأرض ذلولا معطاءً فليس للمجهود البشري أثر كبير في هذه النسبة.

كما ترجع إلى مراعاة للمجهود البشري في الخارج من الأرض، فإن الحكم في تقدير الزكاة من خارجها يختلف باختلاف هذا المجهود، فما خرج من الأرض من حبوب وثمار بدون مؤونة بشرية من سقي ونحوه فهذا تجب الزكاة فيه بإخراج عشره فإن كان بمؤونة بشرية من سقي له ونحو ذلك حتى صلاحه فتجب الزكاة فيه بإخراج نصف العشر على التفصيل الوارد في أقوال أهل العلم.

أما الأعيان المعدة للاستغلال والاستثمار كالعقارات ونحوها فهي نتيجة لمجهود بشري محض بذل في سبيل قيامها وتهيئها للاستغلال المجهود الكامل، فاختلف الجنسان وانتفى قياس أحدهما على الآخر لتخلف شرط صحة القياس.

فالخارج من الأرض إنتاج زراعي تجب فيه الزكاة في عينه بشروطه، أما الغلة من الأعيان المعدة للاستغلال فهي أثمان من ذهب أو فضة أو أوراق نقدية تجب فيها الزكاة وجوب الزكاة في الأثمان بشروطه.

وهذا ما اتجه إليه عامة أهل العلم، ولعل فضيلة شيخنا الدكتور يوسف - حفظه الله - يعيد النظر في هذا، «فالحق أحق أن يتبع».

ثم استمر فضيلة الدكتور فقال:

الاتجاه الثاني: اعتبار الأسهم عروض تجارة.

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه نجد آخر يخالف الاتجاه الأول، إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في شركة أخرى بل ينظر إليها نظرة واحدة ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها، فيرى الأساتذة أبو زهرة وعبد الرحمن عيسى أن الأسهم أموال قد اتخذت للتجارة فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء فقد تغيرت عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

ومعنى هذا أن يؤخذ منها آخر كل حول ٢,٥ في المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق مضافاً إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً أو مكملاً مع مال عنده نصاباً. ا.هـ.

وتعليقي على هذا الاتجاه الثاني يتلخص فيما يلي:

أولاً: إن أصحاب هذا الاتجاه لم يفرقوا بين شركات صناعية الغرض منها حبس أصولها وطلب غلتها وبين شركات تجارية

اختصاصها في تقليب أموالها بيعاً وشراء على سبيل الإدارة التجارية بل عاملوا كل الشركات بمختلف اختصاصاتها ونوع نشاطها كما تعامل عروض التجارة من حيث وجوب الزكاة في كاملها بعد حسم أصولها الثابتة مما لا يعتبر محلاً للتجارة.

وهذا الاتجاه له جانبان: جانب مخالفة وجانب موافقة، فالقول بوجوب الزكاة في رأسمال كل شركة وأرباحها واحتياطها بصرف النظر عن نوع الشركة واختصاصها ونشاطها قول مخالف لما عليه أهل العلم من تفريقهم بين أعيان أعدت للكراء والاستغلال مع بقاء الأصول وثباتها وبين أعيان أعدت للتجارة على سبيل الإدارة المتتابعة باعتبارها عروض تجارة فضلاً عما في هذا القول من بعد عن العدل والإنصاف، حيث إن من يملك أسهماً في شركة صناعية على سبيل الاستثمار لا ينتظر نماء أسهمه بارتفاع قيمتها فسواء لديه ارتفعت قيمة الأسهم أو انخفضت؛ حيث إنه يقصد من التملك العائد الدوري منها بخلاف من يملكها على سبيل التجارة والإدارة فهو يملكها على اعتبارها عروض تجارة.

فـالأول يملك هذه الأسـهم كمن يملك عقـارًا مُعداً للكراء لا زكاة في العين وإنما الزكاة في الغلة، والثاني يملك هذه الأسهم على سبيل التجارة كمن يملك أعيانًا معدة للتجارة فتجب الزكاة في كامل قيمتها.

أمـا جانب الموافقة في هذا الاتجـاه فهو القول بإيجاب الزكاة في كامل أسهم شركات المساهمة التجارية.

وخلاصـة التعليـق على هـذا الاتجـاه أنـه صحيح فيـما يتعلق بالـشركات التجاريـة. وغـير صحيـح فيـما يتعلـق بالـشركات الصناعية والزراعية. وتفصيل القول في ذلك سبق ذكره.

وأخـيراً فلا يسـعني وأنـا ألاحظ عـلى جزئيـة ورد ذكرها في كتـاب فضيلة الدكتور يوسـف - فقه الـزكاة - إلا أن أعبر عن تقديري وإعجابي بهذا الكتاب القيم الذي سد بحق ثغرة عظيمة في مسائل الزكاة ومشاكلها.

فجزى الله شـيخنا خـيراً وجعل هذا الكتاب وغـيره من كتبه القيمـة عمـلا صالحا ينفعـه في الحيـاة الدنيا وفي الآخـرة لانتفاع إخوانـه المسـلمين بها، وجعـل العمـل للجميع خالصـا لوجهه الكريم. والله المستعان.

ثالثاً: زكاة السندات وأذونات الخزانة:

السند وثيقة بمديونية نقدية مؤجل سدادها لوقت معين ولتأجيل هذه المديونية فائدة ربوية دورية يجري تحديدها من قبل من قام بإصدار هذا السند وهو ورقه مالية يجري تداولها بيعاً وشراءً ورهناً. هذا واقع السند. بغض النظر عن حكم إصداره بهذا الوضع وتداوله من الجانب الشرعي. وإصدار السندات يقصد بها تمويل النشاط التجاري أو الصناعي بما يُمَكِّن المنشأة الاستثمارية من تغطية حاجتها لأي غرض من أغراض نشاطها. وأذونات الخزانة سندات تصدرها الدولة في حال حصول عجز في وارداتها لتقوم بتغطية ذلك العجز.

فالسندات وأذونات الخزانة مسلك من مسالك التمويل الربوي؛ حيث إنه في حقيقته إقراض بفائدة ربوية كما هو الحال في ممارسات البنوك الربوية.

وتمهيداً للحديث عن حكم زكاة السندات وأذونات الخزانة فيحسن بنا إيراد ما يلي:

تقدم لنا أن للزكاة أهدافاً عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق، وتنمية المال بدفعها، واستقرار حق أهل الزكاة فيها.

ولا شك أن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه لا يطهر المال الحرام، كما أن الزكاة لاتنمي مالاً حراماً؛ حيث إن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمة.

ولكن نظراً إلى أن هذا المال بيد مسلم والمسلم لبنة اجتماعية في الكيان الإسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير وتقي وفاسق، وقد استقرت حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعاً أو كرهاً. والمال الحرام إذا كان حراماً لوسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرَّم. فيدمن يضعها عليه يد تمليك على القول المختار. فهل لبقاء هذا الوصف أثر في وجوب الزكاة في هذا المال؟

الذي يظهر أن الزكاة واجبة في السندات وإن كانت وسيلة استثمارية محرمة إلا أن تحريمها لا يعطي مالكي هذه المستندات حقاً في سقوط زكاتها. وفي هذا يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزكاة واجبةٌ في الأموال التي بيد المتناهبين من الأعراب إذا لم يعرف لها مالك معين فقال رحمه الله: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها. فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن

لم تكن ملكاً له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير ا.هـ. - وقال في موضع آخر: وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه أو أكثر. ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك»[1]. ا.هـ.

رابعاً: التفريق بين مال حرام بيد تائب عن الاستمرار في تكسبه ومال حرام بيد مستمر على الاستزادة منه:

أجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافراً فأسلم فإنه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالاً حراماً لذاتها كالخمور والخنازير لأن الإسلام يَجُبُ ما قبله.

وذكر مجموعة من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب أن الأعراب التائبين

---

(١) مجموع الفتاوى: ج٣ ص ٣٢٥، ٣٢٧.

يقـرون على ما بأيديهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء لا سـيما إذا كانـت هذه النهائب مجهولاً أصحابها. وقد تقدم عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكر النصوص المتعلقة بذلك في الجزء الثلاثين من مجموع الفتاوى ص(٣٢٥-٣٢٧).

وفي الدرر السنية ما نصه:

جاء في إجابة للشـيخ عبد الله العنقري قوله: ذكر الشـيخ عبد الله أبا بطين وغيره من مشايخ هذه الدعوة «إن البدوي إذا عرف ماله عند حضري قد اشـتراه من بدوي آخـر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل مـن البدويـين ينهب من الآخر ومثـل البدوي اليوم الذي أرى أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب من حاله الأولى، فالظاهر أنه ما ينزعه من أخيه المسـلم؛ لأنـه أخذ منه وهو في حال كل منهـما يأخذ مال صاحبه وإن كان المـال أخـذ بعد التوبة فهو يأخذه ممـن وجده عنده بغير بذل ثمن»[1]. ا.هـ.

وقـال الشـيخ عبـد الله العنقري في جـواب آخر عـن العدائل المجهـول صاحبها وهي المنائح: «العلماء رحمهم الله قد ذكروا أن

---

(١) الدرر السنية: ج٥ ص ٢١٤.

المـال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضموناً، أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها، وقد يؤخذ منه أن المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيراً»[1]. ا.هـ.

وذكـر بعض أهـل العلم أن من بيده أمـوال محرمة بوصفها لا بأصلهـا كالأموال الربوية مما ليس لها مُلَّاك معينون وهي مختلطة بمالـه الحلال وبثمن مجهوده في الاكتسـاب بها، فإذا تاب من بيده هـذه الأموال توبة نصوحاً مسـتكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنـه يقر على ما بيـده وتوبته النصـوح تُجبُّ ما قبلهـا، ويعتبر ما بيده ملكاً له، يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه واسـتدلوا على ذلـك بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (البقـرة: ٢٧٥). وذكـروا أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب، وأن الموعظـة أعم من أن تُحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسـلام. وقالـوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسـوق

(١) الدرر السنية: ج٥ ص ٢١٧.

إلى التوبة إلى الله، وأن القول بغير هذا أي بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله، ويُعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام على الإثم والعدوان.

وأجابوا عن الآية الكريمة: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). بأن هذه الآية خاصة بالأموال المتعلقة بالذمم المشتملة على الفوائد الربوية، فمن كان له في ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى رأس ماله فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته ثم ظهرت له عدم الصحة ما نصه «وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض،فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول قد أمضى وإذا كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى رأس المال ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول»[1]. ا.هـ.

---

(١) مجموع الفتاوى: ج٢٩ ص ٤١٣.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: «أقول: أختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رد الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضى مالكه فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله أعلم»[1]. ا.هـ.

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين، فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم، وإذا كانت محرمة بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها. والمال الحرام إذا كان حراماً لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لاسيما إذا كان صاحبه مجهولاً. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال أقربها إلى الصواب أنه إن فات أفاد الملك وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد

(١) الفتاوى السعدية: ص ٣٢١.

الملك[1]. كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في إخراج الزكاة منه.[2]

ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراماً لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالاً زكوياً ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه. وإما أن يكون المال الحرام غصوباً أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده. وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده.

وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم مُتَعَبِّدٍ بجميع الأحكام الشرعية من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وُجد منه تجاوز وتعدٍّ في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً ونهياً، فإذا لم يكن تعديه موجباً لخروجه عن ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه

(١) مجموع الفتاوى: ج ٢٩ ص ٣٢٧، ٣٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ج ٣٠ ص ٣٢٥، ٣٢٧.

لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه.

فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم مَن يمتلك حلياً كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وإن كانت معدة للقنية. وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق، وتنمية المال بإخراجها منه فالمُصِرُّ على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزادة منه ليس أهلاً لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلاً لتيسير نمائه وزيادته. ولكن حق أهل الزكاة ثابت فيها.

وعليه فإن من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء فيها. وهذا الهدف قد يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراماً بوصفه، حيث إن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير. فإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص، والله أعلم.

وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، حيث قال: «السند

صـك بمديونيـة البنـك أو الشركـة أو الحكومـة لحاملـه بمبلغ محـدود بفائدة معينة - إلى أن قال - وهـذا القول يتعين الأخذ به للسـندات خاصـة؛ لأنها ديون لها خصوصيـة تميزها عن الديون التـي عرفها الفقهاء؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظـورة، فإن حظر هـذه الفائدة لا يكون سـبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ولهـذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح».[1] ا.هـ.

ومـما تقـدم يتضـح أن الـزكاة واجبـة في أمـوال الـشركات المسـاهمة وأن وجوبهـا في هـذه الأمـوال وجـوب عـلى مالكي أسهمها على التفصيل الوارد في البحث من حيث النظر باعتبار القيمـة الدفترية، والقيمة السـوقية التداولية، ومن حيث النظر في النشـاط التجاري، والنشـاط الصناعي، والنشاط الزراعي، ومن حيث النظر في قصد التملك اسـتثماراً على سـبيل الإدارة والتقليب، أو استغلالاً على سبيل الاحتفاظ بشهادات الأسهم وأخذ عائدها الدوري.

(١) فقه الزكاة: ج١ ص٥٢٧.

كـما أن الزكاة واجبة في الأمـوال الموثَّقة بالسـندات وأذونات الخزانة حتى لو كانت هذه الأموال مسـتغلة استغلالاً ربوياً فهي أموال مملوكة لحاملي هذه السندات ملكاً تاماً وإذا كان بعضها تم اكتسـابه بطريق غير شرعي فهذا الطريق في الاكتساب لا يسقط وجـوب الـزكاة عليهـا؛ حيث إن حرمـة المال المكتسـب بطريق غير مشروع وجُهِلَ أصحابـه لا تتجه الحرمة لذاته وإنما لوصف اكتسابه، أما ذاته فهو مال معتبر وقد جاء في البحث أقوال لبعض أهـل العلم تقتضي اعتبار ماليته وثبوت الأحكام المتعلقة به ومن ذلك وجوب زكاته على مالكه المسلم.

خامساً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

لا يخلـو أمر المواد الخام الداخلـة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيـع مـن أحد أمريـن أحدهمـا أن لا يحولَ الحـولُ على هذه المـواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي خاضع ومشـمول بالميزانية السـنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد اسـتبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية ومصاريفِ تشغيل وصيانةٍ وإدارة.

أو ديـونٍ مشـكوك في تحصيلهـا فصـافي الأرباح هـو الخاضع للزكاة.

الثاني أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها، فحيث إن تملك هذه المواد لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها تصنيعها فالذي يظهر لي والله أعلـم أنها أصول متحركة تقـدر قيمتها وتضم على الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير ثمنها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسـينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح؛ حيث إن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

سادساً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

سابعاً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز.

الـذي يظهـر لي أن الإجابة عـن **(رابعاً)** تشـمل الإجابة عن **(سادساً)** و **(سابعاً)**.

ثامناً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع شققاً وبيوتاً للسكن:

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحدُ ثلاثة أمور:

أحدها: السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلـك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فتعامل هذه الأموال بنقيض القصد في تملكها فتجب فيها الزكاة معاملةً بنقيض القصد.

الثانـي: أن يكـون القصد من تملـك العقار الاسـتغلال على سـبيل التأجير فقـط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون النظر إلى الأصل فلا زكاة فيه.

الثالث: أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سـبيل الإدارة والتقليب فالزكاةُ واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائـه؛ حيـث إن القصد منه المتاجـرة وهو من الأمـوال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشـترى ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلـك تعتبر من النوع الثالث تجب الـزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

تاسعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكها سواء أكانت المسافة بين مصدرها وموردها طويلة أم قصيرة إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها؛ حيث إن الاتفاق على قبضها في محل إقامته فصار نقلها إليه.

لعل هذا المقصود بنقلها قبل قبضها. ولا يخفى أن التملك عن طريق الشراء ينعقد بركنيه الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض، فالمشهور لدى أهل العلم أنه في ضمان المشتري. وبناء على هذا فيتصور لهذه الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال لمالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه إياها وهي في درك بائعها حتى يستلمها المشتري، فالزكاة واجبة فيها على المشتري ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على

الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة وقد زكى هذا المال قبل قبضه على سبيل التقويم ثم اختار فسخ البيع واستعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة فيخرجها.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة؛ لأن تملك المشتري لهذه البضائع ثبت بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري. فإذا كانت هذه البضائع هي كل أمواله الزكوية فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام تملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جارٍ على هذه الحال.

عاشراً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكوياً ويجب التخلص منها بإتلافها. وإما أن يكون المال الحرام حراماً بوصفه

لا بذاتـه لكنـه مقبوض بغير حـق ولا عقد وإنـما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحـودة أو أن يكون مقبوضاً بعقد فاسـد كعقود الربا والقمار فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أحد أمرين:

أحدهمـا: أن يكون أهله معروفين معينـين فيجب رده إليهم ولا تـبرأ الذمة بغير ذلـك. وعلى أهله إخراج زكاتـه لعام واحد عـلى القول الراجح. وهل يزكيه من هو بيده على سـبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك.

الثاني: أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فمتى ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهـم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق. وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

الحـادي عـشر: أحـكام الـزكاة المتعلقـة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة:

لا أدري مـا المقصـود بأحـكام الـزكاة المتعلقـة بالمضاربـة إلى آخـره؛ حيث إن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقـدار الزكاة أو المدة التـي يمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم

وجوب الزكاة فيها من عدمه. ولكن قد يكون القصد من السؤال عن حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أم كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع - المقاولة- فإن كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة.

وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة في غلتها أو بعضها إذا حال عليها الحول. وإن كان الغرض من تصنيعها التجارة بها بيعاً وشراءً.

فالزكاة واجبة فيها بتقويمها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتقليبها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما أموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصوداً بها التجارة بيعاً وشراءً. لكن لا يتحقق مقدار الواجب فيها حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو نقصه أو

حصول الخسارة في رأسمالها وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها. أو زكاة ما بقي من رأسمالها. إذا أصيبت بخسارة. وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتستقر ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤونة ففيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً عليها لوضوحها.

الثاني عشر: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة هي:

أ- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية - إبل وغنم وبقر - من إحدى حالين إما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة

فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول - أي ترعى أكثر الحول من النبات البري - فإن كانت غير سائمة وإنـما يقوم على إطعامها وسـقيها مالكها بحيث تكون في مزرعة يملكهـا أو في حوش ينفق عليها فيه وليسـت معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب فهي من أموال القنية.

أمـا إذا كان قصـد تملكها التجارة سـواءً أكان ذلك بتقليبها بيعـاً وشراء أم كان الغـرض من تربيتها تسـمينها أو تصنيعها للتجارة والتسويق فما صنع منها ضم بعضه إلى بعض مع ثمن مـا بيع منها وإخـراج الزكاة عـن كامل مبلـغ التقويم والضم وذلـك ربع العشر على اعتبارهـا عروض تجارة، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المقنع مانصه:

وإن ملك نصاباً من السـائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم. ا.هـ.

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلـك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف. ا.هـ.

ب- زكاة الذهب والفضة المعد للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما فما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ولا يلتفت للقصد من تملكه سواءً أقصد به الاكتناز أم قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإن كان القصد من تصنيعه حلياً للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرطه حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكيه بغض النظر عن وزنه. حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يبلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره.

وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودلة ومدخنة ومزهرية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب أو فضة محرم اتخاذها أو استعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام كل حول وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت به.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً للاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما:

أنه لا زكاة عليها لأن المقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام وكالثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روى الطبراني عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ (ليس في الحلي زكاة).

وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم وهو المذهب عند الإمام أحمد.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها. وهي رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعمومات وبآثار لا تسلم من الاعتراض عليها ولا يصح الاستدلال بها على الوجوب.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهيةٌ لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني: لم يرد في زكاة الحلي حديثٌ صحيح. والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي. اهـ. وما عليه الجمهور من أهل العلم من عدم الزكاة فيها هو ما تظهر لي صحته والله أعلم.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

في معنى المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف اسم مفعول من أَلِفَ على وزن فعل وهو من ثلاثي ألف يألف إلفاً على وزن علم يعلم قال في الصحاح: وفلان قد أَلِفَ هذا الموضع بالكسر يألفه إلفاً. ا.هـ.

والمؤلفة قلوبهم هم الصنف الرابع من أهل الزكاة الوارد حصرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وهم السادة المطاعون في عشائرهم أو مجتمعاتهم أو مراكز انتمائهم ممن يرجي بعطائه إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو يسر جباية الزكاة ممن يمنعها أو يرجى بعطائه دفعه عن المسلمين الشر أو نحو ذلك مما يعود على الإسلام و المسلمين بالمصلحة سواء أكان مَنْ يُعطي لتأليف قلبه مسلماً

أم كان كافراً فقد ألَّفَ ﷺ قلوب كفار بالعطاء فأسلموا، قال الطبري في تفسيره عن قتادة: إن المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا. ا.هـ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر إما يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً لحسن إسلامه أو إسلام نظيره أو تيسير جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف. أو النكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم يَنْكفَ إلا بذلك. ا.هـ.

وقد ذكر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي متع الله بحياته مجموعة من المؤلفة قلوبهم ما بين مسلم وكافر يحسن بنا إيراد ما ذكره فضيلته. قال:

والمؤلفة قلوبهم أقسام ما بين كفار ومسلمين.

فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب له النبي ﷺ الأمان يوم فتح مكة

---

(١) تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٣١٤ .

وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم وقد أعطاه النبي ﷺ إبلا كثيرة محملة كانت في واد، فقال هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وروى مسلم و الترمذي عن طريق سعيد بن المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ وقد أسلم وحسن إسلامه، ومن هذا القسم ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأَل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاة كثيرة بين جبلين من شاة الصدقة قال فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة.

ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه كما جاء عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا.

ومنهم من دخل في الإسلام حديثا فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. سئل الزهرى عن المؤلفة قلوبهم فقال من أسلم من يهودي أو نصراني قيل وإن كان غنياً قال وإن كان غنياً

وكذلك قال الحسن هم الذين يدخلون في الإسلام، وذلك أن الداخل حديثا في الإسلام قد هجر دينه القديم وضحى بماله عند أبويه وأسرته وكثيراً ما يحارب من عشيرته ويهدد في رزقه ولا شك أن هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة.

ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أُعطوا رجي إسلام نظرائهم واستشهد لذلك بإعطاء أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما.

ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم ويرجي بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق وضعيف الإيمان وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إيمانه.

ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم عدو.

ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين، وهذا سبب جزئي قاصر فمثله ما يشبهه من المصالح العامة.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ المؤلفة قلوبهم ولو كانوا كفاراً. ا.هـ.[1]

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في بقاء هذا الصنف من أهل الزكاة فذهب محققوهم إلى أن حكمهم باقٍ متى وجدت الحاجة إلى العطاء من الزكاة للتأليف، وأن منع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعطاءهم لم يكن على سبيل التأبيد وانتفاء الحكم بالنسخ وإنما كان لانتفاء الحاجة إلى إعطائهم للتأليف حيث أعز الله الإسلام والمسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجاً قانعين مقتنعين. وتتابعت الفتوحات الإسلامية حتى صارت هي الدولة الأولى في المعمورة مهيبة الجانب قوية الجناح، قال في الروض المربع:

ويعطى ما يحصل من التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا بسقوط

---

(١) فقه الزكاة: جـ٢ ص٥٩٥ - ٥٩٦.

سهمهم. ا.هـ.[1]

وقال في الحاشية لابن قاسم:

فإن حكمهم باق لإعطاء النبي ﷺ المؤلفة من المسلمين والمشركين.

وكذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وخير الهدي هديه ﷺ وأعدل السياسة سياسته ﷺ. ومنع وجود الحاجة على مر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده، واتباع سيرته ﷺ أحق. قال الشيخ: ويجوز بل يجب الإعطاء لتأليف من يُحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك كما في القرآن العزيز وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة من الفيء .ا.هـ.[2]

وقال ابن قدامة في كتابه المغني في معرض ذكره الخلاف بين أهل العلم في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم أو بقاء حكم وجوده عند الحاجة ورده على القائلين بسقوط سهمهم على سبيل النسخ وذلك بالإجماع، فقال:

---

(١) الروض المربع: ج٣ ص ٣١٥.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع: جـ٣ ص ٣١٥.

وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ وقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجالاً فلا يعطي مشرك تألفاً بحال، وقالوا وقد روى هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولنا كتاب الله وسنة رسوله فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي ﷺ قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله ولا سنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به القرآن والسنة، قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة

فـإن الغنى عنهـم لايوجب رفـع حكمهم وإنما أعطـوا، وكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن، خاصة فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا. ا.هـ.[1]

وقال شـيخ الإسـلام ابن تيمية - رحمه الله - رداً على القائلين بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم على سبيل النسخ قال:

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعـض الناس ظن أن هذا نسـخ لما روي عـن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط ولكن عمر اسـتغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلـك لعدم الحاجة إليه لا لنسـخه كما لو فـرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك. ا.هـ.[2]

وذهـب بعض أهـل العلـم إلى القـول بانتهـاء سـهم المؤلفة قلوبهـم إلى الانقطاع على سـبيل النسـخ وعزة الإسـلام ومَنَعَتِه وقوة المسلمين لانتفاء العلة الموجبة لإعطائهم وهذا هو المشهور

(١) المغني: ج٤ ص١٢٤-١٢٥. مطبعة هجر للطباعة والنشر القاهرة.
(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام لابن تيمية: جـ٣٣ ص ٩٤.

في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي وننقل نصاً من بدائع الصانع للكاساني يُمَثِّل وجهة نظر القائلين بذلك قال في البدائع:

وهو الصحيح لإجماع الصحابة على ذلك فإن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما أعطيا شيئاً من الصدقات ولم ينكر أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا أبا بكر وسألوه أن يكتب لهم خطاً كتابة رسمية بأسهمهم فأعطاهم ما سألوه أن يكتب، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقالوا أنت الخليفة أم عمر؟ قال هو إن شاء الله ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله.

وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا، فيكون ذلك إجماعاً على ذلك. ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم يتألفهم على الإسلام لهذا أسماهم الله المؤلفة قلوبهم.

والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة، وأولئك كثير ذوو

قـوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسـلام وكثر أهله واشـتدت دعائمه ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى. ا.هـ.[1]

ويظهر مما تقدم أن حجة القائلين بانقضاء حكم سـهم المؤلفة قلوبهم وسـقوطه هو نسخ ذلك الحكم بإجماع الصحابة وبانتفاء معنى حكم ذلك؛ حيث إن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول هو الحاجة إلى تأليف القلوب إلى الإسلام وقد زالت الحاجة إلى ذلك بقوة الإسـلام وعزته وتمكين المسلمين من إظهار دينهم والدعوة إليه والثبات عليه والأخذ بمقتضياته.

ولئن اتفق عامة أهل العلم على جواز النسخ من حيث الجملة وعلى أن القرآن ينسخه قرآن مثله واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسـنة فقد اتجه عامة أهل العلم ومحققوهم إلى منع نسخ القرآن بإجماع على فرض حصوله.

ولشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة - رحمـه الله - كلام في رد القول بنسـخ القرآن بغيره حتى لو كان الناسخ سـنة، يحسن بنا إيراده، قال رحمه الله:

---

(١) نقلاً عن فقه الزكاة بدائع الصنائع: جـ٢ ص٤٥.

ومما يدل على المسالة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل سنة وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا وكذلك قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقاص هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن فلو كان ناسخ القرآن غيره لوجب أن يذكر ذلك أيضاً.

وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الرأي والكلام إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا يعلم بالعقل، وقد يعلم من حكم الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً...

وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقرّه ونسخ ما نسخه كان أفضل منه، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

وأيضا فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف. ا.هـ.[1]

وذكر مكى بن أبي طالب في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» أقسام النسخ التي ذكرها أهل العلم ومنها نسخ القرآن بالإجماع فقال:

الرابع نسخ القرآن بالإجماع وعلى منعه أكثر أهل العلم وأجازه بعضهم ومثله نسخ القرآن بالقياس. ا.هـ.[2]

وفي رسالة جامعية للدكتور مصطفى زيد بعنوان «النسخ في القرآن الكريم» قال بعد أن استعرض مجموعة من وقائع جرى نسخها في القرآن ما نصه: من هذه الوقائع الثابتة للنسخ في القرآن وهي كل ما صح لدينا نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة هي أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد- إلى أن قال - وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جـ١٧ ص١٩٧-١٩٨.
(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ص٧٠ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.

حول جوازه خلاف نظري يحسم الواقعُ الحكمَ عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله. ا.هـ.[1]

وبما ذكرنا من نصوص لأهل العلم والتحقيق يتضح بطلان القول بنسخ حكم سهم المؤلفة قلوبهم من كتاب الله بالإجماع فمادام أهل التحقيق من العلماء منعوا نسخ القرآن بالسنة وكلاهما وحي من عند الله تعالى. قال تعالى في حق نبيه ﷺ مما ينطق به من سنة ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤) ومع أنها - أعني سنة رسول الله - المصدر الثاني للتشريع فلا شك في اعتبار الفرق بينهما فلا شيء قبل كتاب الله وما دام أهل التحقيق من العلماء منعوا نسخ القرآن بالسنة فإن منع نسخ القرآن بغيرها من إجماع أو قياس أولى بالمنع وعدم الاعتبار. وقد أجاب عن المعنى الآخر لسقوط حكم المؤلفة قلوبهم من كتاب الله بانتفاء الحاجة إليهم بقوة الإسلام وبعزته وتمكن أهله من إظهار دينهم والتقيد بمقتضياته ومستلزماته والدعوة إليه وبتطبيق هذا الواقع في خلافة عمر رضي الله عنه وما تلاها من ولايات عزيزة وبإجماع الصحابة على سلامة ما فعله عمر من منع العطاء

(١) النسخ في القرآن الكريم: جـ٢ ص٨٣٨.

للتأليف أجاب عن هذا المعنى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فقال:

فـإن عمـر إنـما حَـرَم قوماً من الـزكاة كانـوا يتألفـون في عهد الرسـول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجـة لتأليفهم وقد أعز الله الإسـلام أغنى عنهم ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليـف ليـس وضعا ثابتـاً دائماً ولا كل مـن كان مُؤَلفاً في عصر يظـل مؤلفاً في غـيره من العصور وأن تحديـد الحاجة إلى التأليف وتحديد الأشـخاص المؤلفين أمر يرجع إلى ولاة الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسـلام ومصلحة المسلمين. لقد قرر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بِعِلِّية ما كان منه الاشتقاق وهنـا علـق صرف الصدقة بالمؤلفـة قلوبهم فدل عـلى أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة وهي تأليف قلوبهم أعطوا وإن لم توجد لم يعطوا. ا.هـ.[1]

كما أجاب عن ذلك الدكتور محمد يوسـف موسـى في مقدمة كتابه (البيوع والمعاملات المالية المعاصرة) فقال:

---

(١) فقه الزكاة: جـ٢ ص ٦٠١.

أما مسالة المؤلفة قلوبهم فنفعهم من ذلك أن الرسول ﷺ كان يعطيهم في حياته من الصدقات بقصد إعزاز الإسلام لضعفه حين ذاك، فجاء عمر ورأى في الدفع إليهم إشعاراً بأن الإسلام في حلجة إليهم وفي هذا ما قد يضعف من حمية المسلمين واعتزازهم بأنفسهم دون من في قلوبهم دخل فكان إعزاز الإسلام حينئذ في عدم إعطائهم شيئاً من الصدقات.

إذاً لم يكن الأمر نسخاً من عمر لنص قرآني وإنما هو تقرير لما كان يقصده الرسول ﷺ وإن كان على وجه آخر ليتفق مع ما صار إليه الإسلام والمسلمون من القوة والعزة. اهـ.[1]

وبناء على أن حكم سهم المؤلفة قلوبهم محكم لم يتناوله نسخ ألبتة. وحيث إن المعنى المقتضى للتأليف هو حاجة الإسلام والمسلمين إلى الوقوف بجانبهم والتضامن معهم وشد أزر من أسلم حديثاً أو لم يسلم إلا أنه مطاع في قومه ومجتمعه فمتى وجدت هذه الحاجة كان الحكم في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حكماً قائماً ومقتضياً، ومتى انتفت الحاجة إلى ذلك كما حصل في عهد عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء والملوك انتفى وجود

(١) البيوع والمعاملات المالية المعاصرة: ص٢٠.

من يستحق التأليف أشبه انتفاء وجود فقراء أو مساكين أو ابن السبيل أو غيرهم ممن نصت آية الصدقة على حصرها فيهم ولم يكن ذلك الانتفاء منهياً لأحكام استحقاقهم في الزكاة متى وجد الوصف المقتضي للاستحقاق.

ونظراً إلى أن المسلمين الآن متفرقون في أنحاء المعمورة وهم يختلفون في بلدانهم قوة وضعفاً وقد تمثل كل فئة منهم مجتمعاً إسلامياً مستقلاً له خصائصه ومزاياه قوةً وضعفاً وسيادة وتسيداً، فإن القول بقيام مقتضى تأليف القلوب بصرف جزء من الزكاة لذلك المعنى قول تقتضيه مصلحة المسلمين وواقع معايشهم، لا سيما فيما بين كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية، ولهذا فإن حكم سهم المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة باق بقاء شريعة الله في أرضه يرتفع بارتفاع مقتضيه وانتفاء الحاجة إلى التأليف لقوة المسلمين وعزتهم وسمو مقامهم، ويبقى ذلك الحكم ببقاء مقتضيه وموجبه وهو الحاجة إلى إعزاز المسلمين لوجود جوانب ضعف فيهم في أي بقعة من أرض الله عليها مسلمون.

ولا شك أن أحوال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة تقتضي النظر فيما فيه تمكينهم واحترامهم وتقوية كيانهم والأخذ بأسباب

اعتبارهم مجتمعاً إنسانياً تهدف قواعد وجوده إلى احترام الإنسان واحترام وسائل تمتعه بما هيأ الله له من أسباب المعيشة بهناء والتعايش والتعاون فيما بينهم ومعهم على البر والتقوى.

فإذا وجدنا أفراداً لهم مقامهم المحترم في المجتمع سواء أكان ذلك من حيث مكانتهم الاجتماعية أم من حيث ثقافتهم التخصصية أم من حيث وضعهم الاقتصادي أم السياسي وكان هناك أمل في إسلامهم بعد تأليف قلوبهم بالعطاء فيعطون من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم ما يحببهم في الإسلام ويرغبهم في الانضواء مع المسلمين كما فعل ﷺ مع صفوان بن أمية وغيره فقد أعطاهم ﷺ عطاء جزلاً طمعاً في إسلامهم ثم أسلموا بعد ذلك.

ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة العامري سيد بني كلاب وزيد الخير الطائي سيد بنى نبهان قال فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله ﷺ إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم.

وفى صحيح مسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد
بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون أمرئ منهما
ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله ﷺ مائة، والعبيد اسم فرس له. ففي هذه الآثار دلالة صريحة على مشروعية إعطاء من يتألف للإسلام ممن هو مطاع في عشيرته وقومه.

وتأسيساً على القول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة محكماً غير منسوخ فيمكننا القول بما يلي:

أولاً: قد تدعو الحاجة إلى إيجاد مؤسسات اجتماعية تقوم

برعايـة حديثي العهد بالإسـلام مـن حيث التأهيـل الاجتماعي والعلمـي وكف الأذى عنهم وتعويضهم عـما فقدوه من أهلهم ومجتمعهم بعد انتقالهم من دينهم إلى الإسلام فلا شك أن هؤلاء يعتبرون من المؤلفة قلوبهم والإسـهام في تغطية هذه المؤسسـات من سهم المؤلفة قلوبهم وجيه ومشروع فَيُعطون من سهم المؤلفة قلوبهم كما يعطون من سـهم سـبيل الله فإن سبيل الله عام في كل وجه من وجوه الخير والبر كما هو اختيار مجموعة من أهل العلم ولكن بعد توفر القناعة التامة باستقامة هذه المؤسسات وتقيدها باختصاصها المشروع وصـلاح وتقى القائمين عليها وألا يكون هنـاك إسراف في المصروفات الإدارية على هذه المؤسسـات؛ لأن الزكاة حق الله تعالى في أموال عباده وهي أمانة في أيدي من وجبت عليهـم في أموالهـم فحينما يدفعون جزءاً من الـزكاة إلى القائمين على هذه المؤسسات فهم يدفعونها إليهم باعتبارهم وكلاء عنهم في دفـع ما دفعوه من الزكاة إلى مسـتحقيها، فـلا تبرأ ذمتهم منها حتى تصرف في مصارفها الشرعية.

ثانياً: إذا وجدت أقليات إسـلامية في بلد غير إسلامي تحكمه حكومـة غير مسـلمة، وظهـر أن هذه الأقليـات في وضع مقتضٍ

تأليف هذه الحكومة على العناية بوضع هذه الأقليات والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم فإن مساعدة هذه الحكومة من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بما يحقق لهذه الأقليات المسلمة عوناً واحتراماً واعتباراً وتمكيناً وجيه وصحيح ومستمد جوازه من مشروعية تحقيق المصلحة العامة لهذه المجتمعات الإسلامية. فإن المال وسيلة لا غاية. والغاية العمل على إيجاد مجتمع إسلامي متكامل متعاطف متلاحم يتمتع بالعزة والرفعة والكرامة والحرية المتفقة مع المقتضى الشرعي وفقاً لأحكام الله ورسوله. فكل وسيلة لا تتعارض مع القواعد العامة للأخلاق وحكمة الوجود وهي طريق لتحقيق الغاية من الهدف فهي وسيلة مشروعة ومعتبرة، وبهذا نستطيع القول بجواز صرف جزء من الزكاة للحكومات المذكورة بشرطه، ومن ذلك المشاركة في جمع التبرعات والإسهام في تحصيلها لمنكوبي الزلازل والفيضانات والمجاعات وخلفيات الفتن والقلاقل والاضطرابات واختلال الأمن. وذلك لإظهار الدين الإسلامي بأنه دين المحبة والمودة والرحمة والتعاون على البر والتقوى والإسهام في إصلاح المجتمعات الإنسانية والعناية بحقوق الإنسان واحترامها والبعد عن ظلم أهلها والاعتداء

عليها سواء أكانت أموالاً أو أعراضاً أو نفوساً.

ثالثاً: يجوز دفع الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم للأحزاب السياسية في البلدان التي توجد بها أقليات إسلامية ترى هذه الأقليات حاجتها إلى هذه الأحزاب في الوقوف معها في مطالبها المشروعة من حكومات تلك البلدان.

وبالجملة فإن تأليف القلوب على محبة الإسلام وعلى العناية بالمسلمين والوقوف معهم في الحفاظ على كيانهم ومقامهم يعتبر مطلباً شرعياً يبذل في سبيل تحصيله وتأمين مستلزماته ومقتضياته الثمنُ الغالي سواء أكان من الصدقات أم من الزكوات أم من الفيء على المسلمين أم كان من غنائم غنموها في جهادهم مع أهل الكفر والشرك والضلال. وفيما تقدم من الآثار عن رسول الله ﷺ ما يكفي للقناعة التامة بصحة ذلك ووجاهته واعتباره مقصداً شرعياً يجب الأخذ به في كل حال تقتضي ذلك وتستلزمه.

والله المستعان

من مراجع البحث

١- القرآن الكريم

٢- تفسير ابن جرير الطبري.

٣- تفسير القرطبي.

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.

٥- النسخ في القرآن الكريم.

٦- بدائع الصنائع للكاساني.

٧- المغني لابن قدامة.

٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته لابن قاسم.

١٠- فقه الزكاة للدكتور القرضاوي.

١١- البيوع والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد يوسف موسى.

المَبْحَثُ السَّابِعُ

الوعاء الزكوي ومقادير زكاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فمن المعلوم إيماناً واعتقاداً أن الله تعالى خلق من مخلوقاته الثقلين الجنِ والإنسِ لعبادته فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦) والعبادة توحيد الله تعالى بإفراده بالعبادة بالإجلال والتعظيم ونفيهُما عما سواه. والعبادة أقوال وأفعال واعتقاد منها ما هو متعلق بالبدن كالصلاة والصيام. ومنها ما هو متعلق بالمال كالزكاة والصدقات والإنفاق في أي سبيل من سُبُلِ البر والإحسان. ومنها ما هو مشترك بين البدن والمال كالحج والعمرة. ثم إن العبادة منها ما هو مختص بالأعمال الظاهرة كالصلاة والصيام. ومنها ما محله القلبُ، وأعمال اللسان والبدن دليل عليه. ومن ذلك الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله. ومنها ما هو متعلق بأعمال القلب كالخضوع والخشوع والتذلل والرغبة والرهبة والخوف والرجاء والتوكل. ثم إن العملَ التعبديَّ لا يصح إلا بالنية سواء أكان من أعمال الأبدان أم كان من أعمال القلوب لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

نـوى». ومـن المعلوم بالضرورة أن الزكاة مـن أهم فروض العبادة فهـي ركن من أركان الإسـلام تجب في جميع الأمـوال الزكوية من الأنعام والأثمان وعروض التجارة والخارج من الأرض. في أنصبة مقدرة وبمقادير معينة. من أداها بنية برئت ذمتهُ من تعلقها به ومن منعها وجب على ولي الأمر إرغامُه على أدائها وعقوبتُه على منعها، وقد جهز خليفة رسـول الله ﷺ أبو بكـر الصديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجيوشَ لمحاربـة مانعي الزكاة. وقال مقالتَه الرادعـةَ الزاجرة الخالدة: والله لأقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني عتاقا – وفي رواية عقالاً – كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

والـزكاة شرعـت لتحقيق أهـدافِ إصلاحِ أحوال المسـلمين والتكافل فيما بينهم. ومن أهدافها ما يلي:

١- تنميـةُ الأمـوال وتزكيـة النفـوس وتطهيرهـا قـال تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣) وقال ﷺ: «ما نقص مال عبد من صدقة بل تزيده».

٢- تأمـينُ موردٍ من موارد بيت المال لينضم إلى الموارد الأخرى كالفيء والغنائم والأموال العامة التي تتحقق بها قدرة بيت

المـال على تغطية نفقات الدولة عـلى المرافق العامة من دفاع وأمن وتعليم وصحةٍ وغير ذلك من الخدمات العامة.

٣- الإنفـاق من الـزكاة عـلى الفقراء والمسـاكين ممـن هم أهل للأخذ منها، إذ لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

٤- تأمـين حاجـة أبناء السـبيل ممن تنقطـع بهم النفقـة وهم في أسفارهم فيعطون منها ما يكفيهم حتى يرجعوا إلى أموالهم في بلدانهم.

٥- المحافظة على كرامة المسـلمين وعزة الإسـلام بالصرف من الزكاة على المؤلفة قلوبهم سواء أكانوا حديثي عهد بالإسلام ولهم شـوكة ومكانة اجتماعية أم كانوا غير مسلمين، إلا أن تأليف قلوبهم على التعاطف مع المسلمين يتحقق منه ذلك. وفي سيرة رسول الله ﷺ وسنته ما يدل على ذلك ويؤيده.

سـواءٌ أكان المؤلف قلبُه شخصًا طبيعياً أم كان شخصًا معنوياً كالأحـزاب السياسـية في البلـدان غـيرِ المسـلمة وفيهـا أقليات إسـلامية تحتاج إلى الوقـوف معها في مطالباتهـا بحقوقها في هذه البلدان.

٦- العناية بالكرامة الإنسانية وبذمم المسلمين في حال مكاتبة السيد رقيقه، وذلك بدفع الزكاة إليهم في حال وجود تعاقد مكاتبة بين الرقيق وسيده على تحريره نفسه قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور:٣٢) أو شراء أرقاء لإعتاقهم. أو سداد ديون مستحقة على عاجزين عن سدادها.

٧- تشجيع ذوي الإصلاح بين المتنازعين حينما يلتزم المصلح بمبلغ يتحقق به الإصلاح وإنهاء النزاع وينوي المصلح الغارم بدفع المبلغ الرجوع به على زكاة المسلمين.

٨- التوسع في مفهوم - سبيل الله - والنظر في وجاهة القول بذلك من أهل العلم والتحقيق. حيث إن الأخذ بذلك فيه إسهامُ الزكاةِ في التوسع في تحقيق أكبر قدرٍ من المرافق العامة ومن ذلك مراكزُ البحث العلمي والمجامعُ الفقهية ومراكز التدريب والتأهيل وغيرُ ذلك مما يعود على الإسلام والمسلمين بارتقاء مستوياتهم العلميةِ والأخلاقيةِ والسلوكيةِ والأمنيةِ والرخاءِ والاستقرارِ وبما تتحقق به للمسلمين الكرامةُ والاحترامُ والتقديرُ وحسنُ القدوةِ والريادة.

يشـترط للزكاة أن يبلغ المال الزكوي نصاباً فأكثر. وأن يكون مملـوكاً للمزكي ملـكًا تاماً مسـتقرًا. وأن بمضيَ عليـه الحولُ أو عـلى أصلـه إلا أن يكون المـال الزكوي من الخـارج من الأرض كالحبـوب والثـمار فتجب زكاته وقت جـذاذه أو حصاده. ومن شروط الـزكاة أن يكون المـال مباحاً فلا زكاة في الأموال المحرمة لذاتها كالخمر والخنزير والمخدرات لانتفاء ماليتها الشرعية.

والخلاف في زكاة الأموال المحرمة لسبب اكتسابها لا لذاتها كالأمـوال الربويـة أو المسروقة أو المغصوبة أو المكتسـبة بغير حـق، فالخلاف في ذلـك حاصل فالـذي عليـه المحققون من أهـل العلم أن اكتسـابَها تـم بطريق غير مـشروع. وصاحبُها آثـم في ذلك. وأن عليه التخلص مـن تملكها؛ حيث إن تملكه إياهـا جاء بطرق غير شرعية. ولكن يجب عليه إن لم يتخلص منها جميعِها أن يخرج قدر الزكاة الواجبة فيها ويبقى إثمُه على مـا بقي منهـا. واختلفوا في الديـون المؤجلة هـل تعتبر أموالاً مستقرةً تجب الزكاة فيها كل عام؟ هذا قول بعض أهل العلم لتـمام ملكيتهـا. أم أنهـا غـير واجبـة في الديون المؤجلـة لعدم اسـتقرارها، إذ يحتمـل أن تتغير أحوال المدينـين بها من ملاءة

وبذل إلى مماطلة أو إعسار. فبعض أهل العلم قالوا بأن الزكاة غير واجبة فيها؛ لأنها أموال غير مستقرة لعدم قدرة مالكها على التصرف بها. والمحققون من أهل العلم يقولون بوجوب الزكاة فيها ولو كانت مؤجلة؛ لأنها في الغالب نامية بالتأجيل إلا أن يكون ديناً على مماطلين أو معسرين فلا زكاة عليها حتى تقبض ويستأنف بها حول كامل.

كما يشترط لوجوب الزكاة فيها الاختصاص بتملك المال الزكوي وهذا الشرط يُخْرِجُ الأموالَ العامةَ عن وجوب الزكاة فيها كأموال الدولة والأوقاف وأموال الجمعيات الخيرية وصناديق البر، حيث إنها مخصصة لمثل أغراض الزكاة فكلها مرصودة لهذه الأغراض. وليست أموالاً خاصة لأشخاص معينين.

الأموال الزكوية:

الأموال الزكوية أجناس هي:

١- بهيمة الأنعام - الإبل، البقر، الغنم - والزكاة واجبة فيها بشروط منها أن تكون سائمة أكثر الحول. وأن تبلغ نصاباً. منفردةً كانت أو مختلطةً مع غيرها؛ حيث إن الخُلطَة في الأموال تصيرها مالاً واحداً. وأن يحول عليها الحول.

ونصـاب الإبـل خمس وفيها شـاة وعـشرُ وفيها شـاتان وخمس عشرة وفيها ثلاث شياه وعشرون وفيها أربع شياه فإذا بلغت خمساً وعشريـن ففيها بنت مخاض. ثم بعد ذلك تسـتقر الفريضة في كل أربعين حقةُ وفي كل خمسين جذعة. ولا زكاة فيما بين النصابين.

ونصـاب البقر ثلاثون بقرة وفيها تبيع أو تبيعة - ما له سـنة - فـإذا بلغـت أربعين ففيها مسـنة - مـا لها سـنتان - والجواميس حكمها حكم البقر.

ونصـاب الغنم أربعون شـاة وفيها شـاة إلى مائـة وعشرين فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان ثم تستقر الفريضة في كل مائِة شاةٍ شاةٌ.

٢- الأثـمان - الذهب والفضـة والعملات الورقيـة والعملات المعدنية-وتجـب فيها الزكاة بـشرط بلوغها النصاب ومضي حـول على تملكها. ونصاب الذهـب عشرون مثقالاً وهو ما يسـاوي واحداً وثمانين قيراطاً من الذهب، وقد قدر بالجنيه السعودي الذهب بأحد عشر جنيهاً وثلثي الجنيه.

ونصـاب الفضة مائتـا درهم وقد قدر نصـاب الفضة بالريال السعودي بسبع وخمسين ريالا فضة.

ونصاب العملات الورقية أدنى نصابي الذهب والفضة وهو قريب من مبلغ مائة وخمسين دولارًا أو ما يعادلها من العملات الأخرى. والحلي المعد للاستعمال من الذهب والفضة في وجوب زكاته خلاف بين أهل العلم وأكثرهم لا يرون وجوب الزكاة فيها؛ لأنها من أموال القنيةِ وأموال القنيةِ لا تجب فيها الزكاة وهذا القول هو القول الراجح والمفتى به وهو قول عائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعليه أكثر أهل العلم.

٣- عروض التجارة والأصل في وجوبها عموم النصوص في وجوب الزكاة وحديثُ سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا نخرج الزكاة في عهد رسول الله ﷺ مما نعده للبيع. وكذا القاعدةُ المجمع عليها بين أهل العلم في أن الزكاةَ واجبة فيما كان نامياً بالفعل أو بالقوة. ولا شك أن الأموال المعدة للتجارة نامية بالفعل في الغالب. فوجبت فيها الزكاة. وقد قال الظاهرية ومن شذ معهم بعدم وجوب الزكاة فيها. وهو قول ضعيف إذ لو قيل به لسقط من الزكاة أكثرها.

جاء في المغني لابن قدامة وفي الشرح الكبير لابن أخيه ما نصه: «وتجب الزكاة فيها في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ (المعارج:٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ (النور:٣٢) وأموال التجارة أعظم الأموال وأكثرها فكانت أولى بالدخول فيها ولما روى أبو داود في سننه عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. ا.هـ.

٤- الأموال المستغلة كالعقارات المعدة للإجارة وأراضي الصناعة والزراعة والأجهزة الإنتاجية ونحوِ ذلك فلا زكاة في أصولها وإنما الزكاةُ فيما يحول عليه الحولُ من عوائدها الاستثمارية من أجور وعوائد وغلات.

٥- الخارج من الأرض من حبوب وثمار والزكاة فيه واجبة إذا بلغ نصاباً. وقدره خمسةُ أوسق و الوسق ستون صاعاً نبوياً ويقُدِّرَ الصاع النبوي بكيلوين وسبعمائة جرام أي بقرابة ثمانمائة كيلو جرام. ووقتُ وجوبها وقتُ جذاذه أو وقت حصاده. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:١٤١) ومما يلحق بالخارج من الأرض المعادنُ والركازُ والعسلُ وتفصيل مسائل الزكاة فيها مفصل في الموسوعاتِ الفقهية ومختصراتها ويعتبر من الخارج من الأرض الخضراواتُ والفواكهُ إلا أن الزكاةَ غيرُ واجبةٍ فيها لدى أكثر أهل العلم؛ لأن ضابطَ ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ما كان مكيلاً أو موزوناً وكان مطعوماً موزوناً قابلاً للادخار والتخزين. والله أعلم.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

زكاة الدين وسقوط الزكاة عن مقابله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وأنها حق الله في أموال عباده، مما هو محل للنماء بالفعل أو بالقوة.

ومن الأموال الزكوية:

الأثمان من ذهب وفضة وعملات ورقية، سواء أكانت في خزائن أهلها أم في حسابات بنكية جارية، أم كانت ودائع لدى الأخرين، أم كانت ديوناً على الآخرين.

فإن كانت الأثمان في حوزة مالكها وبلغت نصاباً فأكثر، فكلما حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة. وزكاتها ربع العشر من كامل مبالغها، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وفي تقدير مجموع مبالغها في جنس واحد منها كتحويلها جميعاً إلى عملة الريال السعودي. وإن كانت ديوناً على مليء باذل فتجب زكاتها كل عام مطلقاً، سواء أكانت حالة أم مؤجلة. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن هذه الديون مملوكة لصاحبها ملكاً تاماً

مستقراً، وهي وإن كانت في غير يد صاحبها فهو مالكها وهي في حكم مَنْ هي في حوزته، وتحت يده، لقدرته على أخذها ممن هي دين عليه إذا كانت حالَّة، ولكونها في يد من هو باذل لها وقت طلبها من مالكها.

وأما إن كانت مؤجلة، فالغالب أن تأجيلها في مقابلة عائد ربحي جرى تقديره باتفاق الطرفين - الدائن والمدين - لكامل مدة تأجيله، وبقناعة من الدائن ورضاه في تقدير الربح.

وهذا يعني أن هذا الدين المؤجل قد نما بعائده الربحي في مدة التأجيل، فلا يقال: إن من الظلم إيجاب الزكاة في دين مؤجل، إذ هو بتأجيله محبوس عن النماء مدة التأجيل. فقد تم نماؤه أثناء التأجيل بحصول الفائدة الربحية منه لكامل مدة التأجيل. وأما إن كان الدين المؤجل قرضاً حسناً، فإن أجر إقراضه للإرفاق والإحسان عند الله لا يقابل بالعائد الربحي أثناء التأجيل، فقد روي عن رسول الله ﷺ أن إقراض المال مرتين كالصدقة به. ولا شك أن إقراضه مرة فيه أجر دون أجر إقراضة مرتين، إلا أنه قريب منه.

وقد صدرت فتاوى من سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - منفرداً بالفتوى ومع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب زكاة الدين على الدائن به إذا كان على مليء باذل، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وقد كان من تعليل الشيخ أن الدين على المدين المليء الباذل في حكم الأمانة عنده، فهو - أي الدين - تحت تصرف الدائن به، كأنه في صندوقه أو في حسابه لدى البنك.

وإن كان مؤجلاً فباختياره أجّله، ولمصلحته ارتضى ذلك التأجيل، والغالب أن صاحب الدين قد أخذ ربحاً مقنعاً لكامل مدة التأجيل. وهناك من فقهاء العصر من قال عن الدين المؤجل على مليء باذل: إن الزكاة تجب على رأس المال وعلى ربح السنة الحالِّ فيها القسطُ منه. وأما أرباح الأقساط التي لم تحل فلا تجب فيها الزكاة. وهذا القول في رأيي غير صحيح، وبدعة من بدع التخبط في الاجتهاد الفقهي. فالدين المؤجل بعد تحققه وتعينه وتعيُّن مقداره قد تَحَوَّل من رأس مال وربح إلى مبلغ معين ومحدد يملكه صاحبه ملكاً مستقراً تاماً لا فرق فيه فيما بين رأس ماله وبين ربحه. والقول بالتمييز في وجوب الزكاة في ربح حالٍ

وعدم وجوبها في ربح مؤجل مع وجوب الزكاة في رأس المال، قول غير ظاهر، وليس للقول به وجه معتبر. فجميع الدين ملك لصاحبه، ما حلَّ منه وما كان مؤجلاً، والزكاة واجبة فيه بكامله مطلقاً بدون تفريق.

وهناك من أهل العلم قديماً وحديثاً من قال: إن الدين المؤجل لا تجب زكاته؛ لأن الزكاة واجبة فيما كان تحت تصرف مالكه، وكان نامياً بالفعل أو بالقوة. والدين المؤجل ليس تحت تصرف مالكه وقت التأجيل، وليس نامياً بالفعل ولا بالقوة. ويجاب عن هذا بأن الدين مملوك للدائن، وإن كان لا يقدر على التصرف فيه وقت تأجيله فهو مال مضاف إلى أمواله وله حق التحويل به، ويورث عنه، كما أن له حق إعطائه غيره بهبة أو صدقة أو نحو ذلك، وأما القول بأنه مال غير منطبقة عليه قاعدة علة وجوب الزكاة، وهو النماء. فليس صحيحاً أنه غير نامٍ، فالغالب على أهل الديون أنهم لم يرضوا بتأجيل أموالهم على المدينين بها إلا بعد حصولهم على أرباح التأجيل، تزيد تلك الأرباح بقدر زيادة التأجيل. وإن كانت الديون قروضاً حسنة، فللقرض الحسن أجره عند الله ولاشك أن الأجر عند الله أعظم قدراً ومقداراً ومآلاً.

وأما إذا كان الدين على مليء مماطل، أو على معسر، أو للمسلم مال ولكنه عند سارق أو غاصب أو جاحد أو له مال يجهله أو له مال إلا أنه غير مستقر كصداق امرأة غير مدخول بها، وربح مضاربة لم تتم تصفيتها ، فلا زكاة على هذه الأموال؛ لأنها – بوصفها وفق ما ذكر – أموال مشكوك في تحصيلها، منتفٍ عنها وصف النماء، غير مستقر تملكها.

وأذكر بعض نصوص أهل العلم في وجوب الزكاة في دين المزكي:

جاء في (المغني) لابن قدامة، وفي (الشرح الكبير) واللفظ للشرح الكبير ما نصه: الدين على ضربين: أحدهما:دين على معترف به، باذل له، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لايلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن يزيد والحسن والزهري وقتادة و الشافعي وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، أشبه الوديعة. اهـ.

وقـول هؤلاء الأفاضل من الفقهـاء، الذين ذكرهم ابن قدامة في المغنـي يدل على أنهم يرون وجـوب الزكاة في الدين ووجوب إخراجهـا قبل قبضه. وَرَدَّ صاحب (الشرح الكبير) على من قال لا زكاة في الدين بقوله: ولنا أنه ملكه، ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله. ا.هـ.

وجـاء في (المغنـي) و(الشرح الكبير)، فيما يتعلـق بزكاة الدين المؤجل ما نصه، واللفظ لصاحب الشرح:

وظاهـر كلام أحمد أنـه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك له لم تصح منه البراءة. ا.هـ.

وفي (الإنصـاف) لأبي الحسـن المـرداوي: إن في الدين المؤجل روايتين عن الإمـام أحمد، إحداهما: أنه كالدين الحال على المليء، فتجـب الزكاة في ذلك. قـال: وهو الصحيح من المذهب. وجزم به جماعة، وِفاقاً للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء وقطع به في (التلخيص) و(المغني) و(الكافي). ا.هـ.

وذهـب بعض فقهـاء العصر إلى أن الديـن المؤجل على مليء باذل تجب الزكاة في قيمته الحالية، فلو كان مقدار الدين المؤجل

مائـة ألـف ريال، وقيمته في الحال سـبعون ألف ريـال، فالزكاة تجب في سـبعين ألـف ريال. وهـذا القول غير ظاهـرة صحته، فهـو لا يعتمد على دليل نقلي ولا عقلي، وغير متفقٍ مع المقاصد الشرعيـة، وإنـما هو اجتهـاد عارٍ عـن دليل اعتبـاره ووجاهته. وإن كان مسـتند القول بـه قول بعض أصحـاب الإمام مالك، فكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسـل الله وأنبياؤه فيما أرسلهم الله تعـالى لإبلاغـه. ولا يخفى أن الذين يحتـج بأقوالهم هم أنبياء الله ورسـله، وأمـا غيرهم من أهـل العلم فيحتـج لكلامهم بما يؤيده من النصوص الدالة على ذلك من كتاب الله تعالى وسـنّة رسـوله ﷺ وما كان عليه أصحاب رسـول الله، وما كان متفقاً مـع مقصد شرعي محقق مصلحة مرعية، وأما قول أي أحدٍ من الفقهـاء قديـماً أو حديثـاً وفيه شيء من التجـاوز لأقوال غالب أهـل العلم وليس له ما يسـنده من أصول الـشرع وقواعده إلا الارتيـاح العاطفي له فهو قول يجب إسـقاطه وعـدم الالتفات إليه، ولبعض أهل العلم أقوال شـاذة تركهـا أهل التحقيق من الأئمة المعتد بإمامتهم.

ومثـال هذا القول أن يكون لزيد مـن الناس مبلغ دين مقداره مليون ريال عند مدينه لمدة أربع سـنوات، وقد حال عليه الحول للسـنة الأولى، فتطبيق هذا المثال على هذا القول كأن يتفق الدائن والمدين على تعجيل الدين والحط منه وفق مسألة (ضع وتعجل)، وأن يكون مقدار الحط الفرق بين مبلغ الدين وقيمة الدين الحالية، فـإذا كانـت قيمة الديـن الحالية ثمانمائـة ألف، فالـزكاة واجبة في ثمانمائة ألف، وتسـقط الزكاة عن مائتي ألف التي هي الفرق بين مبلـغ الدين – مليون ريال – وبين قيمته الحالية – ثمانمائة ألف – وهـذا القـول يترتب عليـه أن للمزكي الدائن مبلـغ مائتي ألف لا تجـب زكاتها مـع أنها لم تسـقط ملكيتها له، فهـي ملكية قائمة للدائن بها.

وليـس هذا كمسـألة (ضع وتعجل)، فـإن (ضع وتعجل) لا يكون للدائن حق فيما يسـقطه من دينـه لقاء التعجيل. وأما هذا المثـال لهـذا القول فإن مسـألة (ضـع وتعجل)، قد اسـتخدمت معيـاراً لمعرفة القيمة الحالية للدين، مع بقائه كاملاً في ذمة المدين حقـاً للدائن، ومن هـذا المثال يتضح أن هذا القـول ينطبق عليه وصفـه بأنـه لا شرقيـة ولا غربيـة. فهـم يقولون بعـدم وجوب

الـزكاة في كامل الدين؛ لأنه مال محجـوب عن مالكه. غير قادر عـلى قبضه والتصرف فيه لتأجيلـه ولم يقولوا بوجوب الزكاة في الدين لتحقق ملكيته للدائن.

وكـون هـذا القول معتمـداً على قـول أحد علـماء المالكية لا يكفـي للاسـتدلال على صحته، فهـو اجتهاد عـارٍ عن وجاهته واعتبـاره، فليـس معتمـداً على نص من كتاب الله ولا من سـنة رسـوله ولا على عمل أحد مـن أصحابه، ولا يعضده عقل ولا نقل ولا استهداف قصد شرعي وهو لا يختلف في القول برفضه عـن القول برفض القول بزكاة رأسـمال الديـن مع ربحه الحال دون أرباحه المؤجلة، فكلاهما اجتهاد تعسـفي مرفوض، فليس ما زاد عن القيمة سـاقطاً عن ملكيـة صاحبه بل هو دين مملوك للمزكي الدائن؛ له حق طلبه واستيفائه في وقت حلوله، بخلاف ما سقط من الدين لقاء التعجيل في مسألة (ضع وتعجل)، فهو مبلـغ من دين المزكي الدائن، قد تنازل عنه فلم يكن له فيه حق بعد ذلك التنازل.

وكـما أن الـزكاة واجبـة في الدين على المـليء البـاذل ولو كان مؤجـلاً فإن الدين على المزكي يقتضي العدل معه بأن يسـقط من

الوعـاء الزكوي الواجبة فيه الزكاة مـاكان عليه من دين، وهذه المسـألة اختلف أهل العلم في حسـم الدين على المزكي، مما عنده من وعاء زكوي، مما يسميه فقهاؤنا الأقدمون منع الدين الزكاة، فالـذي عليه جمهور أهل العلـم ومحققوهم أن الدين على المزكي يحسـم ما يقابله مما عنده مما تجب زكاته، سـواء أكان الدين حالاً أم مؤجـلاً، وهـذا القـول هو ما يقتضيـه العـدل والنَّصفَ فكما أن الديـون التـي للمزكي على أملياء باذلين تجب زكاتها، سـواء أكانت حالة أم مؤجلة مقبوضة أم غير مقبوضة، فكذلك الديون التي على المزكي تحسـم مما لديه من أموال زكوية، سـواء أكانت الديـون عليه حالة أم مؤجلة؛ لأن ما بيده من مال زكوي مقابل عليه بدين ليس ملكاً له وإنما ملكه الواجبة فيه الزكاة ما زاد عن مبلغ الدين عليه.

ولا يخفـى أن من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب فأكثر مـن المال الزكوي. فما كان مقابلاً للديـن فليس ملكاً للمزكي، وإن كان بيده فهو أشبه بالودائع للآخرين لديه.

ويؤيـد هـذا القولَ ما روي عن أمير المؤمنـين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد الخلفاء الراشدين وممن أمرنا باتباع سنته. فقد

روى السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم. رواه أبو عبيد في كتابه (الأموال) ورواه مالك في (الموطأ). وفي رواية: من كان عليه دين فليقضه وليزكِّ بقية ماله. قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

وقال بعض أهل العلم: إن الدين على المزكي لا يمنع وجوب الزكاة عليه. بمعنى أنه لا يجوز له أن يحط من المال الزكوي ما يقابله من الدين عليه، واحتجوا لذلك بأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يبعثون سعاتهم لجباية زكاة المواشي والثمار، ولم يكونوا يسألون أهلها: هل عليهم ديون؟ فدل ذلك على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وقد أخذ بهذا القول من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بفتواه منفرداً، وبفتواه مع إخوانه أعضاء اللجنة الدائمة. ويظهر لي أن هذا القول غير صحيح لما يلي:

أولاً: ليس من العدل والنَّصَف أن يُعامل المزكي بالتطفيف في الميزان فتُوجب عليه زكاةُ مَاله من دين له عند الآخرين،

ويمنع من حسم ما عليه من دين للآخرين. ولا يخفى أن الشارع الحكيم يراعي العدل مع المزكي، كما يراعي العدل مع مستحقي الزكاة.

ثانياً: لم يثبت أن سعاة رسول الله ﷺ وسعاة الخلفاء الراشدين، كانوا لا يسألون أهل الزكاة: هل عليهم دين؟ كما أنه لم يثبت أنهم كانوا يسألونهم. وعليه فلا يصح الاحتجاج بالنفي على إثبات حكم من الأحكام التي تتنافى مع العدل الذي أمر الله به، كما أنه يتعارض مع أصول التشريع وقواعده ومقاصد تشريعه.

ثالثاً: ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التوجيه بأن من كان عليه دين فليقضه ويزكِّي الباقي. ولم يعارضه أحد من الصحابة في هذا التوجيه، فكان هذا إجماعاً سكوتياً من الصحابة بأن الدين يحسم من الوعاء الزكوي ويزكي الباقي.

رابعاً: ذكر بعض أهل العلم أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة. واستدلوا على ذلك بأن

سعاة رسول الله ﷺ وسعاة الخلفاء الراشدين، كانوا يجبون الزكاة من المواشي والثمار -الأموال الظاهرة- ولم يكونوا يسألون أهل الأموال الظاهرة: هل عليهم ديون؟ ولأن الأموال الظاهرة ظاهرة للفقراء، فنفوسهم متطلعة إليها، وقد سبق الجواب عن صنيع السعاة في جبايتهم الزكاة من الأموال الظاهرة وعدم سؤالهم أهلها: هل عليهم ديون؟ ولأصحاب رسول الله ﷺ روايات تنص على أن التكاليف - المصاريف- التي يتحملها أهل الأموال الزكوية الظاهرة تحسم من أموالهم الظاهرة ويزكي الباقي بعد الحسم ففي (السنن الكبرى) للبيهقي بإسناده إلى ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يستقرض فينفق على ثمراته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي[1].

(١) ومحل الشاهد من هذه النصوص أن المصاريف على الإنتاج الزراعي الواجب فيه الزكاة تحسم من كامل الوعاء الزكوي الزراعي ويزكى الباقي فهي بمثابة الدين عليه.

وأما القول بأن الأموال الظاهرة محل تطلُّع الفقراء لهذه الأموال، فالأحكام الشرعية مبنية في الأمر والنهي والتحليل والتحريم على مقتضيات تعليلية، ليس للعواطف مجال في تشريعها.

وفضلاً عن ذلك فهو قول يفرق بين أمرين متماثلين، وليس للفرق بينهما قوة في التمييز بينهما في الحكم. وما سبق قوله في الرد على من يقول بأن الدين لا يمنع الزكاة صالح للرد على أهل هذا القول.

ولا يخفى أن الدين على الإنسان هو في قوة الوديعة عنده لمن له الدين. فكيف يزكي مال غيره؟ ولا يتصور من عاقل أن يقول لمن كان بيده مليون ريال وعليه دين مقداره سبعمائة ألف ريال أن يقال عنه: إنه يملك مليون ريال، فكيف إذاً يطالب بتزكية المليون الذي بيده، وهو لا يملك من المليون إلا ثلاثمائة ألف والباقي بيده لغيره وليس ملكه؟

وللدكتور الصديق الضرير بحث في مسألة الدين وأثره في منع الزكاة أَوْرَدَ فيه مجموعة من أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة أذكر منه مايلي:

قـال – حفظه الله –: اتفـق جمهور الفقهاء والتابعين والمذاهب الأربعة على أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، والمراد بتأثير الدين في الزكاة مَنْ عليه الزكاة يطرح مبلغ الدين مما عنده من مال، فإن بقي عنده نصاب أو أكثر زكَّاه، وأن لم يبق عنده شيء، أو بقي عنده أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وهذا هو المراد من «الدين المانع للزكاة».

وفيـما يلي مـا جاء في كتاب (الخـراج) ليحيى بـن آدم القرشي المتوفى سـنة ٢٠٣ هـ. وما جـاء في كتاب (الأمـوال) لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ عن الفقهاء الذين يرون أن الدين يؤثر في زكاة الأموال الباطنة.

عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إن هذا شـهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم». عن الليث عن طاووس قال: ليس على رجل زكاة في ماله، إذا كان عليه دين يحيط بماله. وعن هشـام عن الحسـن مثله. وعن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار مثله.

وعن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما

كان عنـدك من نقـد أو عَرض للبيع فقوِّمْه قيمـة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسـبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكِّ ما بقي.

وعن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سـأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

وقال مالك والليث في رجل له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وعنـده عـروض بألف درهم قـال: قال الليـث: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. وقال مالك: عليه فيها زكاة.

قال أبو عبيد: وكان سـفيان يقول مثل قول الليث، وهو قول أهل الرأي.

عـن الحكم أن إبراهيم قال: يزكي الرجل ماله، وإن كان عليه مثله، قال: فكلمته حتى رجع عنه.

آراء المذاهب الأربعة:

يرى الحنفية، والمالكية، والشـافعي في قولـه القديم، والحنابلة أن الدين يؤثر في الزكاة.

وفي الحنفية:

يقول المرغيناني:

ومـن كان عليه دين يحيـط بماله فلا زكاة عليـه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ النصاب.

ونص السمرقندي على أن الدين يمنع الزكاة، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وذكر خلاف بعض المشـايخ الحنفية في المهر المؤجل. ونص ابن عابدين على أن الدين الذي يمنع الزكاة، هو ما كان في الذمـة قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسـقط الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها.

المالكية:

المالكيـة كالحنفيـة، يؤثـر الديـن عندهـم في زكاة المـال العين فيسـقطها، سـواء أكان الديـن حـالاً أم مؤجـلاً، ولم أقـف على خلاف عندهم بالنسبة للدين المؤجل - الذي يقول: لم أقف على خلاف عندهم هو الشيخ الصديق - ودين المهر والنفقة والزكاة يمنع الزكاة أيضاً عندهم.

الشافعية:

ذكر الشيرازي أن للإمام الشافعي قولين فيمن له مال من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرق، أو ينقص المال عن النصاب. قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه، وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدين وأرش الجناية.

وذكر النووي قولاً ثالثاً حكاه الخراسانيون: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع والثمار، والمواشي، والمعادن.

وفي المذهب الحنبلي جاء في (الشرح الكبير) مانصه:

وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالاً يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أقل مما ينقص النصاب إذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة أخرج زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر

مـن عشرة فـلا زكاة عليـه - إلى أن قال: وهـذا ظاهر كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل الدين في مقابلة ما يقضي منه.

فإنـه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة، فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشَّاح، فجعل الدين في مقابلته أولى. ا.هـ.

وختم الشيخ الصديق إيراده هذه النصوص بقوله:

الـرأي الراجـح عنـدي بعد عرض مـا تقدم مـن آراء الفقهاء هـو أن زكاة الدين تجب على الدائن، ولكن لا يطالب بإخراجها مـن زكاة ماله الحاضر، إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين، كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذل له؛ لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده، أو بمنزلة الوديعة.

أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه، كأن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو أن يكون الدين مؤجلاً، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته لما مضى من السنين؛ لأنه ماله عاد إليه، فيجب عليه إخراج زكاته. والله أعلم. اهـ. النقل من الشيخ الصديق.

وخلاصة القول أن للعلماء في وجوب الزكاة في دين المزكي وعدم وجوبها مجموعة أقوال أصحها أن الزكاة واجبة في الدين على المليء الباذل وذلك كل عام إلا أن إخراجها قبل قبضه ليس لازماً. وأما إذا كان الدين على مماطل أو على معسر فلا زكاة عليه حتى يقبض. واختلف العلماء في إخراج زكاته بعد قبضه. فذهب أكثرهم إلى أنه يزيكيه بعد مرور حول من قبضه. وذهب الآخرون إلى أنه يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة وإن مضى على الدين قبل قبضه أكثر من سنة. وهذا القول صدرت به الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء. وقال بعض أهل العلم لا زكاة عليه لأن فيه معنى عدم استقرار ملكه. وقال آخرون يزكي رأسماله مع ربح السنة الحالة. وليس لهذا القول مستند من كتاب أو سنة أو أثر فيما أعلم.

وقال آخرون يزكي قيمة الدين حال حلول أجل الزكاة. ولا أعرف لهذا القول أيضا مستنداً يؤيده لا عقلاً ولا نقلاً.

وأما حكم زكاة الدين على المزكي، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن زكاته على صاحبه الدائن له. وليس على المدين به زكاة عليه. وأن للمدين أن يحسم مبالغ هذه الديون عليه من وعاء

زكاتـه، فإذا كانت مقادير زكاته مليون ريـال مثلاً والديون التي عليـه مقدارها أربعمائة ألف فإن المبلغَ الواجبةَ فيه الزكاة ستمائة ألف ريال فقط. والخلاف بين القائلين بهذا القول هل هناك فرق بين الديون الحالة والديون المؤجلة؟ والذي عليه المحققون منهم أنـه لا فرق بين ذلك فكلها ديون عـلى المزكي يلزمه أداؤها اليوم أو غداً أو بعد غدٍ.

وهـذا القـول هـو أصـح الأقـوال وأعدلها وأولاهـا بعدل الله ونصَفِـه وحِكَـم تشريعـه وانبعاثـه مـن مقاصـد الـشرع ومقتضيـات دِينـه. وَجَّـه إلى هـذا القول أمـير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال بعضهم: بأنه ليس للمزكي أن يحسـم شـيئاً من دينه مما يملكه، مما تجب فيه الزكاة من الأموال. وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهذا القول واعتمدت عليه مصلحة الزكاة والدخل في جباية الزكاة من المؤسسـات الماليـة الوطنية. وأرى بل أعتقـد أن هذا القول أقرب الأقوال إلى الخطـأ والبعـد عن روح التشريـع وعدله ونصفـه. وأكثر الأقـوال جـورًا وظلماً وبعـدًا عـن مقاصد التشريـع قولُ من يجمـع في القول بين وجوب الـزكاة في ديون المزكي وأنه ليس

له أن يحسم ما عليه من ديون من أمواله الزكوية. ولعل المثال التالي يعطي مزيدًا من استنكار هذا القول:

أحد المصارف الإسلامية مثلاً لديه حسابات جارية مقدارها مائتا ألف مليار. ولا يخفى أن الحسابات الجارية ديون على المصارف في ذممها. وموجودات هذا المصرف حسب القوائم المالية المصرفية من المحاسبة الخارجية مقدارها مائتان وخمسة وعشرون ألف مليار وهي موجودات تشكل الوعاء الزكوي، فبهذا المثال وعلى هذا القول الزكاة الواجبة على هذا المصرف خمسة مليارات وستمائة مليون وخمسة وعشرون مليون ريال. والديون التي عليه مائتا ألف مليار لا يجوز له أن يحسمها من موجوداته لأنها ديون عليه. ففضلاً عما في القول بهذا الرأي من شطط فعليه من الملاحظة ما يلي:

أولا: لا يخفى أن هذه الحسابات الجارية تجب زكاتها على ملاكها وهذا يعني أن هذا المصرف يزكيها وأن أهلها يزكونها وهذه هي الثنيا في الزكاة وقد نهى ﷺ عن الثنيا في الزكاة فقال: (لا ثنيا في الزكاة) فهذه مخالفة صريحة لنص عن الرسول صحيح.

ثانيا: المتأمل في شرع الله وعدله وفي تشريعه ورعايته أحوال الأطراف المختلفة من عباد الله من حيث الإلزام والالتزام والتقابل

بين الحقوق والواجبات، سيرى أن هذا القول قد بلغ قمته من حيث الخطأ حيث يكلف بزكاة ديونه على الآخرين وضمها إلى الوعاء الزكوي وينهى عن حسم الديون التي عليه وفي ذمته مما هي من موجودات للآخرين الدائنين. فأين تعادل الكفتين الحقوق والواجبات؟

ثالثاً: تعثر مصلحة الزكاة والدخل في حساباتها وإجراءاتها لجباية الزكاة وأنها في خلافات ومنازعات مع المؤسسات المالية وأن هذه الخلافات مضى لها أو لغالبها قرابة العشرين عاماً هذا التعثر في إنهاء الحسابات مرده غياب المعيار الشرعي الضامن لكلا الطرفين العدل والنصف ومراعاة حقوق الأطراف المتقابلة.

رابعاً: المعيار الشرعي الكافل لحقوق الأطراف المتقابلة – دافع الزكاة وآخذها – هو المسلك السليم الذي وجَّهَ به الخليفة الراشد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث وجَّه المزكين إلى أن يحصوا ما لديهم من أموال زكوية ويحسموا منها ما عليهم من ديون وأن الباقي هو الوعاء الزكوي الواجب تزكيته.

هذا ما تيسر إيراده والله المستعان.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

حكم الزكاة في قضايا مصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمه الظاهرة والباطنة، ورضى لنا الإسلام ديناً، ونحمد الله من براءتنا من كل دين غيره قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥) والشكر لله الذي هدانا للإيمان وما كنا لنهتدي لولا أنا هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أبان صراط الهدى والتقى والصلاح صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم، وبعد:

فاستجابة مني لرغبة الأمانة العامة للهيئة الموحدة لمجموعة دلة البركة في إعداد بحث بعنوان «قضايا مصرفية في الزكاة» على أن يكون من عناصر البحث ما يلي:

أ- زكاة الشركات التي يتم تملكها لبيعها بعد تصحيح أوضاعها.

ب- زكاة حسابات الاستثمار الطويلة الأجل مع انتفاء حق السحب أو التخارج.

ج- زكاة عروض التجارة في منقولات وعقارات في حال الكساد «التاجر المدير، والتاجر المتربص».

د- تقاضي أجرة عن جمع الزكاة أو حسابها سواء تم بخدمة مباشرة، أو عن طريق الإنترنت.

وعليه فقد جرى مني إعداد البحث مستمدًّا من الله العون والتوفيق.

من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنها عبادة لها مقام رفيع عند الله تعالى وآثار في الكيان الإسلامي على الأفراد والجماعة تتحقق بها العزة والكرامة، ويتحقق بها انتفاء الغنى المطغي، والجوع المضني. طهرة للنفوس من الشح والبخل واللؤم والطمع والجشع وهي عبادة وتنمية للمال بحصول البركة والتوفيق إلى استثماره فيما فيه تكاثره ونماؤه قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

وقال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة» رواه مسلم. منع أدائها معصية كبرى توجب استحلال الدم والمال ومصادرة شطر المال على المنع قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: ٣٤) وقاتل أصحاب رسول الله ﷺ مانعي الزكاة وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك «والله لو منعوني عناقًا - وفي رواية - عقالًا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه».

ومن أحكام منعها أنها تؤخذ من مانعها قهرًا أداءً للعبادة وشطرًا من ماله عقوبة.

ومستند وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع من الوضوح بحيث تعتبر معلومة من الدين بالضرورة. وحكمة مشروعيتها أنها طهرة للمال وتزكية للمزكي. وفيها مواساة للفقراء، وعطف عليهم، وتأمين كفايتهم المعيشية ممن أقعدهم العجز عن العمل.

وهي واجبة في كل مال نام بالفعل أو بالقوة، فتجب في أموال بهيمة الأنعام بشروطها، وفي الخارج من الأرض من كل مطعوم يكال ويدخر، وفي عروض التجارة من كل مال مباح مُعَدٍّ للتجارة، سواء أكان ثابتًا كالعقار، أم منقولاً كسائر أنواع وأجناس البضائع والسلع، وهذه الأجناس الثلاثة من الأموال - بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض، عروض التجارة - هي

في الغالب أمـوال نامية بالفعل، إذ هي محل النماء والكثرة بحكم تهيئهـا لذلك، سـواء أكان ذلك من حيث تكاثرهـا ونموها، أم كان ذلك من حيث تهيؤها للزيادة في قيمها السوقية.

كما تجب الزكاة في الأموال النامية بالقوة، وهي الأثمان بمختلف أجناسـها وأنواعها من ذهب وفضة وأوراق نقدية وغير ذلك مما يُعد ويعتبر ثمنًا تجتمع فيه خصائص الثمنية.

وهنـاك أجنـاس مـن الأمـوال موضع خـلاف بـين العلماء في وجـوب الـزكاة في أثمانهـا، كالعقـارات المعـدة للاسـتغلال، أو العاريـة، وغـير ذلك ممـا ذكره الفقهـاء - رحمهـم الله تعالى - في كتبهم الفقهية في كتاب الزكاة.

وحيـث إن موضوع هذا البحث ليس في اسـتعراض الأموال الواجبـة فيهـا الـزكاة، وما لأهـل العلـم فيها من نظـر وتأصيل وتفصيـل، فقد آثرنا الاكتفاء بذكـر الأموال بصفة إجمالية تمهيدًا للدخول في صميم البحث.

إن شركات المسـاهمة أموال تخضع لوجـوب الزكاة إذا كانت هـذه الأمـوال محـلًا للاسـتثمارات المباحـة، كـشركات الزراعة

والصناعة والمضاربات التجارية، وكشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص شائعة في عموم موجوداتها تجب الزكاة فيها. ووجوب الزكاة في هذه الشركات واجب في هذه الأسهم الممثلة لتلك الشركات.

وحيث إن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه سواء أقيل بأن الزكاة واجبة في هذا المال باعتباره ملكًا لشخصية اعتبارية مسلمة هي الشركة، أم قيل بوجوبها على الشركة نيابة عن ملاك أسهمها.

وحيث إن المُتَّبَع في غالب الشركات الصناعية والزراعية والإنتاجية حسبما يصدر من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركة، بغض النظر عن المجال الاستثماري للشركة، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة منها؛ حيث

إن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، وهذا هو الثنيا في إخراج الزكاة.

ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها، والتحقق عن المال الواجبة فيه الزكاة ومقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل حجماً كبيراً من الأموال المستثمرة، وهي أموال لمجموعة من فئات المسلمين منهم أيتام وأرامل وأشخاص غالبهم ذوو تقى وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم بالزكاة.

لا سيما والقائمون على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي، فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب، لهذا أكبرت في القائمين على ندوة دلة البركة هذا الاتجاه المشكور في بحث القضايا المصرفية في الزكاة ومنها زكاة الشركات المساهمة مما يتم تملكها وإعادة هيكلتها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد تصحيح أوضاعها.

وقبل دخولي في العناصر المقترحة من الأمانة لهذا البحث أحب أن أأصل لهذا البحث بذكر أحوال الزكاة الواجبة في الشركات.

لاشك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية مختلفة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارج من الأرض مالًا ومقدارًا وزمنًا.

وحيث إن ناتج الشركات الزراعية من الحبوب يقدم في الغالب لصوامع الغلال، وصوامع الغلال تستقطع مما يقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها، فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن كامل صافي أرباحها، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامع

الغلال التي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة، لما في ذلك من الازدواجية في إخراج الزكاة، فإن الشارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقيق العدل في ذلك، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين وقد نهى ﷺ عن الثنيا في الزكاة.

والطريقة لتفادي ازدواجية إخراج الزكاة أن تقدر قيمة ما أخذته الصوامع زكاة عن الثمار ثم ينظر في صافي الأرباح، فإن كان أكثر من قيمة ما أخذته الصوامع زكاة فتطرح هذه القيمة من صافي الأرباح والباقي هو المال الزكوي الواجبة فيه الزكاة مع ملاحظة أن ما أخذته الصوامع زكاة يجب ألا يجعل في حقل الخصوم بل يجب أن يكون كامل المنتج من الحبوب في حقل الموجودات وذلك في القوائم المالية حتى لا يتكرر بند الخصوم في هذا الصدد.

هذا فيما إذا كانت الشركة منحصرًا نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كتربية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين للتجارة، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطها.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء؛ حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء فلا زكاة عليه.

وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية والتشغيلية منها فهي كأجرة العقار تجب الزكاة فيها دون أصلها.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومبانٍ مستلزمة، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء، أو مقيسة على أدوات الصانع والنجار والصائغ والحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الزكاة في هذه الأصول الثابتة غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسائله وفتاواه إجابة عن سؤال سُئل عنه فقال: «إن

مـا لم يعد للبيع لا زكاة فيـه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها»[1]. ا.هـ.

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال: هل في ورشة النجارة زكاة؟

«لا زكاة فيهـا بحـال، وإنما الـزكاة في غلتهـا إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول»[2]. ا.هـ.

وقال رحمه الله عن سـؤال حـول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قال: «ما سألت عنه من الأموال التي جعلت لشركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست من الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية»[3]. ا.هـ.

وإن كانـت شركة المسـاهمة شركـة تجاريـة، اختصاصها تداول السـلع بيعًـا وشراءً واسـتيرادًا وتصديرًا، كالمصارف الإسـلامية التـي يعتمد اسـتثمارها عـلى المضاربـات التجارية والكسـب عن

(١) الفتوى رقم ١٠٤٣ جـ ٤ صـ ١٠٦ - ١٠٧.
(٢) الفتوى رقم ١٠٤٤ جـ ٤ صـ ١٠٧.
(٣) الفتوى رقم ١٠٣٥ جـ٤ صـ ١٠٠.

طريـق التسـهيلات المصرفيـة البعيـدة عـن الربـا أخـذًا وإعطاءً، كالتحويـلات المالية وإصـدار الضمانات أو الشـيكات بمختلف أجناسـها وأنواعهـا، والتوكيـلات والسـمسرة، وغـير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مـع المقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسـلامية، فهذا النوع من شركات المسـاهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عـروض التجارة، وذلك بوجوبهـا في رؤوس أموالها وفي ما لها من احتياطيـات وأرباح وديون مرهونة ومخصصات لمصاريف أو خسـائر متوقعة بعد حسـم المصاريـف الإداريـة لإدارة أموالها في التجارة وما عليها من ديون وما لديها من مخصصات مستحقة، ولا يعتبر من الوعاء الزكوي الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعيانًا ثابتة أم منقولة؛ لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركـة التجارية بيعاً وشراءً وإنما هي شـبيهة بدكان التاجر وما فيه من مسـتلزمات حركته التجارية من وسـائل العرض والحفظ والنقل والتخزين.

هذا فيما يتعلق بالشركات المساهمة باعتبار كل شركة شخصية اعتبارية مستقلة مملوكة لأشخاص مسلمين.

وأما فيما يتعلق بالمساهمين أنفسهم في تملك هذه الشركات، فالحديث عن زكاة أسهم كل مساهم فيها يتطلب التمهيد لذلك بما يلي:

الواقع أن للسهم في الشركة ثلاث قيم: قيمته الاسمية، وقيمته الدفترية، وقيمته السوقية في سوق التداول.

أما قيمته الاسمية فلا اعتبار لها بعد مزاولة الشركة نشاطها وتحول رأسمالها إلى أصول تشغيلية؛ حيث إن هذه القيمة مقدرة وقت الاكتتاب وقد زال اعتبارها بمزاولة الشركة نشاطها، وأما القيمة الدفترية فهي القيمة التي تمثل المركز المالي للشركة بعد مباشرتها نشاطها الاستثماري وتظهر هذه القيمة في الغالب في القوائم المالية التي تظهر بها الميزانية السنوية للشركة.

أما القيمة السوقية فهي قيمة السهم في سوق التداول وتمثل القيمة الدفترية للشركة، وكذا القيمة الاعتبارية -القيمة المعنوية - لها.

فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث - القيمة الاسمية، والقيمة الدفترية، والقيمة السوقية - فإن قلنا بأن الزكاة واجبة في القيمة الاسمية للسهم وجدنا هذا القول يتنافى مع العدل والإنصاف

والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية - الأصلية - للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الاسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد والخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات؛ حيث إن الشركات بعد حركتها الاستثمارية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الاسمية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائرًا بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فـإن اتجـه بنـا النظـر إلى أن الـزكاة واجبـة في الأمـوال الزكوية المحسوسـة مـن حيوان أو عقار أو أثـمان أو خارج من الأرض من حبـوب وثمار أو من سـلع وبضائع تنتقل في أيـدي الناس بإدارتها بيعًا وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أمـوالًا اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصـاص، وحقـوق بـراءات الاخـتراع، وحقـوق الطبـع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنـا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الـزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركـة لكونهـا المال النامـي بالفعـل أو بالقوة، وهو المحسـوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا الأقدمـون من قصرهم الـزكاة على الأموال العينية المحسوسـة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبـار للقيمة المعنويـة المضافة إلى قيمة السـهم الفعلية؛ لأنها ليسـت قيمة مالية محسوسة لمال محسـوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ولكـن يرد على هـذا القول بـأن الاختصاصـات والتملكات المعنوية لها قيمة مالية تبذل في سـبيل الحصـول عليها والمعاوضة عنهـا، ويكون لهـذه الرغبة قيمة قد تزيد عـن قيمتها العينية وإذا لم يكـن لهـذه الرغبـات المعنويـة وجـود لـدى فقهائنـا الأقدمين حتـى يكون منهم ذكر لأحكام هـذه الرغبات من حيث التملك والاختصـاص واعتبـار التمول، وبالتالي اعتبـار ذلك من أوعية الـزكاة إذا لم يكن لهذه الرغبة وجـود لديهم فلا يجوز أن نهمل ما اسـتجد من أوضاع وأحـوال ومقتضيات لا تتنـافى مع القواعد والمبادئ العامة في الإسلام.

وهـذا الـرد هـو حجة مـن يقـول بوجـوب الـزكاة في الشركة باعتبار القيمة السـوقية للسـهم في أسواق الأسهم التجارية سواء أكانـت هـذه القيمة السـوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسـهم أم كانـت زائدة عنهـا أو ناقصة؛ حيـث إن السـهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم موجودات الشركة، يستطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسـواق الأسـهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمرة تنتج من التفصيل الآتي: إذا كان مالك السهم في الشركة المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعًا وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا تستفيد من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك؛ حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصًا بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل موجودات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالنشاط الذي قامت عليه، فيتجه القول بوجوب الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة الدفترية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها، فإذا كانت الشركة تخرج زكاتها نيابة عن

المساهمين فما تخرجه الشركة زكاة يعد مبرئاً ذمة المساهم مما يجب عليه زكاةً لأسهمه سواء أكانت الشركة تجارية أو صناعية أو زراعية.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات المساهمة ممن يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعًا وشراءً، يشتريها اليوم ليبيعها غدًا، ويبيعها غدًا ليشتري غيرها اعتبارًا بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها الدفترية؛ لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعًا وشراءً وبسعر قيمتها السوقية؛ حيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعًا وشراءً على سبيل المتاجرة فيها، كالمتاجرة في عروض التجارة، ينطبق على جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أم كانت شركات زراعية، أم كانت شركات خدمات

عامة، فمن يملك أسهمًا في هذه الشركات يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالـزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميـع الأموال الزكويـة، ثابتة كانت أم منقولـة، وباعتبار قيمتها السوقية؛ لأن القيمة السوقية هي الاعتبار في تملكها بيعًا وشراءً، القـول بهذا النقـل قول صحيـح يقتضيه النقـل والفعل والعدل وصحة النظر.

فـإذا كانـت الشركـة تدفع زكاتهـا للجهـة المختصة ففـي حال وجـوب الزكاة على المسـاهم الـذي قصده المتاجرة بالأسـهم على اعتبـار القيمة السـوقية فما دفعته الشركة زكاة لما يملكه من أسـهم له حسـمه من مقدار زكاة أسـهمه باعتبار القيمة السوقية بُعْدًا عن الازدواجية في دفع الزكاة.

وقـد يُورد عـلى هـذا التفصيـل إيـراد خلاصتـه: إن الشريعة الإسـلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريـق في الحكم بـين زكاة أسـهم يملكها أحد الأفـراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر، ويكون لهذا التفريـق أثر كبير في المقـدار الواجب فيها من الزكاة، كأن يملك زيد من الناس ألف سـهم في شركة تجارية، قيمة السهم السوقية

فيهـا ألف (١٠٠٠) ريال غرضه مـن التملك أن تكون عروض تجارة مهيأة للبيع والشراء، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخـرج زكاتهـا ربع العشر من كامل قيمتها السـوقية، أي خمسـة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) ريال.

وعمرو من الناس يملك ألف سهم من الشركة نفسها، غرضه مـن التملك الاسـتمرار فيه وأخذ العائد الدوري، وقيمة السـهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة خمسمائة (٥٠٠) ريال، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكه أخرج زكاتها باعتبار قيمتها الحقيقية ربع العشر ومقداره اثنا عشر ألفا وخمسمائة (١٢٥٠٠) ريال.

ومـن هذا المثال يتضـح أن الاثنين - زيدًا وعمـرًا- متفقان في مقـدار الأسـهم وفي نوعهـا، ومـع ذلك يخـرج أحدهمـا زكاة ما يملكـه من هذه الأسـهم بمقـدار ضعف ما يخرجـه الثاني، فهذا تفريق بين متماثلين؟

والجـواب عـن هذا الإيـراد أن للنية والتصرف وفـق النية أثرًا في تميـز الحكـم، فلـو افترضنـا أن محمدًا مـن الناس عنـده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتسـاويات في المسـاحة والرغبة والقيمـة، باعها على ثلاثة أشـخاص أحدهم محمود اشـترى منه

القطعـة الأولى بمائـة ألـف (١٠٠,٠٠٠) ريـال لغـرض بنائها مسكنًا يسكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الثانية بمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشـترى منه القطعـة الثالثة بمائـة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريـال لغرض المتاجرة فيها عرضًا من عروض التجارة.

فهـؤلاء الثلاثـة متفقون في التملك وفي قيمـة العين المملوكة وفي مسـاحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخويه، ولهذه النية ما تسـتحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشـتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها؛ لأنه لم يتملكها بنية التجارة، ولا الاستغلال، والأرض التي اشتراها حامـد تجـب الزكاة في غلتهـا إذا حال على غلتهـا الحول، حيث إن تملكه إياها بنية الاسـتغلال على سبيل الكراء، والأرض التي اشـتراها أحمد تجب الزكاة في قيمتهـا وقت وجوب الزكاة فيها، حيـث إنه تملكها بنية التجارة، فهـؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث قطع بقيمة متساوية وفي موقع واحد ومساحة متساوية، وحيث إن لكل واحد منهم نية وغرضًا في التملك لا تتفق مع نية أخوية،

فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها، وجوبًا وسقوطًا ومقدارًا.

وهذا القول وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقًا - رحمه الله - فقد جاء في فتاواه ورسائله ما نصه: «الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا»[1]. ا.هـ.

وقال إجابة عن سؤال رجل يملك بيتًا للسكنى ثم بعد ذلك أجّره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته؟

قال ما نصه: «لا تجب الزكاة في قيمته؛ لأنه لم ينو بيعه وشراءه- إلى أن قال - لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه»[2]. ا.هـ.

وقال أيضًا: «فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها[3]. ا.هـ.

---

(١) الفتوى رقم ١٠٣٤ ج ٤ ص١٠١.
(٢) الفتوى رقم ١٠٣٦ ج٤ ص١٠٣.
(٣) الفتوى رقم ١٠٤٣ ج٤ ص١٠٧.

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة وفي سقوطها وفي مقدارها تبعًا للنية في التملك من الوضوح بحال متميزة، فقد لا نحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى الإيراد والاستشكال في وجاهة التفريق بين وجوب الزكاة في أسهم شركات تجارية يملكها أحد الناس بنية الاستمرار في التملك، وبين وجوبها في أسهم من نفس الشركة يملكها فرد آخر منهم بنية المتاجرة فيها بيعًا وشراءً، والحال أن الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمتها - رأسمالها وأرباحها واحتياطياتها - بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلًا للتجارة والتداول؛ حيث إن الزكاة في أسهم الثاني باعتبار قيمتها السوقية، وفي أسهم الأول باعتبار قيمتها الدفترية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، القيمة الدفترية والقيمة السوقية، والحال أن الزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شك أن هذا الإيراد له وجاهة، وقد سبقت الإجابة عنه في معرض توجيه القول باعتبار التفريق بين القيمتين في تقدير الزكاة الواجبة على هذه الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين

القيمة الدفترية والقيمة السوقية، وقلنا بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه في زيادة حجم المال الزكوي، أما من يملكها على سبيل التاجرة فيها بيعًا وشراءً يشتريها اليوم ليبيعها غدًا أو بعد غد، ويبيعها ليشتري غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم، فلا يشتري أسهمًا بقيمة سوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والدفترية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية للأسهم التي يملكها ما دام قاصدًا في التملك الاستمرار في أخذ العائد الدوري فهو غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشريعة الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق ورفيع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكها لا يخلو قصده في التملك من أحد أمرين **أحدهما:** أن يقصد بتملكها الاستمرار في استثمارها بأخذ عائدها الدوري، فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقًا لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تظهره الشركة عند كل حول، مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الدفترية حسبما تُقَوَّمُ به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة، مما ليس محلًا للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني: أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكها المتاجرة فيها بيعًا وشراءً يشتريها اليوم لبيعها غدًا أو بعد غد

ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلبًا للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك وهذا صنيعه في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أم شركة صناعية أم شركة تجارية، وذلك عند كل حول والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلًا وزمنًا ومقدارًا.

فمن ملك أسهمًا من أسهم الشركات المساهمة بنية التجارة فعليه أن يخرج زكاتها باعتبار قيمتها السوقية فإذا تعين مقدار الزكاة فيها فله أن يخصم ما دفعته الشركة زكاة عنها ثم يخرج الباقي زكاة ليكون مجموع ما أخرجته الشركة زكاة وما يخرجه بعد الحسم هو مقدار الزكاة الواجبة على أسهمه المتاجر فيها.

وبعد أن تم مني الحديث عن الزكاة وأهميتها وحكم منعها وأثر العناية بها في تطهير النفس ونماء المال وإشاعة الأخوة الإسلامية، وعن الأموال الزكوية التي هي محل إجماع أهل العلم في وجوب

الـزكاة فيها. ثـم عن الشركات المسـاهمة ووجوب الـزكاة فيها وفقا لنشـاطها، وعن المسـاهمين فيها بطريق التملك في أسـهمها وأثر قصد التملك في الوجوب، ومقدار الواجب باعتبار النية في التملك. بعد فانتقل إلى الحديث عن العناصر المطلوب الحديث عنها والله المستعان.

أ- زكاة الشركات التي يتم تملكها لبيعها بعد تصحيح أوضاعها:

الذي يظهر لي أن الشركة المشتراة لغرض بيعها بعد تصحيح وضعها تعتبر عرضًا من عروض التجارة، فإن كانت قيمة شرائها جزءًا من متاجرة عامة في البضائع والسلع وأنواع الاستثمارات المختلفة سواء أكان مشتري هذه الشركة فردًا أم شركة فالزكاة واجبة فيها كوجوبها في عروض التجارة، وحولها حول الحجم الرأسمالي لهذه المتاجرة، فإذا فرضنا أنه تم شراؤها قبل حول المتاجرة بشهرين مثلاً، فيجب أن تقدر قيمة هذه الشركة من واقع موجوداتها وخصومها وبشرط أن يكون التقدير وفقًا للقيمة السوقية لا القيمة الدفترية ولا القيمة التاريخية ويضم صافي قيمة الشركة إلى صافي الموجودات العامة لحجم المتاجرة ليكون مجموع ذلك هو الوعاء الزكوي وحولها هو حول الحجم الرأسمالي لهذه المتاجرة.

وإن كان شراؤها ليس مرتبطًا برأسمال متاجرة عامة وإنما اشتريت ابتداءً في الاستثمار فتكون زكاتها زكاة عروض التجارة، ويكون بدء حولها من تاريخ مشتراها وتُقَوَّم في نهاية

الحول تقويمًا باعتبار قيمتها السوقية محسومًا من هذه القيمة ما عليها من مطالبات كدين ومخصصات مبالغ مستحقة وأصول ثابتة. وأما الأصول التشغيلية فتجب فيها الزكاة لكون هذه الشركة عَرَضًا من عروض التجارة فتقوَّم ضمن تقويماتها العامة. والله أعلم.

ب- زكاة حسابات الاستثمار الطويلة الأجل مع منع حق السحب أو التخارج:

لعل المراد بذلك الاستثمار في صناديق استثمارية طويلة الأجل مغلقة؛ حيث إن من نظامها منع حق السحب أو التخارج. هكذا أفهم من هذا العنوان. فإذا كان هذا الفهم صحيحاً فالذي يظهر لي أن الزكاة واجبة في حجم هذا الاستثمار كوجوبها في الشركة المساهمة من حيث العموم، حيث إن الصندوق الاستثماري شخصية اعتبارية وحجم رأسماله وما يتبعه من أرباح واحتياطيات وسيولة وسلع وبضائع مخصوماً منه ما عليه من خصوم كالديون والمخصصات المستحقة هذا الصندوق هو الوعاء الزكوي فتجب الزكاة فيه كل عام كوجوبها في عروض التجارة ولا يؤثر على الوجوب انتفاء السحب أو التخارج لانتفاء

تأثيرهما على الحركة الاستثمارية المقتضية النماء؛ حيث إن الزكاة واجبة في كل مالٍ نامٍ بالفعل أو القوة. كما لا يؤثر على الوجوب تعدد مالكيه حيث إن المختار من أقوال أهل العلم أن الخلطة في الأموال تصيرها مالًا واحدًا. ولا يرد على القول بوجوب الزكاة في الأموال المستثمرة استثمارًا طويل الأجل بأن هذا المال بحكم طول أمد تصفيته هو في حكم المال المعطل المنتفى عنه عنصر النماء؛ فهذا المال مستثمر بالفعل ونماؤه طيلة وقت أمد سداده حاصل ومتحقق، حيث إن لطول أمد تصفيته أثراً في إمكان زيادة الربح. والله أعلم.

ج- زكاة عروض التجارة من منقولات وعقارات في حال الكساد - التاجر المدير، والتاجر المتربص:

الذي عليه جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة أن الأصل في عروض التجارة وجوب الزكاة فيها لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» (رواه أبو داود).

وقد ذهب الظاهرية إلى القول بعدم وجوب الزكاة في عروض

التجـارة وهـو قول مرجـوح لا يجوز الأخذ بـه لمخالفته المعقول والمنقـول في وجـوب الـزكاة. وفي هـذا الكتـاب بحث مسـتقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة والرد على الظاهرية في قولهم بمنع الزكاة فيها.

أمـا المنقـول فحديـث سـمرة بن جنـدب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيـث قال: «أمـا بعـد فإن رسـول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخـرج الصدقة من الـذي نعد للبيع» (رواه أبو داود). ولعموم النصوص الواردة في وجـوب الزكاة في الأموال الزكوية، وعـروض التجارة من أبرز الأموال وأكثرها حركة وظهوراً.

وأمـا المعقـول فعـروض التجـارة أمـوال قابلة للنـماء بالفعل باعتبارها أعيانًـا مظنونًا فيها الربح، وبالقوة عند تحولها إلى نقود تتحول إلى بضائع وسلع.

وحيـث إن المُتَاجِر بعروض التجارة لا تخلو حاله من إحدى حالتين:

إما أن يكون مديرًا لتجارته يشـتري اليوم ليبيع غدًا، ويشـتري غـدًا ليبيـع بعده فهـذا لا أعلـم أحدًا من أهـل العلم مـن فقهاء

المذاهب الأربعة قال بسقوط الزكاة عنه في هذه الأموال المدارة من قِبَلِه.

وإما أن يكون متربصًا يمسك السلعة في حال الكساد ولو طال وقت إمساكه إياها ويسمى المحتكر أو المتربص فقد اختلف أهل العلم فذهب جمهورهم إلى أن تربصه بالسلع المعدة للتجارة لا يؤثر على وجوب الزكاة فيها كل عام ولو زاد تربصه، وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى سقوط الزكاة عن المال المُتَرَبَّص به لانتفاء نمائه وقت التربص.

قال سحنون: «وقال مالك إذا كان الرجل إنما يشترى النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة فاشترى سلعة أو سلعًا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها».[1] ا.هـ.

(١) المدونة: ج١، ص٢١٤.

وقال القاضي عبد الوهاب: «وإذا اشترى العروض بنية التجارة ثبت الحكم فيه. فإذا باعه بعد حول أو أحوال زكاه لسنة واحدة إن كان أصله عينًا، وإن كان ملكها عروضًا بميراث أو هبة أو غير ذلك، فمكثت عنده حولًا أو أحوالًا ثم باعها، وحكمها حكم الدين، وهذا الذي ذكرناه هو لمن يعرف حول ما يبيعه.

فأما المدير فإنه يزكي في كل سنة، وصفة المدير مثل سائر التجار الذين يديرون البيع والشراء والتجارة، فلا ينضبط لهم حول ما يبيعونه أو يشترونه. فالوجه فيمن هذه صفته أن يجعل لنفسه شهرًا معلومًا من السنة لزكاته، فينظر ما معه من العين وما عنده من العروض فيقومه ويضمه إلى عينه، وكذلك ما له من دين، فإذا عرف جميع ذلك نظر فإن كان عليه دين أسقط بمقداره من الجملة وزكى الباقي إن كان نصابًا، وإن لم يكن عليه دين زكى ما معه».[1] ا.هـ.

قال الخرشي: «إذا اشترى عروضاً للتجارة ونوى ببعضها الإدارة، وبالبعض الآخر الاحتكار فإنه يزكي كل واحد على حكم نفسه، فيقوِّم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ١، ص ٣٧٢.

يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله».[1] ا. هـ .

وقد صدرت فتوى من سماحة شيخنا الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله بالقول بوجوب الزكاة في الأموال التجارية المتربص بها وأن ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه - رحمهم الله - لا تظهر وجاهته لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية. والله أعلم.

د- تقاضي أجرة عن جمع الزكاة أو حسابها سواء تم بخدمة مباشرة أو عن طريق الإنترنت:

الذى عليه عموم أهل العلم أن العاملين على الزكاة من أهل الزكاة يجوز الصرف عليهم منها ولو كانوا أغنياء باعتبار ذلك أجرة لهم على عملهم فيها جمعًا وصرفًا وعدًّا ومحاسبةً ونقلًا وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بجبايتها وصرفها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠).

وسواء أكان ذلك عن طريق الخدمة المباشرة أم كان بأي وسيلة

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ج ٢، ص ٤٧٩.

من وسائل تحقيق نتائج العمل على تحصيلها أو صرفها.

ولا أدري كيف يتم العمل على الزكاة عن طريق الإنترنت إلا أنني أرى أن أي طريقة يتم بها العمل على الزكاة وتحقق النتائج المسوغة لأخذ الأجرة عليها فإن صرف الأجرة من الزكاة جائز لكن بشرط أن تكون الأجرة على ذلك معتدلة، وألا يكون بينها وبين الطرق التقليدية فارق في الأجرة بحيث يكون هذا الفارق جورًا على الزكاة وعلى أهلها مع إمكان تحقيق النتائج في العمل على الزكاة بطرق أقل تكلفة وبنتائج مماثلة، وإذا كان العمل في جباية الزكاة وصرفها من جهات غير تابعة لأعمال ولي الأمر، فقد اشترط بعض أهل العلم أن يكون العمل على الزكاة بتفويض وتكليف من ولي الأمر وبتعيين الأجرة على ذلك ولعل هذا الشرط قيد للتجاوز في الأخذ بذلك، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز للجمعيات الخيرية القائمة بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها أن يكون لهم أجرة على عملهم بصفتهم من العاملين عليها هذه مسألة تحتاج إلى بحث وعرض على المجامع الفقهية لتصدر منها فتاوى بحكم أخذهم الأجرة من الزكاة. والله المستعان.

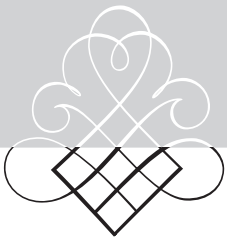

فتاوى في بعض مسائل الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه مجموعة أسئلة وأجوبتها في بعض مسائل الزكاة.

س١: هل تلزم الزكاة في العقار المملوك بالمشاركة مع آخرين وهو بالأساس مشترى من قبل الجميع من أجل البيع والمتاجرة ويرغب بعضهم في بيع العقار أو جزء منه ولا يستطيعون بيعه بسبب إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: رفض بعض الشركاء البيع بالأسعار الحالية مع موافقة البعض الآخر ورغبتهم بالبيع فهل على الجميع زكاة أم الزكاة على من رفض البيع لأنها في هذه الحالة تبقى لعدة سنوات بدون بيع؟

الحالة الثانية: تولي سلطة البيع واحد من الشركاء لأنه المالك لأكبر نسبة من العقار ولكنه غير متفرغ أو غير قادر على بيع العقار وهو مصر على أن تبقى سلطة البيع في يده وهذا الأمر

مستمر لعدة سنوات مما أدى إلى تضرر الشركاء ضرراً كبيراً فهل على الجميع زكاة أم على من رفض البيع مع أن الراغبين في البيع لا يستفيدون من العقار ولا يستطيعون البيع لأن لهم النسبة الأقل؟

الجواب: الحمد لله: لا شك أن الزكاة واجبة على كامل الأرض وعلى كل واحد من الشركاء زكاة حصته كل عام والوجوب على كل واحد من الشركاء سواء في ذلك من يرغب البيع ويطلبه أو من يمتنع عن البيع.

ولمن يريد البيع ويمتنع شريكه من ذلك أن يتقدم للمحكمة بطلب قسمة الأرض ليفرز له نصيبه منها وإن كانت الأرض مما تجوز قسمتها قسمة إجبار أخذ بذلك القاضي وحكم به وإن كانت مما يقسم قسمة تراضي سلك القاضي في ذلك المقتضى الشرعي في ذلك وحكم به. والله أعلم.

س٢: إذا اشترى شخص أرضاً كبيرة أو مجموعة من الأراضي بقصد عدم رغبته بتجميد أمواله في البنك وعلى أمل أن يكون لهذه الأرض أو الأراضي مستقبل جيد بعد عدة سنوات فهل على هذه الأراضي زكاة علماً بأنه لم يعرضها للبيع؟

الجواب: الحمد لله: مـا دام مالك الأرض أو الأراضي ملكها بنيـة التجارة، فالزكاة واجبة فيها كلـما حال عليها الحول لكونها معدة للتجارة فهي عرض أو عروض تجارة سواء أعرضها للبيع في الحـال أم تربص بها إلى رواج ثمنهـا وارتفاعه فعلى مالكها أن يقـدر قيمتها كلما حال عليها الحول ويخرج زكاة قيمتها كل عام ربـع العـشر من كامل القيمة هذا ما عليـه أكثر أهل العلم وتدل عليه عموم النصوص الواردة في ذلك. والله أعلم.

س٣: نـود إفـادة فضيلتكـم أننـا نقيـم في الولايـات المتحـدة الأمريكية ونؤدي الصلاة في مبنى مسـتأجر ونقوم بتدريس أبناء المسـلمين القرآن الكريم وعلوم الدين واللغة العربية وقد ضاق بنـا المبنـى وبعون الله وتوفيقـه قد تم البدء في مـشروع شراء مقر بديل ويوجد كنيسـة معروضة للبيع وسـعرها وموقعها مناسب ولا يتطلـب الأمـر بعـد شرائهـا لرخصة مـن البلدية مـع توفير الوقت والجهد إلا أن المبلغ المتوفر لدينا لا يكفي لشراء الكنيسـة والبحث عن بديل آخر يتطلب جهد ووقت ومبالغ مالية كثيرة، والسـؤال يـا فضيلة الشـيخ يتعلق ببعـض الذين يـودون التبرع لـشراء المبنى هل يمكنهم التبرع من أمـوال الزكاة علما أن المبنى

لا يقتصر على أداء الصلوات فقط بل ملحق به مدرسة لتعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم وأمور دينهم، كما أن هذا المقر يتم من خلاله الدعوة إلى الله وتبصير المسلمين بأمور دينهم ودعوة غير المسلمين فهل يجوز دفع الزكاة لهذا المشروع وهل يندرج المشروع الذي نقوم به ضمن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أرجو التوجيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد جرى إطلاعي على الاستفتاء الموجه إليّ من مركز ومسجد الإحسان بخصوص رغبة لجنة المركز والمسجد شراء كنيسة لتحويلها إلى مقر للمركز ومسجد للجمعية والجماعة والدعوة إلى الله فهل يجوز دفع الزكاة للمساهمة في تأمين ثمن هذه الكنيسة لتحويله إلى مسجد ومقر للمركز وذلك من صنف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة وصدر قرار المجلس بالأكثرية أن المقصود بسبيل الله هو الجهاد ومستلزمات الجهاد من سلاح وعتاد وزاد، وبناء على هذا القرار فلا يجوز صرف الزكاة في شراء أراض للمساجد ولا بناء

المساجد منها، وهذا القرار من الهيئة بالأكثرية وقد خالف في ذلك بعض أعضاء الهيئة وقالوا بأن سبيل الله عام في وجوه الخير، وقد اتجه بعض أهل العلم إلى جواز ذلك؛ لأن سبيل الله غير محصور في الجهاد وإنما هو جميع وجوه البر والإحسان وقد ذكر ﷺ أن الحج من سبيل الله وأفتى بعض فقهاء الصحابة أن العتق من سبيل الله ويظهر لي أن هذا القول أوجه وأصوب والله أعلم.

س٤: إحدى الأخوات تسأل بأن عندها مبلغ أربعمائة ريال ووالدها قرر لها مصروفاً شهرياً ألف ريال وتسأل عن زكاة مالها مما ذكر؟

الجواب: الحمد لله: يمكن للأخت أن تختار من شهور السنة شهراً يكون شهر زكاتها فكلما جاء الشهر أحصت ما لديها من مال ثم زكته إذا بلغ نصاباً فأكثر وهذا التصرف أيسر لها وأكثر احتياطاً. والله أعلم.

س٥: هل يجوز أن أدفع من زكاتي لأخي الفقير أو أختي الفقيرة، وهل إذا أعطاني أحد الناس شيئاً من زكاته لأقوم بتوزيعها على من أرى استحقاقه لها هل يجوز لي إعطاء أختي الفقيرة أو المدينة بديون عليها؟

الجـواب: الحمـد لله: اختلـف أهـل العلـم في جـواز إعطاء المزكـي إخوته الفقراء من زكاته فمنع ذلـك بعضهم على اعتبار أن نفقـة إخوانـه الفقـراء تلزمه فهـو يدفعها لإخوانـه يقي ماله بدفعهـا إليهـم. وبعض أهل العلـم يجيز دفعها إليهـم لحاجتهم وهـم أولى الناس بصدقته؛ حيـث إن الصدقة على القريب تجمع بـين الصدقة والصلـة، وهذا القول هو الراجـح وهو الذي عليه العمل والفتوى عند كثير من المحققين من أهل العلم وعليه فلا يظهر لي مانع من أن يدفع السـائل لأخته الفقيرة من الزكاة التي يوزعها لغيره أو من زكاته لنفسه والله أعلم.

س٦: يسـأل أحدهم بأن لديه أرضا يريد بيعها لسداد ما عليه من دين ولكنه ينتظر بها حتى يتحسن سعرها فهل عليها زكاة؟

الجواب: الحمد لله: إن كان تملكه إياها بنية التجارة فهي عرض من عروض التجارة تجب الزكاة فيها عند حلول كل عام وذلك بتقديـر ثمنها وقت وجوب الزكاة فيها فإن كان على مالكها دين فإن الديـن يمنع وجوب الزكاة في مقداره، وأما إن كان الغرض من تملك الأرض اتخاذها مسكنًا أو مزرعة أو مستودعًا أو بناءها عمارة للإيجار فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست للتجارة وإنما هي

للاقتناء أو الاستثمار، فتجب الزكاة فيما يحول عليه الحول من الأجرة إن أجرها. والله أعلم.

س٧: يسأل أحدهم إذا اقترض مبلغاً من أحد أقربائه ثم عجز عن سداد هذا القرض فهل تجب فيه الزكاة على المقترض؟

الجواب: الحمد لله: الزكاة واجبة في الدين إذا كان على مليء باذل أما إذا كان الدين على معسر أو مماطل فلا زكاة عليه إلا بعد قبضه واستئناف حول عليه. والله أعلم.

س٨: أحدهم يسأل عن زكاة مستحقاته التي قد لا تصل إليه إلا بعد عام أو أكثر وقد لا تصل إليه فهل عليه زكاة عند قبض هذه المستحقات؟

الجواب: الحمد لله: هذه المستحقات التي وصفها السائل بعدم معرفة الوقت الذي تصرف له فيه هي من قبيل الدين على المماطل أو المعسر لا تجب زكاته إلا بعد مضي حول عليه بعد قبضه. والله أعلم.

س٩: على أي أساس تحسب زكاة الأموال هل هو على الذهب أو الفضة وكيف يزكي الموظف محدود الدخل رواتبه مع العلم بوجود فرق في سعر الصرف بين الذهب والفضة؟

الجواب: الحمد لله: زكاة المال إن كان نقداً – عملة بلغارية أو أمريكية أو غيرها من العملات الورقية – فمن عَيْن النقد إذا بلغت قيمته نصاباً وقدر النصاب مئتا دولار أمريكي تقريبا، وأما النقود الذهبية أو الفضية فقد اختفت ثمنيتها ولهذا فلا مجال لاعتبارها مقياسا للأثمان وتجب الزكاة فيهما – إذا بلغ أحدهما نصابا وحال عليه الحول ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر – وإن كان المال الزكوي عروض تجارة فتقوم هذه العروض بثمن معين ثم تضم هذه القيمة إلى ما عند مالكها من نقود وديون على باذلين أملياء ويخصم منها ما على المزكي من ديون إن كانت ثم يزكى الباقي بعد حلول حول عليه. وذلك بإخراج ربع العشر (٢,٥٪) وأما الموظف فما حال عليه الحول من رواتبه فتجب زكاته ونظراً لصعوبة معرفة ما يحول عليه الحول من هذه الرواتب فيمكنه أن يختار شهراً من شهور السنة ويعتبره شهر زكاته فإذا جاء هذا الشهر أحصى ما بقي عنده من الرواتب وزكاها. والله أعلم.

س١٠: أحدهم يسأل هل في راتبي الذي أتقاضاه من المعهد العلمي زكاة؟

الجـواب: الحمد لله: ما حال عليه الحـول من الراتب فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً.

س١١: هـل يجـوز صرف زكاة الأمـوال إلى المتضرريـن والمضطهديـن في بعـض البلـدان في العـالم مثـل فقراء فلسـطين والشيشـان والفلبين وكشـمير وغيرهـم من فقراء المسـلمين في أفريقيا وغيرها وذلك عن طريق الجمعيات الخيرية مثل مؤسسة الوقـف الإسـلامي وهيئـة الإغاثـة والنـدوة العالميـة للشـباب المسلم؟

الجـواب: الحمـد لله: لا يظهـر لي مانـع شرعـي مـن صرف الـزكاة إلى الفقـراء المسـلمين المذكوريـن في البلدان الإسـلامية وغـير الإسـلامية ولا بأس أن يكون ذلك عـن طريق الجمعيات والمؤسسـات الإسـلامية الخيريـة ممـن تتوافـر الثقـة فيهـم وفي توجهاتهم وأعمالهم ودقة عنايتهم وتحرياتهم والله المستعان.

س١٢: رجل يملك مبلغاً من النقود وهو يزيد كل شهر بحكم ما يتجدد له من رواتبه ومن عوائد استثماره حتى بلغ مائتي ألف ريال وقد اقترض أحد أصدقائه منه مائة ألف ريال وحال الحول على أصل المبلغ فكيف يزكيه، وهل يزكي الدين معه؟

الجـواب: الحمد لله: الذي يظهر لي مما فيه براءة الذمة وراحة النفس أن يعين المسلم الواجبة عليه الزكاة شهراً من السنة ليكون ذلك الشـهر شهر زكاته فإذا جاء شهر زكاته أحصى ما عنده من مـال زكوي من نقود وديـون على أملياء باذلـين وعروض تجارة من سلع وأسـهم وعقارات وغير ذلك من الأموال الزكوية فإذا كان عليـه ديون أحصاها وطرح مقابلها من ماله الزكوي وزكى الباقـي وهناك من أهـل العلم من قال بأن الـزكاة على المزكي لا يمنعها الدين وهذا القول في رأيي مخالف للنص الصريح الثابت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان وأما الديون التي للمزكي إذا كانت على أملياء باذلين فيجب تزكيتها كل عام ولو كانت مقسـطة وهو مخير بين إخراجها قبل قبضها أو بعد قبضها والله أعلم.

س١٣: هل تحديد شهر رمضان لإخراج الزكاة بدعة؟

الجـواب: الحمـد لله: إذا كان تحديد شـهر رمضـان لإخراج الـزكاة يقصـد منـه أن الزكاة يجـب أن تخرج في هذا الشـهر فهذا التحديـد غير جائز. حيث لم يرد نص بذلك والعبرة بتمام الحول على المال الزكوي لوجوب الزكاة فيه سـواء أكان ذلك في شـهر

رمضان أم في غيره من شهور السنة. ولكن إذا قرر المزكي شهر رمضان حول زكاته وأخرجها في هذا الشهر المبارك فقد اختار لنفسه وقتا العمل فيه مضاعف والله المستعان.

س١٤: إذا علمنا أن الشركة شخصية اعتبارية فهل يجب عليها زكاة، أم يقوم كل مالك بعد توزيع الأرباح بدفع زكاته بنفسه مع العلم أن الشركة تدفع زكاة لمصلحة الزكاة والدخل، أفيدونا؟

الجواب: الحمد لله: الشركة وإن كانت شخصية اعتبارية إلا أنها في حقيقتها تمثل مجموعة أشخاص طبيعيين تجب الزكاة على كل واحد منهم فإذا أخرج القائمون على الشركة الزكاة عن أموال الشركة فهو مجز عن مطالبة كل واحد من الشركاء بإخراج الزكاة من حصته في الشركة؛ حيث إن القائمين على الشركة نواب عن الشركاء في التصرف ومن ذلك الزكاة، ودفع الزكاة إلى مصلحة الزكاة حسب طلب ولي الأمر جائز وتبرأ الذمة بدفعها إلى المصلحة؛ حيث إن التوجيهاتَ الشرعية صريحة في وجوب الاستجابة لطلب ولي الأمر دفع الزكاة إليه وتبرأ ذمة دافعها بدفعها إليه. والله أعلم.

س١٥: هل يجوز دفع الزكاة للأخ الطالب في الجامعة لغرض شرائه سيارة؟

الجواب: الحمد لله: الزكاة حق لله تعالى في أموال عباده فلا يجوز صرفها إلا للأصناف الثمانية المحصور صرفها فيهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) إلى آخر الآية فصرف الزكاة لأحد الطلبة لغرض شراء سيارة لا يظهر لي جوازه ولا تبرأ الذمة بذلك، حيث إن الزكاة أمانة في يد المزكي لا أن تبرأ ذمته إلا بصرفها في جهتها الشرعية وليست الحاجة للسيارة حاجة تجيز صرف الزكاة للمحتاج إلى السيارة. والله أعلم.

س١٦: هل هناك زكاة على مخزون مواد البناء للاستخدام في المشاريع أو الأسمدة والبذور للاستخدام في الزراعة وكم نسبة الزكاة؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر أن هذا المخزون ليس معداً للتجارة وإنما هو لمتطلبات الزراعة وما تحتاجه المزرعة من منشآت بنائية أو بذور وأسمدة وعليه فلا يظهر لي وجوب الزكاة فيها وإنما الزكاة واجبة في الوعاء الزكوي من المنتوج

الزراعي وفيما يحول عليه الحول من الأثمان، وأما الأصول الثابتة في المزارع كالبيوت والمكائن والمعدات للحرث والحصاد والنقل وأدوات قطع الغيار فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست مما أعد للتجارة. والله أعلم.

س ١٧: إذا كنا نأخذ أرباح تحققت لشركة نحن مساهمون فيها وهذه الشركة دفعت الزكاة فهل على هذه الأرباح (التي أكثر من النصاب) زكاة من قبلنا؟

الجواب: الحمد لله: أرباح الشركة المهيأة للتوزيع أو الموزعة بالفعل إذا كانت الشركة قد أخرجت الزكاة من صافي أرباحها أو من كامل وعائها الزكوي فيكتفى في الزكاة بما أخرجته الشركة زكاة عنها؛ حيث إن الشركات تعتبر نائبة في إخراج الزكاة عن ملاك أسهمها فلا ثنيا في الزكاة فلا تخرج مرة أخرى وهذا القول خاص بمن يملك الأسهم لغرض استغلالها. والله أعلم.

س١٨: لدى الشركات قطاع يعمل في مجال المقاولات ولدى هذا القسم أصول مثل: (السيارات - الأراضي - المباني الجاهزة - معدات وخلافه) فهل على هذه الأصول المعدة لخدمة المشاريع زكاة؟

الجـواب: الحمـد لله: الأصـول للمقـاول لاسـتخدامها في مقاولاتـه كالسـيارات والمكائـن وأدوات الرفـع والتنزيـل والخلاطات والأراضي المعـدة للتخزين أو الحفظ هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها؛ حيث إنها ليسـت معدة للتجارة كعروض تتداولها الأيدي بالبيع والشراء وإنما هي أصول معدة للاستعمال والاستخدام فلا زكاة عليها. والله أعلم.

س١٩: هل الحقوق المالية المستحقة للشركة مثل المستخلصات التي لم تسلم عليها زكاة أم تكون على الأموال المقبوضة؟

الجـواب: الحمـد لله: هـذه المسـتخلصات التي لم تتسـلم وقد تمحضـت ملكية الشركة لها تعتبر ديوناً للشركة والديون لا تخلو من إحدى ثلاث حالات:

- الحال الأولى: أن يكون الدين على مليء باذل فهذا الدين تجب زكاته كل عام ولو لم يقبض ويدخل في ذلك الديون المقسطة لأن الأصل الملاءة والبذل.
- الحـال الثانية: الديون التى على مـليء مماطل فهذا الدين إذا لم يسـتطع مالكه الحصـول عليه في وقته ومـضى عليه حول أو

أكثر دون سداده فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه ومرور عام عليه بعد القبض.

- الحال الثالثة: الديون التي على معسرين فهذه الحال حكمها كالحال الثانية لا تجب الزكاة في هذا الدين إلا بعد قبضه وعليه فالمستحقات الواجب دفعها إذا تأخر سدادها لحول أو أكثر وكان ذلك على سبيل الإعسار أو المماطلة فلا زكاة عليها إلا بعد قبضها ومضي حول عليها. والله أعلم.

س٢٠: إذا كان للشركة موارد مختلفة من المقاولات ومن التجارة ومن الأسهم تحقق ربحًا صافيًا آخر السنة وهو جميع الإيرادات ناقصاً جميع المصروفات من مصروفات عامة فكيف زكاة ذلك ومصاريف إدارية ونسبة للاستهلاك لجميع الأصول (قائمة الدخل)؟

الجواب: الحمد لله: يظهر من هذا السؤال أن هذه النشاطات مختلفة فبعضها تجارة في سلع أو في أسهم شركات فهذا النوع من النشاط التجاري تجب الزكاة في رأسماله وربحه وما له من مخصصات واحتياطيات بعد إخراج ما يتعلق بإدارته من مصاريف ويزكى الباقي بنسبة ٢,٥٪ أي ربع العشر من كامل

مبالغه وما كان نشاطه مختصاً بالزراعة فإذا كان منتوج الزراعة مما تجب فيه الزكاة فتخرج زكاته يوم حصاده أو جذاذه وإذا كانت الشركة تجارية وذات أغراض ونشاطات مختلفة ولكنها تتفق مع بعضها في قصد التجارة من نشاطها فتجب الزكاة في كل محتويات الوعاء الزكوي كل عام مع العلم أن الأصول الثابتة غير التشغيلية لنشاط الشركة لا تجب فيها الزكاة وذلك مثل المكاتب والأثاث والأجهزة والمستودعات والمباني المتعلقة بذلك. والله أعلم.

س٢١: هناك طريقة تتبعها أغلب الشركات والتي تنشر ميزانيتها في آخر السنة وهذه الطريقة هي جميع الإيرادات يحسم منها جميع المصروفات ويحسم أيضاً المخصصات (مخصصات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، ومخصصات الاستهلاك، وغيرها) والباقي يعتبر ربحاً صافياً ثم تعمل عليه نسبة ٥ , ٢٪ زكاة وتعتبرها الزكاة الشرعية هل هذا يجوز؟

الجواب: الحمد لله: المخصصات المستحقة على الشركة بالفعل تعتبر من الديون على الشركة تحصى وتحسم من الوعاء الزكوي ثم يزكى الباقي، وأما المخصصات المتوقع استحقاقها فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي؛ لأنها لا تزال في ملك

الشركة ولم تستحق بَعْدُ. وأما التخصيص في مقابلة الاستهلاك فهذا اصطلاح محاسبي فقط لا علاقة له بالزكاة؛ حيث إن الزكاة إذا وجبت فلا يرجع إلى قيمتها التاريخية بحيث يؤخذ في الاعتبار الاستهلاك، وإنما يرجع في تقديرها إلى قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة فيها وذلك كل عام والله أعلم.

س٢٢: لدى الشركة ذمم لدى الغير منها ما لا يرجى إرجاعه ومنها لدى مماطل ومنها تقصير منا في تحصيلها فما هي الزكاة الواجبة في هذه الديون؟

الجواب: الحمد لله: الديون المتعلقة بذمم الآخرين إما أن تكون على مدينين أملياء باذلين فهذه الديون تجب فيها الزكاة كل عام سواء قبضت أو لم تقبض. أما إذا كانت الديون على معسرين أو على أملياء مماطلين فلا تجب الزكاة فيها حتى تقبض فتزكى لسنة واحدة. وبعض أهل العلم يرى أنه لا زكاة فيها بعد قبضها حتى يحول عليها الحول بعد القبض. والله أعلم.

س٢٣: على الشركة ديون للغير منها ما عليه خلاف ولم يُسَوَّ ومنها ما لم نقم بسداده لعدم توفر السيولة ومنها إن بعض الدائنين لم يطالبوا به فهل تحسم جميع هذه الديون من صافي الدخل الإجمالي

ويزكى الباقي أم ماذا؟

الجـواب: الحمد لله: الديون التي عـلى الشركة أو على الأفراد تحـصى عنـد حلول حـول الزكاة وتحسـم مـن الأمـوال الزكوية ويزكـى الباقى لقول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا شـهر زكاتكم فأحصوا ما عليكم من ديون ثم زكوا الباقي».

هذا هو مقتضى العدل والنَّصَف، حيث إن الزكاة من شروطها أن يكون المال الواجبة فيه الزكاة مملوكاً للمزكي ملكاً تاماً. والله أعلم.

س٢٤: لـدى الشركة مزارع خارج السـعودية وهذه المزارع ليس لها إيراد وإنما تصرف عليها الشركة لتفادي تلفها وهذه المزارع معدة للتجارة فهل عليها زكاة وكم نسبتها؟

الجـواب: الحمد لله: كل مال معـد للتجارة فتجب الزكاة فيه عند كل حول وليس تقدير الزكاة فيه راجعاً إلى قيمته وقت شرائه وإنـما يرجع التقدير إلى تقويـم هذا المال وقت وجوب الزكاة فيه تقويماً سـوقياً يعرف من ذلك ثمنه فتخرج زكاته منه سواء أكان المـال رابحـاً أم خـاسراً حيـث إن الـزكاة تخرج مـن قيمته وقت تقويمه عند حلول حول الزكاة وذلك كل عام. والله أعلم.

س٢٥: إلى سعادة المدير العام لمؤسسة الوقف الإسلامي حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فقد وصلني خطابكم بخصوص استفتائكم عن جواز صرف الزكاة لمؤسسة الوقف للمساهمة في تغطية نفقات نشاطها الدعوي والتعليمي والتربوي والمتمثل فيما يلي:

المعاهد الشرعية، كفالة الدعاة والمعلمين، إقامة المراكز الإسلامية، طباعة الكتب والمطويات الإسلامية وترجمتها، إقامة البيوت التعليمية لإيواء طلبة العلم وتعليمهم، عقد الدورات الشرعية والملتقيات الدعوية، إقامة حلقات لتحفيظ القرآن الكريم إلى غير ذلك من نشاطات المؤسسة في سبيل أدائها ووصولها إلى أهدافها الدعوية والتعليمية والتربوية.

الجواب: الحمد لله: لا يظهر لي مانع شرعي من صرف الزكاة إلى هذه المؤسسة إذا لم يكن لديها ما تستغني به عن الزكاة واستحقاقها الصرف لها من الزكاة لقيامها بمستلزمات الدعوة والتعليم وقد سبق أن أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وإخوانه أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء

بجـواز صرف الزكاة في الدعـوة إلى الله تعالى وما تحتاجه الدعوة من مسـتلزمات مالية كرواتب الدعـاة ومكاتب الدعوة وطباعة الكتـب وتأليفهـا واعتبروا ذلـك من الإنفاق في سـبيل الله وهذه الفتـوى تتفق مع الفتـوى بجواز صرف الزكاة لمؤسسـة الوقف الإسـلامي؛ لأن نشـاطها الدعـوة إلى الله بمختلـف نشـاطاتها المحققة لهذا الهدف الكريم حفظكم الله. والله المستعان.

س٢٦: لـدى الشركة مشروع زراعي ينتج القمح والبطاطس والبصـل وبعـض المنتجات الأخـرى فهل زكاة هـذه الأصناف منها أم من الإيراد مع العلم أن القمح يورد لصوامع الغلال التي تخصم زكاته وتصدر شيك بالباقي وهذا الإيراد هل عليه زكاة؟ وهل التبن الناتج من القمح ويتم بيعه عليه زكاة؟

الجـواب: الحمد لله: إذا كان الخـارج من الأرض مما لا يدخر كالبصـل والبطاطس والخيـار والطماطم ونحو ذلك فلا زكاة فيه ويسـتحب إخراج الصدقة عنه من ثمنه أو من عينه، وأما الخارج مـن الأرض مما يكال ويدخـر كالحبوب فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً - **قرابة ثمانمائة وخمسـين كيلاً** - ومقـدار الزكاة نصف العشر فيما يسـقى والعشر فيما سقيه على الأمطار أو الأنهار

مما لا يستلزم مؤونة للسقي. وإذا تم توريد منتوج القمح إلى صوامع الغلال وجرى خصم مقدار الزكاة من ذلك الناتج فإذا دفعت الصوامع ثمن هذا المنتوج فلا تخرج الزكاة منه مرة أخرى، حيث إن خصمها منه عند تقديمه الصوامع هو إخراج للزكاة فلا ثنيا في الزكاة بإخراجها مرتين. والله أعلم.

س ٢٧: الأموال والشيكات التي تدخل الشركة ولا يدور عليها الحول وتذهب للمصروفات مباشرة فهل يجمع هذا الإيراد في نهاية السنة المالية ويخصم منه المصروفات ويزكى على الباقي؟

الجواب: الحمد لله: إذا كانت الشركة شركة تجارية فالزكاة واجبة في جميع موجوداتها التشغيلية بما في ذلك احتياطياتها وأرباحها ومخصصاتها الاحتمالية. يخصم من ذلك جميع المصاريف والديون المستحقة عليها. وما بقي فهو الوعاء الزكوي التي تجب زكاته. وإذا كانت الشركة صناعية فالزكاة واجبة في نهاية الحول في صافي أرباحها. ولا زكاة على أصولها من مكائن وأجهزة ومكاتب وغير ذلك من الأصول الثابتة. والله أعلم.

س ٢٨: لدى الشركة مصنع للخرسانة الجاهزة والمنتجات الأسمنتية فهل نحسم المصروفات من الإيرادات والباقي يزكى

عليه وهل تقيم البضاعة آخر المدة ويزكى عليها؟

الجواب: الحمد لله: صافي إيراد هذا المصنع عند نهاية العام هو الذي تجب فيه الزكاة. وأما أصول المصنع من مكائن وسيارات نقل وأجهزة تتعلق بذلك فلا زكاة عليها فهي تشبه العمارة المعدة للإيجار لا زكاة عليها وإنما الزكاة فيما يحول عليه الحول من أجرتها فكذلك الأمر بالنسبة للمصانع لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في صافي أرباحها. والله أعلم.

س ٢٩: إذا كان يعتبر من المصروفات (٣٪- ٢٠٪) من قيمة المعدات والمباني وخلافه للاستهلاك فهذه النسبة تزيد في إجمالي المصروفات الذي بدوره يقلل صافي الربح والذي تؤخذ الزكاة منه فهل هذا العمل جائز؟

الجواب: الحمد لله: جاءت التقنية الحديثة بالدقة في ضبط الأمور ودقة التحري في الحساب وعليه فلا يجوز لنا أن نعتمد في تقدير المصاريف على الجانب التقريبي إذ قد يكون ذلك على حساب نقص مقدار الزكاة فيجب الدقة في تقدير المصاريف وخصمها من كامل الإيراد ليظهر صافي الربح الواجبة فيه الزكاة. وحسم الاستهلاك السنوي من الأصول الثابتة من موجودات الشركة

لا علاقـة له بالزكاة؛ حيث إن الأصـول الثابتة للشركة من مبان تسـتخدم لمقر الشركة ومسـتودعاتها أو نحو ذلك وكذلك أثاث مكاتبهـا وجميع ما يتعلق باسـتخداماتها الإدارية هذه الأصول لا زكاة عليهـا. فهـي كأدوات ورش النجارة والحـدادة والكهرباء ونحو ذلك والنظر في الجانب الاسـتهلاكي لهذه الأصول خاص بإعداد القوائم المالية المحاسبية للشركة لبيان مركزها المالي وليس له علاقة بتكوين الوعاء الزكوي. والله أعلم.

س ٣٠: في الأسهم هل الزكاة تؤخذ من قيمة السهم الاسمية أم مـن القيمـة الدفتريـة أم مـن القيمة السـوقية أو أنهـا لا تؤخذ عـلى الأصل وإنما تؤخذ على الأربـاح الناتجة عن المضاربة في هذه الأسهم والأرباح الموزعة من الشركة التي نحن مساهمون فيها؟

الجـواب: الحمد لله: من يسـتثمر في الأسـهم فإمـا أن يكون استثماره على سبيل المتاجرة فيها فتجب الزكاة في قيمتها السوقية التداولية عند حلول الحول ولا يشترط في وجوب زكاتها بقاؤها لدى مالكها حتى يحول عليها الحول، فالعبرة بحول الحول على أمواله الزكوية المعدة للتجارة سواء أكانت أعياناً أم كانت نقوداً أم كان بعضهـا أعيانا جرى تملكها أثنـاء الحول. وإما أن يكون

القصد من الاستثمار الاستغلال فقط لا المتاجرة فيها فأسهم هذه الشركات خاضعة لنوع الشركات ونشاطها فإن كانت شركات مالية كالبنوك الإسلامية فزكاتها في قيمتها الدفترية ومعلوم أن الشركات المحلية تخرج زكاتها نيابة عن المساهمين فيها بدفعها للدولة، ويلاحظ أن القيمة الدفترية هي القيمة التقويمية للشركة كل عام لا القيمة الاسمية. والله أعلم.

س٣١: هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنايات والديات والمدينين عندما يتقدم أحدهم بطلب ذلك؟

الجواب: الحمد لله: بين الله تبارك وتعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وقد ذكر سبحانه وتعالى الغارمين صنفاً من أصناف أهل الزكاة. والغارمون قسمان غارم لإصلاح ذات البين كأن يكون أخمد فتنة وقعت بين جماعة حصل بسببها التزامات مالية مثلاً فالتزم لذلك بمال ليطفئ الثائرة فإن كان التزامه من ماله على غير نية الرجوع فلا يجوز له الأخذ من الزكاة أما إن التزم بذلك ولم يدفع أو دفع على نية الرجوع

على زكاة المسلمين فإنه يعطي من الزكاة ما التزم به ولو كان غنياً.

القسم الثاني ما إذا كان غارماً لمصلحة نفسه في مباح كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزمه مؤونته أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببها فإنه يعطي من الزكاة ما يقابل به ما غرمه والله أعلم.

س ٣٢: أحد الإخوة يذكر بأنه موظف يوفر من مرتباته الشهرية مبالغ متفاوتة ويكون أولها قد مضى عليه الحول والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما يوفره في كل شهر فكيف يزكي؟

الجواب: الحمد لله: من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف من مرتباته الشهرية أو كالإرث أو الهبة أو أجور العقارات مثلاً، فإن كان السائل حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على ألا يدفع من الزكاة لمستحقيها إلا ما يجب لهم في ماله فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه المتكرر يخص فيه كل مبلغ من هذه

المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة ما بقي من كل مبلغ منها كلما مضى عليه حول. وأما إذا أراد الراحة ومسلك طريق السماحة وطابت نفسه لأن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول عليه الحول وذلك بأن يجعل له شهرًا من شهور السنة كرمضان فإذا جاء هذا الشهر من كل عام أخرج الزكاة مما عنده من نقود في ذلك الشهر فهذا أعظم لأجره وأحوط لدينه وأرفع لدرجته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وغيرهما من مصارف الزكاة وما زاد عما أخرجه مما يجب عليه يعتبر صدقة يثاب عليها وتكون سبباً لنمو ماله وزيادة فيما يملكه. والله أعلم.

س ٣٣: من أحد الإخوة يقول بأن له أخاً يملك عمائر وأراضي ومحلات تجارية كلها تثمر وهو لا يزكي إلا أجرة هذه المحلات. وكلما تحصل على مبلغ من المال جعله في عقار ويسأل هل الزكاة واجبة في أصل هذه العقارات وغلَّتها أم هي واجبة في غلتها فقط؟

الجواب: الحمد لله: إن كانت هذه العقارات معدة للبيع والشراء فهي عروض تجارة تجب الزكاة في أصولها وغلالها فتقدر أثمانها عند كل حول وتخرج زكاة ما تقدر به من ثمن مضموم

إليه مالها مـن غلال، وكذا إذا لم تكن معدة للتجارة وإنما أعدت للكـراء وجعلت الأموال فيها هرباً من الزكاة فإن الزكاة واجبة في أعيانهـا معاملـة لمن قصد ذلك بنقيض قصـده. أما إذا كانت هـذه العقارات معـدة للكراء فقـط وأنه لم يكن ثمَّ قصد سـيئ لتجميـع المـال فيها فـإن الزكاة تجـب فيما يحول عليـه الحول من غلَّتهـا أما أصولها فـلا زكاة فيها لأنها ليسـت أثماناً ولا عروضاً للتجـارة وإنما تجب الـزكاة فيما يحول عليه الحـول من أجورها. وأمـا كون أخي السـائل كلـما كان بيده مبلغ من المـال جعله في عقار فإذا لم يكن له قصد سيئ يتهرب به من الزكاة فلا يظهر لي بأس فيما فعل. والله أعلم.

س ٣٤: من أحد الأخوة يسـأل هل تجب الزكاة في الدّين وما نصاب الأثمان؟

الجـواب: الحمـد لله: من كان لـه دَين فلا يخلو الحـال إما أن يكون على مليء أو لا فإن كان على مليء باذل وكان نصاباً فأكثر أو يكمل به النصاب بضمه إلى ما عنده مما تجب فيه الزكاة فيزكيه إذا قبضه لما مضى إذا مضى عليه حول وإن زكاه قبل قبضه فحسن وإن كان على غير مليء أو مجحوداً أو مغصوباً أو وضعه في مكان

فنسيه فمضى عليه عام فأكثر ففي مذهب الإمام أحمد روايتان إحداهما يزكيه إذا قبضه لما مضى والأخرى يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهذه الرواية هي قول مالك واختيار مجموعة من أهل العلم ولعلها أقرب إلى العدل والجمع بين مصلحتي دافع الزكاة وآخذها.

وأما نصاب الزكاة في الأثمان فنصاب الذهب عشرون مثقالاً ويعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وخمسي جنيه وقدر بواحد وثمانين قيراطاً. ونصاب الفضة مائتا درهم ويعادل ستة وخمسين ريالاً فضة سعودياً ونصاب العملات الورقية ما بلغ قيمته أدنى النصابين من الذهب والفضة. والله أعلم.

س ٣٥: هل يجوز لأحد الزوجين أن يعطي زكاة ماله لزوجه؟

الجواب: الحمد لله: لا يجوز للزوج مطلقاً أن يعطي زوجته من زكاة ماله؛ لأن نفقتها وجميع مستلزمات حياتها واجبة عليه فهو بدفعه زكاته لزوجته يقي ما له بها عن دفع نفقات زوجته الواجبة عليه فكأنه بذلك لم يخرج زكاته، وأما الزوجة فلا بأس أن تدفع زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته

غـير واجبـة عليها وقد سـألت زينب زوجة عبد الله بن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ أيجوز لها أن تدفع زكاة مالها لعبدالله زوجها فأذن لها ﷺ بذلك والله أعلم.

س ٣٦: رجـل لـه دَين عنـد آخر حال عليه الحـول فهل عليه زكاة؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان هذا الدين على مليء قادر بالوفاء والسداد فتجب الزكاة في هذا الدين إن بلغ نصاباً أو كان مكملاً لمـا عند صاحب الدين من مال والدائن مخير في إخراج الزكاة إما قبـل قبضه أو بعد قبضه بعد وجوبها عليـه. وإن كان هذا الدين قـد مضى عليـه دون زكاته أكثر من عـام زكَّاه عن كل عام، وأما إن كان الديـن عـلى معـسر أو مماطل فتجـب الـزكاة بعد قبضه ومضي الحول على قبضـه وبعض أهل العلم ومنهم الإمام مالك وأصحابـه يقولـون بأنه يزكيه عند قبضه لسـنة واحدة ولو مضى على وجوده في ذمة المدين أكثر من سنة. والله أعلم.

س ٣٧: سائل يسأل كيف يؤدي زكاة الماشية وما نصابها؟

الجواب: الحمد لله: يشـترط لوجـوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سـائمة أكثر الحول وأن تبلـغ نصاباً وبهيمة الأنعام هي

الأبـل والبقر والغنم ونصاب الأبل خمس وفيها شـاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسـا وعشرين ففيها بنت مخاض فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقَّة ثم تستقر الفريضة في كل أربعـين جذعة وفي كل خمسـين حقة، وأمـا البقر ففي كل ثلاثـين تبيع أو تبيعه وفي كل أربعين مسـنة، وأمـا الغنم فنصابها أربعون وفيها شاة فإذا بلغت مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شـياه. ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاةِ شاةٌ. وفي زكاة بهيمة الأنعام أحكام تفصيلية ليس هذا مكانها. والله أعلم.

س٣٨: زكاة الزرع كيف تؤدى وما هو نصابها؟

الجـواب: الحمد لله: تجـب الزكاة في الخـارج من الأرض من الحبـوب كالـبر والشـعير والأرز والـذرة والدخـن وفي كل ثمر مطعوم يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها. ولا تجـب في الخضراوات والبقول مما لا يـكال ولايدخر. ولا في الفواكـه كالرمان والبطيـخ والبرتقال والتفـاح ونحوها. وتجب الـزكاة في الحبـوب والثـمار ممـا يـكال ويدخـر إذا بلغـت نصاباً

والنصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً أي إن نصاب الخارج من الأرض مما تجب فيه الزكاة ثلاثمائة صاع والصاع ثلاثة أكيال تقريباً وتجب فيها الزكاة عند حصاد الحبوب وجذاذ الثمر. والواجب فيها العشر فيما سُقِي بلا مؤنه كالزروع العثرية ونصف العشر فيما سُقِي بمؤنة وفي زكاة الخارج من الأرض تفصيل محله الموسوعات الفقية والله المستعان.

س٣٩: أنا موظف أتسلم راتب الشهر وكل شهر أدخر جزءًا منه وليس هناك نسبة محددة للادخار فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

الجواب: الحمد لله: يحسن بالسائل وغيره أن يختار من أشهر السنة شهرًا ليكون شهر زكاته ولو اختار شهر رمضان لكان ذلك أحرى بمضاعفة الأجر فإذا اتخذ شهر رمضان شهر زكاته فما كان لديه من نقود في هذا الشهر أخرج زكاته إذا بلغت نصابًا أو أكثر وكذلك إن كان لديه أموال زكوية يشترط لزكاتها مضى الحول فيخرج زكاتها في هذا الشهر استحبابًا وإن أخرج زكاته في أي شهر من شهور السنة غير رمضان بحيث جعله شهر زكاته فلا بأس بذلك إلا أن الأفضل أن يكون شهر

الزكاة شهر رمضان لمضاعفة أجر العبادة فيه والله المستعان.

س٤٠: ما هو نصاب الزكاة بالريال السعودي في وقتنا الحاضر؟ وما النسبة التي يجب علي دفعها من زكاة من ذلك النصاب بالريال السعودي؟

الجواب: الحمد لله: نصاب الزكاة من العملة الورقية السعودية ما قيمته مائتا درهم فضة وقد قدر ذلك بسبعة وخمسين ريالاً سعودياً فضة وقيمة الريال الفضة قرابة العشرة ريالات سعودية ورقية فحاصل ضرب ٥٧×١٠ هو مبلغ خمسمائة وسبعين ريالا مع العلم أن قيمة الريال السعودي تزيد وتنقص إلا أن لدى الصيارفة علماً بقيمته كل يوم فمن ملك قرابة ستمائة ريال ورق وحال عليها الحول فتجب الزكاة فيها ربع العشر وهي ٢,٥٪ . والله أعلم.

س٤١: أنا مصري وأعمل بالسعودية وأهلي يقومون بإخراج زكاة الفطر عني في مصر فهل يجوز أن أخرج الزكاة مرة أخرى عن نفسي هنا في السعودية؟

الجواب: الحمد لله: إذا كان السائل متأكدًا من أن أهله يخرجون عنه زكاة الفطر في بلده في مصر فما أخرجه أهله عنه في مصر مجزئ إن شاء الله، ولكن يستحب أن يخرج المسلم زكاة

فطره في البلد الذي أهلَّ عليه فيه هلال شوال ليشترك مع إخوانه المسلمين من أهل هذا البلد في إغناء السائلين عن السؤال تحقيقاً لقوله ﷺ: (أغنوهم ذلك اليوم - أي يوم العيد). والله أعلم.

س٤٢: سائل يسأل هل يجوز لي أن أصرف شيئاً من زكاتي لجمعيات البر؟ وهل يجوز لي إخراج الزكاة على مدار السنة مما قد يترتب على ذلك تأخير الزكاة؟

الجواب: الحمد لله: إذا كانت هذه الجمعيات يقوم بإدارتها رجال تقى وصلاح وأمانة فلا يظهر لي مانع في دفع شيء من الزكاة إليها لتقوم عن المزكي بالوكالة عنه في دفع الزكاة إلى الفقراء المعروفين لديها. ولا يظهر لي مانع من إخراج الزكاة على مدار السنة لغرض التحري عن مستحق الزكاة ومقابلة مستجدات الاستحقاق أثناء السنة ولكن ينبغي لمن يسلك هذا المسلك أن يحصي مبلغ الزكاة وقت وجوبها عليه ثم يسجلها ديناً عليه ويحسم من ذلك المبالغ الذي يخرجه منها على سبيل التتابع خلال العام. والله أعلم.

س ٤٣: أحدهم يسأل من كان له عقار من أراض أو بيوت وعمائر فكيف يزكيها؟ وهل يلزمه دفع الزكاة إلى الأصناف

الثمانية أم يجوز له دفعها إلى أحدهم وإذا كان له أسهم في شركات فكيف يزكيه؟

الجـواب: الحمد لله: من ملـك عقارًا مـن أرض أو بيوت أو عمائـر بغـرض التجارة فيهـا بالبيع والشراء فهـي عروض تجارة تجـب الـزكاة فيهـا، وذلـك بتقويمها بما تسـاويه وقـت وجوب الـزكاة عليهـا ثم تخرج زكاتهـا بمعيار هذا التقويـم بمقدار ربع العـشر، وأمـا إذا كان الغـرض من التملك السـكن أو الارتفاق بـأي وجـه من وجـوه الارتفاق أو الانتفـاع فـلا زكاة فيها؛ لأن تملكها لغرض الاقتناء. وإن كان الغرض من التملك الاستغلال الـدوري كاتخاذهـا للتأجير، فـإن الزكاة واجبة فيـما يحول عليها الحـول مـن الأجـرة. ولا بأس بدفـع الزكاة إلى أحـد الأصناف الثمانية وإن فرق زكاته بين الأصناف الثمانية أو بين غالبهم فذلك أتم للخروج من الخلاف.

وأمـا زكاة الأسـهم فـإن كان الغـرض مـن تملكهـا التجارة فيهـا على سـبيل عـروض التجـارة، فتجـب الـزكاة في أصولها واحتياطيتهـا وأرباحهـا وقيمتهـا المعنويـة وبعبـارة جامعـة في قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة فيها. وإن كان الغرض من

تملكها الاستغلال للاستثمار دون التجارة فيها وكانت صناعية فالزكاة واجبة في صافي أرباحها وإن كانت مالية فالزكاة واجبة في أصولها وأرباحها وإن كانت زراعية، فالزكاة واجبة فيما تنتجه من ثمار وفق التفصيل الوارد في أحكام زكاة الخارج من الأرض. والله أعلم.

س ٤٤: يسأل أحدهم عمن عليه دين أَوْ لَه دين كيف يزكي ماله؟

الجواب: الحمد لله: من عليه دين وله مالٌ يزكيه فعليه إحصاء وعاء زكاته ثم طرح مقدار الدين منها والباقي من ذلك هو الواجب فيه الزكاة يدفعها لأهلها من أصناف أهل الزكاة. ومن كان له دين فإن كان على مليء باذل وجبت زكاته كل عام، إلا أنه لا يلزمه إخراجها إلا بعد قبضه. فإن زكاه قبل قبضه فحسن. وإن زكاه بعد قبضه برئت ذمته إلا أنه يزكيه عن كامل المدة إن كانت سنة أو سنتين أو أكثر.

وأما إن كان على غير مليء أو كان مجحوداً أو مسروقاً أو مغصوباً أو ناسياً مكان وضعه ثم قبضه بعد ذلك بعد مضي سنتين مثلا، فإنه يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة فقط وهذا القول

هو الأعدل والأقرب للصواب. والله أعلم.

س٤٥: إحدى الأخوات تسأل عن الحلي هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: الحمد لله: اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الحلي المحرم كالأواني من الذهب أو الفضة وفي الحلي المعد للتجارة وفي الحلي المعد للإيجار، واختلفوا في القول بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال حسب العرف والعادة فذهب جمهورهم إلى القول بعدم وجوب الزكاة في هذا النوع من الحلي، واحتجوا على ذلك بالعقل وانتفاء النقل الصحيح على القول بالوجوب. أما العقل فقد ذكروا أن الزكاة واجبة في كل ما كان قابلاً للنماء بالفعل كالعروض المعدة للتجارة وبالقوة كالأثمان من الذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية. وقالوا بأن الحلي المعد للاستعمال من أموال القنية كفرش وأدوات منزلية وسيارات ونحو ذلك مما لا يعد لبيع ولا شراء. وقد ذكر الترمذي بعد إيراده حديث عمرو بن شعيب وحديث صاحبة المسكتين بأنه لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حزم بعد ذكره الآثار التي يستدل بها القائلون بوجوب زكاة الحلي: إنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ا.هـ. وقال الشوكاني في النيل:

لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح. اهـ.

والقـول بأن الحلي المعد للاسـتعمال لا تجب فيـه الزكاة مروي عن عائشـة وأسماء بنتي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وابن عمر وجابر وأنس وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المذهب. وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة. وروى الدارقطني بإسـناده إلى أسماء أنها كانت تحـلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسـين ألف. وذكر أبو عبيـد في كتابه الأموال بإسـناده إلى ابن عمر أنـه كان يزوج المرأة مـن بناتـه على عشرة آلاف فيجعل حليها مـن ذلك أربعة آلاف قـال فكانـوا لا يعطون عنه يعني الزكاة. وذكر بإسـناده أن جابر بـن عبد الله سُـئل أفي الحلي زكاة؟ قـال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قـال: كثير. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا بما في ذلك الحلي المعد للاستعمال واحتجوا على ذلك بالعموم وبآثار وصفها ابن حزم أنها واهية. والله أعلم.

س٤٦: أحدهـم سـأل هـل يجـوز دفـع الـزكاة إلى القريـب المحتاج؟

الجواب: الحمد لله: ذهب جمهور أهل العلم ومحققوهم إلى أن القريب إن كان من أصول المزكي كوالديه ووالديهم، أو كان من فروعه كأولاده وأولادهم فلا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن نفقته حال احتياجه وافتقاره تلزم هذا المزكي فدفعه زكاته إلى هذا القريب يعتبر وقاية لماله بدفعها إليه فكأن زكاته رجعت إليه. وأما إذا كان القريب من الحواشي كالإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم فالخلاف في ذلك قوي، فقد ذهب بعضهم إلى القول بمنعها عن القريب مطلقًا وذهب بعضهم إلى جواز دفعها إليه مطلقًا؛ لأن نفقة هذا القريب ليست واجبة على المزكي وتوسط بعض أهل العلم في ذلك فقالوا إن كان المزكي وقت زكاته وارثًا هذا القريب لو مات فتجب عليه نفقته ولا يجوز دفع زكاته إليه؛ لأن دفعها إليه وقاية لمال المزكي كالحال في القريب إذا كان من الأصول أو الفروع. وأما إذا كان هذا المزكي وقت زكاته لا يرث هذا القريب حال موته وقت الزكاة فلا بأس من دفع الزكاة إليه وفي إيثاره بها وهو مستحق لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة. والله أعلم.

س٤٧: هل تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؟

الجواب: الحمد لله: زكاة الفطر لا تجب على الجنين إذا لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإن ولد قبل ذلك ولو بلحظة وجبت زكاة الفطر عنه وإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان قبل ولادته فيستحب إخراج زكاة الفطر عنه لفعل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أُمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ومنهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأن في ذلك مظهرا من مظاهر شكر الله على فضله ونعمه ومن ذلك الجنين المرتقب خروجه لأهله والله أعلم.

س٤٨: أحدهم يسأل إذا طلب ولي الأمر الزكاة من المواطنين فهل تبرأ الذمة بدفعها إليه؟

الجواب: الحمد لله: إذا طلب ولي الأمر الزكاة ممن هي واجبة عليه فعليه السمع والطاعة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء:٥٩) ولما روى أبو داود بإسناده إلى جابر وابن عنيك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن العمال يبعثهم ولي الأمر لجباية الزكاة: (إذا أتوكم فرحبوا بهم وخلو بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها. وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم). وتبرأ الذمة تمام البراءة بدفعها إلى ولي الأمر إذا طلبها،

وقـد يكـون دفعها إلى ولي الأمر أحوط في الأخذ بأسـباب براءة الذمة من الزكاة؛ لأن المسلم قد تغلب عليه عاطفته ويعطي زكاته مـن لم يتحر عنـه الافتقار إليه كقريب أو صديـق أو أجير ولكن إذا أعطاهـا ولي الأمـر بنـاء على طلبه فـإن الذمة قد اسـتكملت لهـا البراءة التامة لمـا روى الإمام أحمد بإسـناده أن أنس بن مالك قال: إن رجلًا قال للنبي ﷺ: (إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئـت منها إلى الله ورسـوله؟ قال نعم إذا أديتها إلى رسـولي فقد برئت إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها)، ولما في مصنف ابن أبي شـيبة وسنن سعيد بن منصور أن رجلا سأل ابن عمر وسـعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سـعيد عن الدفع إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان.

وفي رواية أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون أفأدفع إليه زكاتي قالوا نعم. ولابن أبي شيبة أن ابن عمر قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها. والله المستعان.

س٤٩: أحـدهـم يسـأل عن الفقـر المبرر إعطـاء الزكـاة لمن اتصف به؟

الجواب: الحمد لله: اختلف العلماء في تحديد الغنى المانع من الزكاة فقيل من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب وهذا القول رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – واستدل أهل هذا القول بما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوماً في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب). وقيل إن الغنى المانع من الزكاة وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك فإن كان له من ذلك ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وإن ملك نصاباً أو أكثر. وهذا القول رواه الإمام أحمد – رحمه الله – اختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن شهاب العكبري وبه قال مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال لقبيصه: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداد من عيش». رواه مسلم قال ابن قدامة – رحمه الله – فقد أحيلت المسألة إلى عدم وجود إصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضده فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النص ومن

استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الأول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة فإن المذكور فيه تحريم المسألة فتقتصر عليه - ثم قال - في معرض توجيهه هذا القول ورده على من يقول إن الغنى المانع من الزكاة ملك نصاب يجب فيه الزكاة - ما نصه - ولنا ما روى الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد بن عدي عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا النبي فسألاه الصدقة فصعد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظَّ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب - إلى أن قال - ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة. ا.هـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقير من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله، ولعل هذا القول أقرب إلى الصحة والله أعلم.

س٥٠: أحدهم يسأل عن البيت المعد للكراء هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: الحمد لله: العقار المعد للكراء من بيوت وأحوشه

ونحوها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة فيما يحول عليه الحول من غلته إذا بلغ نصابًا. وقيل تجب الزكاة في الغلة المستفادة. قال ابـن قدامة – رحمه الله – في المغني «ومـن أجَّر داره فقبض كراها فـلا زكاة عليـه فيه حتى يحول عليه الحـول» وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاده والصحيح الأول لقول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ولأنه مال مستفاد يقصد معاوضته فأشبه ثمن المبيع وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبـض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسـائر الديـون إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده. ا.هـ.

أمـا إذا وضعـت الأمـوال في عقارات تعـد للكراء فـرارًا من الزكاة وتحيلا لسـقوطها فتجب الزكاة في قيمتها وغلالها معاملة له بنقيض القصد. والله أعلم.

س ٥١: نحـن جمعيـة خيرية نقـوم بجمع الزكاة مـن الأغنياء ونوزعهـا عـلى الفقراء لمزيـد معرفتنا بهم ولكننـا لا نوزعها على الفـور وإنما يكون منا تحرٍّ في الاسـتحقاق ممـا يجعلنا نبقي بعضها

بعضاً من الوقت فهل يجوز لنا استثمارها لصالحها؟

الجـواب: الحمـد لله: هـذه المسـألة بحثـت في عـدة لقـاءات علميـة ومنها إحدى ندوات بيت الزكاة في الكويت واتجه غالب المشتركين في هذه اللقاءات العلمية إلى جواز أن تقوم الجمعيات الخيرية باسـتثمار ما تجمعه من الأغنياء مـن زكواتهم وصدقاتهم وذلـك لصالح الفقراء، ولكـن بشرط ألا يترتب على ذلك تعمد تأخـر الصرف على الفقراء لغرض الاسـتثمار بـل الجواز خاص بـما إذا بقي عنـد الجمعية مبالغ متقرر صرفهـا في فترة قادمة ففي هـذه الحال ليس من المصلحة تعطيلها وتجميدها دون اسـتثمارها بل تسـتثمر ولكـن بعد بذل المزيد من الاحتياط في اسـتثمارها في مجـالات قليلة الخطر وبـشرط أن يكون اسـتثمارها مباحاً وهناك مـن الباحثين مـن رأى منع ذلك؛ لأن هذه الجمعية يدها يد أمانة ووكالة فيشترط لهذا الاستثمار إذن المزكي أو المتصدق، حيث إن ذمة دافع المال إلى الجمعية بنية الزكاة أو الصدقة لا تزال مشغولة بهـذا المال حتى يصل المال إلى مسـتحقه؛ لأن الجمعية وكيلة عن دافع المال لا عن مسـتحقه. فإن قامت الجمعية باستثماره فهو من ضمانهـا سـواء حصل منها التفريط أو لم يحصـل لانتفاء الإذن لها

بذلـك. إلا أن يـأذن لها المزكي فتكـون مسـئوليتها مقتصرة على التقصـير والتعدي. ومـع كل حال فإن ذمة المزكـي لا تبرأ حتى تدفـع الزكاة من الجمعية إلى مسـتحقيها من فقير أو مسـكين أو غيرهمـا مـن أهل الـزكاة ولعل لهـذا القـول وجها مـن الاعتبار والترجيح والاختيار. والله أعلم.

س ٥٢: إذا حـان وقـت زكاة المال هل يجوز إخراج زكاة المال دفعات على مدار السـنة كتخصيص رواتب للمستحقين مثلاً أم لا يجوز التأخير ويجب أن يخرج دفعة واحدة في حينه؟

الجواب: الحمد لله: الأصل في دفع الزكاة أن يكون على الفور بمجـرد وجوبهـا. ولكـن إذا رأى أن من مصلحة مـن تدفع لهم الـزكاة دفعهـا لهم على فـترات شـهرية أو نصف سـنوية وذلك خشـية أن يتجاوز من تدفع له دفعة واحدة الحد في الإنفاق. فقد يكون للاجتهاد في تقسيط دفعها وجه معتبر. ولكن ينبغي لدافع الزكاة أن يسـجل في ذمته المبلغ المتبقـي عليه من الزكاة حتى يتم دفعـه. حيث إنه دين عليه حتى يؤديه وخشـية أن يدركه الأجل وهو في ذمته. والله أعلم.

س ٥٣: أحدهم يسـأل عن الفقير الذي يسـتحق الزكاة وإذا

سألها من يدعي الحاجة والفقر فهل يصدق؟

الجواب: الحمد لله: الفقير الذي يستحق الزكاة من ليس غنيًا ولا قويًا مكتسبًا لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب. وقد ذكر أهل العلم أن من ملك مالا لا يقوم بكفايته طول العام فليس بغني فيجوز له الأخذ من الزكاة لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وإذا سأل الزكاة من يدعي الحاجة والفقر فإذا لم تعرف له حال تكذب دعواه قبل قوله وأحسن به الظن. لما روى أحمد وأبو داود بإسناده إلى الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس. إلا أنه ينبغي للسائل أن يتقى الله وأن يقي ماء وجهه ذل المسألة إذا كان عنده ما يغنيه لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن سهل بن الحنظلة عن رسول الله ﷺ قال (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا:

يا رسول الله وما يغنيه قال: يغديه أو يعشيه). والله أعلم.

س٥٤: أحدهم يسأل ويقول ما هي حقيقة العملات الورقية هل هي ذهب أو فضة أو ليست واحداً منهما كما هو الواقع وهل تجب الزكاة فيها وما نصاب الزكاة في الأثمان؟

الجواب: الحمد لله: العملات الورقية جرى بحثها في إحدى دورات هيئة كبار العلماء وأصدرت في أمرها فتوى تتضمن أنها أثمان قائمة بذاتها كقيام الثمنية في الذهب والفضة والفلوس وأنها أجناس تختلف باختلاف جهات إصدارها بمعنى أن العملة الورقية السعودية جنس والعملة الورقية الأمريكية جنس والعملة الورقية المصرية جنس وهكذا كل عملة دولة تعتبر جنسًا مستقلًا عن العملات الورقية الأخرى ووجهوا هذا الرأي بما لا يتسع المقام لذكره وقد جرى نشره في مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر عن هيئة كبار العلماء وفرعوا عليه الأحكام التالية:

أولًا: تجب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً سواء أكانت مخزونة أم معدة للتجارة حكمها في ذلك حكم الذهب والفضة وما ألحق بهما من الأثمان كالفلوس، وذلك باعتبارها ثمنًا قائمًا بذاته كقيام الثمنية في النقدين الذهب والفضة.

ثانيًا: يجري فيها الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فمن صرف جنساً منها بجنسه اشترط لصحته الحلول والتقابض والتماثل. كمن يصرف ورقة سعودية من فئة العشرة بأوراق سعودية من فئة الريال فلا يجوز أن تشتمل المصارفة على زيادة أو نقص في عددها فلا يصرف بأقل من عشرة ولا بأكثر ولا يجوز تأجيل العوضين أو أحدهما. ومن صرف جنسًا بجنس آخر كمن يصرف ورقة سعودية ذات العشرة بدينار كويتي اشترط لصحته الحلول والتقابض، أما التماثل فلا يشترط لقوله ﷺ: «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وأما نصاب الزكاة في الأثمان فنصاب الذهب عشرون مثقالًا وهو يعادل أحد عشر جنيهاً سعودياً وخمسي جنيه. ونصاب الفضة مائتا درهم وهو يعادل سبعة وخمسين ريالاً سعودياً فضة ونصاب الورق النقدي ما بلغت قيمته أدنى النصابين من الذهب والفضة فإذا فرضنا أن قيمة الريال الفضة السعودي خمسة أريل من الورق السعودي صار نصاب الورق السعودي مائتين وثمانين ريالاً. والله أعلم.

س٥٥: قمت أنا وبعض الإخوان بالمساهمة في مصنع في صورة أسهم. وبعد سنة كاملة يتم حساب أرباح المصنع وتوزع على عدد الأسهم. والسؤال هل إخراج الزكاة على الأرباح يتم بعد مرور سنة أو إخراج الزكاة على المال الذي هو في صورة المنشأة (المصنع)؟

الجواب: الحمد لله: المصانع والعقار المعد للكراء الزكاة واجبة في صافي غلالها وليس في أصولها. ووجوبها بعد تمام عام من تملكها إذا بلغت نصاباً، وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى اختيار القول بأثر خلطة الأموال مطلقاً في وجوب الزكاة باعتبارها مالاً واحداً كحكم الخلطة في المواشي فتجب الزكاة في مال الشريك مع شركائه ولو لم يبلغ نصيبه نصاباً إذا كان مجموع المال المشترك نصاباً أو أكثر. والله أعلم.

إلى فضيلة الأخ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تسلمت خطابكم بخصوص ما ذكرته - جزاك الله خيراً - من مجهودك في خدمة ٧٠٠ أسرة فقيرة ومنهم مجموعة من الأشراف وأنك جمعت خلال عملك قرابة المليونين ريالًا ووزعتها عليهم.

وتسأل في خطابك هذا عن مجموعة مسائل أجيب عن كل سؤال بعد إيراد مضمونه.

س ٥٦ / ١: تقول بأنك قمت لهذا الغرض بتأمين جميع لوازم المكتب وقمت بسداد قيمة هذه اللوازم من الواردات من غير الزكاة إلى آخر ما ذكرت في السؤال وتسأل هل تصرفك جائز؟

الجواب: إن الصرف على تأمين مستلزمات العمل الخيري لاستمرار نفعه والقدرة على توسيع نشاطه وذلك من الواردات لهذا العمل لا يظهر لي مانع شرعي من جوازه، ولكن بشرط أن يكون المسئول مستشعرا التقوى وحدود الأمانة والصرف على هذه المستلزمات في حدود القصد والاعتدال ومحاسبة النفس في ذلك.

وقد أفتى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز بجواز الصرف من الزكاة والتبرعات على مكاتب الدعوة والإغاثة على اعتبار أن العمل على الزكاة أحد مصارف الزكاة. وما ذكرته من أن بعض مكالمات تليفون المكتب مكالمات خصوصية فعليك تقديرها بشيء من الاحتياط والتورع وعدم احتسابها من هذه التبرعات والزكوات.

س ٥٧ / ١: تسأل هل نعتبر العاملين لدينا من العاملين على الزكاة ونصرف لهم منها؟

الجواب: الذي أنصحك به أن تحتسب أجرك على الله تعالى وألا تأخذ لنفسك لقاء هذا العمل شيئًا وذلك لأمرين، أحدهما أن العاملين على الزكاة هم من يندبهم ولى الأمر بصفته المسئول الأول عن جمع الزكاة وإخراجها، وأنت لم تكلف بهذا العمل من قبل ولي الأمر وإنما قمت بذلك احتسابًا وتقربًا إلى الله تعالى فاحتسب أجرك عند ربك فإنه سبحانه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

الأمر الثاني: أخشى أن يختلف عليك الشيطان من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك فيوسوس لك ويغريك ويفتح لك أبواب الإخلال بأمانتك والتقليل من صلاح عملك وجزائه. والله المستعان.

س ٥٨ / ٣: هل يجوز صرف الصدقات والزكوات على أسر الأشراف إلى آخر السؤال؟

الجواب: لا يخفى أن الصدقات والزكوات لا تجوز لآل البيت

من بني هاشم لأنهم أكرم من أن يهانوا بأوساخ أموال المسلمين. ويلـزم ولى الأمـر أن يحافظ على كرامتهم بالـصرف لهم من بيت المـال. فـإذا لم يتيسر لهـم ذلك وكانـت أحوالهم الماديـة ضعيفة، حيث لا يجدون ما يكفي شـؤون حياتهم. فلو قيل بحرمانهم من هذه الأموال والحال أنهم فقراء أو مسـاكين فقد تؤول بهم الحال إلى إهانتهم أنفسهم وكراماتهم باللجوء إلى السؤال. وهذا أسوأ حـال من الصرف عليهم من الزكاة فإذا لم يتيسر لهم الصرف من بيـت المال فلا أرى مانعًـا شرعيًا من الصرف عليهـم من الزكاة والصدقات ولكن بشرط الاتصاف بالفقر والمسكنة وعدم وجود مورد لهم غير ذلك كالأوقاف ونحوها. والله أعلم.

س ٥٩ / ٤: بخصوص اختلاط بعـض التبرعات والصدقات الصغيرة بمالك؟

الجواب: ما دمت جزاك الله خيراً قد كلفت نفسك بهذا العمل المبرور إن شاء الله فعليك أن تستشعر ثقل الأمانة وألا تخلط شيئاً مـن هذه الأموال بمالك الخاص لا سـيما وقـد اتخذت لهذا العمل مكتبًا مجهزًا بجميع لوازمه ومن ذلك عاملان وما حصل منك في السـابق فقد ذكرت أنك خلصته من مالـك بشيء من الاحتياط

والتورع. ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. والله المستعان.

س ٦٠: هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم لا يصلي؟

الجواب: الحمد لله: الذي عليه أهل التحقيق من العلماء والفقهاء أن تارك الصلاة كافر. سواء أكان تركه إياها جحداً لوجوبها أم تكاسلاً وتهاونًا بها. وكفره كفر مخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله لعموم قوله ﷺ «بين الرجل والكفر ترك الصلاة» وبناء على هذا فلا يعتبر تارك الصلاة مسلماً، ولا يجوز لذلك أن يعطى الزكاة لأنها مخصوصة لأصناف معينة من المسلمين وهو كافر بتركه الصلاة فلا حق له فيها. والله أعلم.

س ٦١: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً وهل يجوز إخراجها في مصر وأنا هنا في السعودية؟

الجواب: الحمد لله: الذي عليه المحققون من أهل العلم عدم إخراج زكاة الفطر نقدًا وإنما تخرج من غالب قوت أهل البلد لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط. ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة كما أن علينا أن نقتفي آثار رسول الله ﷺ وما عليه

أصحابه رضوان الله عليهم ولم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يخرجون زكاة فطرهم نقداً أو أن فيهم من يخرجها نقدا. وأما إخراج الزكاة أعني زكاة الفطر خارج البلد الذي فيه من تجب عليه فالأفضل والأتم أن يخرجها المسلم في البلد الذي أهل عليه فيه شهر شوال لقوله ﷺ في حق الفقراء «أغنوهم ذلك اليوم» أي يوم العيد. والله أعلم.

س ٦٢: أنا شخص أجنبي أعمل في إحدى الدول العربية وأستلم راتباً معقولاً وحالتي المادية طيبة والحمد لله. أعطاني صاحب العمل في آخر شهر رمضان مبلغاً من المال ولا أدري هل هو تصدق أو زكاة أو هبة فقبلت المبلغ. فهل يجوز لي أخذه وصرفه على نفسي أم لا وإن كان الجواب لا فماذا أفعل بذلك المبلغ؟

الجواب: الحمد لله: أهنئ السائل على ما هو عليه من تقوى وصلاح وحرص على التعرف على المكاسب الطيبة وأسأل الله لي وله الثبات والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وما ذكره أن صاحب العمل الذي يعمل عنده أعطاه مبلغًا والحال أنه في حال طيبة من الناحية المادية ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ لأنه يخشى أن يكون من زكاة مال ذلك الرجل وهو لا

يستحقه والجواب أرى أن يسأل هذا السائل الرجل الذى أعطاه المبلـغ هل هو زكاة أم لا فإن كان زكاة رده عليه وأخبره أنه ليس مـن أهـل الـزكاة وإن لم يكـن زكاة فله أخذه وصرفه على نفسـه وأولاده. وإذا لم يسأل فقد أذن ﷺ لمن جاءه مال من غير تشوف أن يتملكه من غير سؤال. والله أعلم.

س٦٣: ما هو نصاب زكاة الثمار؟

الجواب: الحمـد لله: نصاب زكاة الثمار الواجبـة فيها الزكاة خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ والصاع النبـوي قدره ثلاثة أكيال تقريبـاً - الأكيال جمع كيلو - فنصاب الثمار الواجب فيها الزكاة تسعمائة كيلو جرام تقريباً فمتى بلغت الثمـرة من حبوب وثـمار مما يكال ويدخـر ثلاثمائة صاع وجبت فيهـا الزكاة ومقـدار الواجب العشر فيما سـقي بلا مؤنة ونصف العشر بها وثلاثة أرباعه بهما. والله أعلم.

س٦٤: اقتصـد كل شـهر مبلغ من المال لبناء مسـكن لي فهل على المال المدخر زكاة؟

الجـواب: الحمـد لله: نعـم هـذا المـال المدخـر إذا بلـغ نصابـاً

وحـال عليه الحول وجبت فيـه الزكاة ولو كان مهيأ لبناء مسـكن. والله أعلم.

س ٦٥: هل تجب الزكاة على حلي المرأة وخاصة الذهب أم لا وما هو مقدار الزكاة بالتحديد؟

الجواب: الحمد لله: الذي عليه جمهور أهل العلم من المذاهب الثلاثـة المالكـي والشـافعي والحنبـلي وكثـير من أهـل الاجتهاد والتحقيق أنه لا زكاة على حلي النسـاء المعد للاستعمال مما جرت العادة والعرف باقتنائه واسـتعماله وهناك من أهل العلم من قال بوجوب الزكاة فيه فعلى القول بوجوب الزكاة فيه فالواجب فيه إذا بلغ مقدار نصاب من الذهب وهو عشرون مثقالاً ربع العشر من قيمته فإذا كانت قيمته عشرين ألف ريال مثلاً فزكاته خمسمائة ريال. والله أعلم.

س ٦٦: هل يجوز أن أخرج زكاة مالي للمسـلمين في البوسـنة والهرسك؟

الجواب: الحمد لله: لا شك أن المسلمين في البوسنة والهرسك من المستحقين للزكاة فهم فقراء وفي بلادهم جهاد في سبيل الله لمحاربة عدو الله ورسـوله مجتمع الصرب الكافر بالله ورسـوله

والمستبيح لحرمات المسلمين دمائهم وأعراضهم وأموالهم فإذا دفع السائل زكاته أو بعضها للمسلمين في البوسنة والهرسك فأرجو إن شاء الله أن يكون دفعها لهم ملاقيا محله إلا أنه ينبغي للسائل حينما يدفع زكاته لهم أن يحرص ويحتاط في دفعها إلى من يدفعها لهم لأنه يخشى أن يأخذها من يدعي القدرة على دفعها إليهم والحال عكس ذلك. وأنصح السائل أن يبقي من زكاته لفقراء بلده نصيبا منها فلفقراء بلده حق عليه وعلى من تجب عليهم الزكاة فيها. والله المستعان.

س٦٧: سؤال عن زكاة الفطر وما يتعلق بها من أحكام؟

الجواب: الحمد لله: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة لما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ: (زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

والحكمة من مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين لقوله ﷺ في إخراجها يوم العيد قبل الصلاة: (أغنوهم في ذلك اليوم) أي أغنوهم بها عن السؤال.

وتـصرف للفقـراء والمسـاكين وإذا أخذها المسـكين أو الفقير ملكها وجاز له التصرف فيها كما يتصرف في سـائر ماله من أكل أو هديـة أو بيـع أو غير ذلك ويجوز له أن يدفعهـا زكاة فطرٍ عن نفسه وإن كانت أكثر من واحدة فعن نفسه ومن يعول ولا يجوز أن تدفع زكاة فطر الواحد عن أكثر من واحد وتدفع زكاة الفطر لمسـكين أو أكثر، ويجـوز أن تدفع زكوات الفطر لمسـكين واحد ومقـدار زكاة الفطـر للواحـد صـاع بصاع رسـول الله ﷺ وقد قـدره مجلس هيئة كبار العلماء بثلاثة كيلو جرام تقريباً مع الأخذ بالاحتياط لحظ مسـتحقها. والواجب عـلى مخرج زكاة الفطر أن يتحرى في إخراجها المسـتحق فإذا كان هناك عند بائعي زكوات الفطـر من يعبـث بها ويخرجها عن معنـى مشروعيتها فيجب أن يحـرم منها وأن يتحرى في إخراجها من هو أهلها من حيث فقره وحاجتـه إلى أكلهـا أو الاسـتعانة بها في إخراجهـا زكاة فطر عن نفسه وعمن يعول كزوجته وأولاده. والله المستعان.

س٦٨: هـل يجـوز للغني أن يعطي زوجة الفقـير الزكاة أمام زوجها في المتجر دون حرج من زوجها؟

الجـواب: الحمـد لله: إذا كانت المرأة الفقيرة مـع زوجها عند

التاجـر الواجبة عليه الـزكاة وأراد أن يعطي هذه المرأة من زكاته أمـام زوجها فلا بـأس بذلك إلا إذا ترتب على ذلك نشـوء ريبة في نفـس الـزوج من هـذا العطـاء فينبغي عدم ذلـك لأن المضرة عـلى هـذه الزوجة من هذا العطاء سـتتضاعف على هـذا العطاء وأي شيء فيه نفع وفيه ضرر أكبر من نفعه فهو حرام قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

فقـد حرمهما الله تعالى لما فيهما من إثم أكبر ومنفعة قليلة. والله أعلم.

س٦٩: سـائل إندونوسي يسأل هل يجوز له أن يعتبر الضريبة التي يدفعها لحكومته من زكاة ماله؟

الجواب: الحمد لله: لا يخفى أن الزكاة إحدى دعائم الإسـلام الخمسـة وأنهـا مـن أجـل العبـادات وأن لدفعها عنـد الله الأجر والثـواب فضـلاً عما في دفعهـا من وقاية المال قـال ﷺ «ما نقص مـال عبد من صدقة بل تزيده» وفي دفعها تنمية للمال وتطهير له. فدفع الضريبة على اعتبار أنها من الزكاة ينفي عنها هذه الأهداف الكريمـة وقد اتجه جمهـور أهل العلم ومحققوهـم إلى عدم جواز

اعتبار الضريبة من الزكاة. وأما لو طلب ولي الأمر دفع الزكاة إليه ليصرفها في مصالح المسلمين فيجب طاعته والسمع لأمره والاستجابة لرغبته ولكنها زكاة وليست ضريبة. والله أعلم.

س٧٠: هل يجوز إخراج الزكاة أو بعض منها للمجاهدين في أفغانستان ومتضرري المجاعة في أفريقيا؟ وهل هؤلاء من الثمانية الذين يصح لهم الزكاة؟

الجواب: الحمد لله: لا يخفى أن للزكاة أهلا ذكرهم الله في القرآن الكريم فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ (التوبة: ٦٠).

فأهل الزكاة ثمانية أصناف ومن هذه الأصناف الثمانية في سبيل الله الذين لا ديوان لهم -أي ليس لهم رواتب عند الدولة.

والمجاهدون الأفغان هم من أهل الزكاة؛ لأنهم يجاهدون عدوا يريد لبلادهم الكفر بالله والارتماء في أحضان الشيوعية وأعداء الإسلام. وهم يأبون إلا أن تكون بلادهم بلاداً إسلامية وفضلا عن إنصافهم بالجهاد في سبيل الله فهم فقراء ومساكين ولا شك

أن فقراء المسلمين المتضررين من المجاعة في أفريقيا مستحقون للزكاة ومواساة إخوانهم المسلمين نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين ويذل الشرك والمشركين ويدفع البلاء والبلوى عن المسلمين. والله المستعان. حرر في ١/ ٢/ ١٤٠٠هـ.

س٧١: زكاة الفطر متى تخرج؟ وما هو مقدارها؟ وهل يجوز لي أن أوكل شخصا آخر يخرجها عني في محل إقامتي؟

الجواب: الحمد لله: أفضل وقت لإخراجها صبيحة يوم العيد قبل صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين ولا يجوز إخراجها يوم العيد بعد الصلاة فمن أخرجها في هذا الوقت فقد اختلف العلماء في حكم ذلك. فذهب بعضهم إلى أن إخراجها بعد صلاة العيد يعتبر قضاء، حيث إن وقت إخراج زكاة الفطر ينتهي بصلاة العيد. وبعض العلماء يعتبرها صدقة من الصدقات لأن زكاة الفطر إذا فات وقت إخراجها لا تقضى. وعلى من أخر إخراجها عن وقتها مع القدرة على ذلك الإثم وعليه الاستغفار من ذلك الإثم لقوله ﷺ: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة)، وهذا القول هو الأصح. والله أعلم.

ومقدارهـا صاع من تمـر أو زبيب أو دخن أو أرز أو غير ذلك مما يعتبر من غالب قوت البلد ومقدار الصاع على وجه التقريب والاحتيـاط كيلوان وثلاثة أربـاع الكيلو. ولابأس أن يوكل من تجب عليه زكاة الفطر غيره في إخراجها عنه في البلد الذي يختاره لكـن بشرط العناية بها وبوقـت إخراجها ومقدار المخرج ونوعه ومستحقه من الفقراء والمساكين. والله أعلم.

س٧٢: أحدهـم يسـأل عن المـراد بقوله تعـالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أحد أصناف الزكاة؟

الجـواب: الحمد لله: اختلف أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على ثلاثة أقوال أحدها وهو الأشهر واختاره مجلـس هيئـة كبار العلـماء في المملكـة أنه محصـور ومقصور على الجهاد في سـبيل الله ومسـتلزمات ذلك من زاد وعتاد وغير ذلك ممـا يسـتلزمه الجهاد. فإذا لم يوجد جهاد صرف سـهم سـبيل الله على الأصناف السـبعة الباقيـة. رُوي ذلك عن مجموعة من علماء السلف فقد ذكر الطبري في تفسيره بسنده إلى ابن زيد قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الغازي في سـبيل الله وذكر السيوطي في تفسيره الدر المنثور بسـنده إلى مقاتل قال: هم المجاهدون في سـبيل الله.

القول الثاني أن المراد بذلك الحج والجهاد واستدلوا على ذلك بما استدل به أهل القول الأول وزادوا على ذلك بآثار رويت عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه ومن ذلك ما روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت لزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك الفلاني قال ذا حبس في سبيل الله وفيه أن رسول الله ﷺ قال لزوجها: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله وفي رواية فإن الحج في سبيل الله. القول الثالث إن المراد بسبيل الله عموم وجوه البر ومن ذلك الجهاد والحج والدعوة إلى الله واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أولاً: اللفظ عام ولا يخصص العموم إلا بنص مخصص ولا نعلم دليلا على التخصيص.

ثانيا: أن السنة جاءت بتضييق العموم فوردت آثار صحيحة صريحة في أن الحج من سبيل الله وقد تقدم حديث صاحبة الجمل وفيه أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وأن العتق من سبيل الله ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن إن اشترى أباه من الزكاة جاز. ويعطي المجاهدين والذي

لم يحج ثم تلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة:٦٠) الآية. في أيها أعطيت أجزأت ومن ذلك ما ذكره البخاري في حديث حويصة ومحيصة في باب القسامة وفيه: فداه من إبل الصدقة وقال ابن حجر حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدلوا بهذا الحديث وغيره.

ثالثا: إن تعبير النبي بمن التبعيضية في قوله فإن الحج من سبيل الله دليل على أن سبيل الله عام وأن الحج من أفراد عمومه وبمثل تعبيره ﷺ بمن التبعيضية عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما أنه من سبيل الله. والله أعلم.

س ٧٣: أحدهم يسأل ويقول بأن لديه جمعية تعاونية تجارية مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها ١٠٪ لصرفه في وجوه الخير وأن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها ويسأل هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها والحال أنها تدفع ١٠٪ من صافي أرباحها في وجوه الخير وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟

الجـواب: الحمد لله: هـذه الجمعية التعاونيـة حكمها كحكم الـشركات التجاريـة في وجوب الزكاة في أموالهـا إذا كانت تدار للتجـارة وما ذكر في نظامها مـن اقتطاع ١٠٪ من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسـقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشـار إليها بمثابة صدقة تطوع. وصدقة التطوع لا تغنـي عن الـزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبـادة يحتاج أداؤها إلى نية وهذا المبلغ ١٠٪ لا يدفع على أنه زكاة وإنما يدفع على سـبيل صدقة التطـوع. وعليه فإن الواجب يقتضي إخـراج زكاة أموال هـذه الجمعيـة. وبذلها لولي الأمر إن طلبها. كـما أن الزكاة واجبة في أموالهـا للسـنوات التـي لم تدفع زكاتها هذا مـا ظهر لي في هذه المسألة. والله أعلم.

س ٧٤: بمناسبة قرب وقت وجوب زكاة الفطر أرجو إفادتي عن أهم أحكامها ومشروعيتها؟

الجـواب: الحمد لله: زكاة الفطر واجبة على كل مسـلم مطلقا صغـيرا كان أم كبـيرًا ذكـرا أم أنثـى حـراً أم عبـداً وذلـك لمـا في الصحيحـين واللفظ للبخـاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شـعير على

العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

وهي واجبة على المسلم إذا كانت فاضلة عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. وكذا عمن تلزمه مؤونته كزوجته ووالديه وولده وغيرهم وكذا من تكفل بنفقة شخص في رمضان لزمته فطرته.

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان فلا زكاة على من مات قبل ذلك أو أسلم بعده. ومن تزوج زوجة أو ولد له ولد أو ملك رقيقاً بعد غروب شمس ذلك اليوم لم تلزمه فطرتهم. فإن وجد ذلك قبل الغروب لزمت. ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخرجها عنه.

والأصل في مشروعيتها ما روى أبو داود بإسناد حسن إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وأفضل وقت لإخراجها يوم العيد قبل الصلاة فإن أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أجزأه ذلك لما روى البخاري

في صحيحه عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان إلى أن قال وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. ولا ينبغي تعجيل دفعها قبل ذلك؛ لأن تعجيلها قبل الفطر بأكثر من يومين لا يتفق مع حكمة مشروعيتها من إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال أغنوهم ذلك اليوم.

والواجب في زكاة الفطر صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الإجزاء من غالب قوت أهل البلد كالأرز والذرة والدخن ونحوها. وقد اختلف أهل العلم في حكم إخراج القيمة هل يجزئ ذلك أم لا. فذهب جمهورهم إلى عدم جواز ذلك. قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم يعني في صدقة الفطر؟ قال أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب قال قيل لأحمد يعطي القيمة قال: لا قيل له قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال يَدَعُون قول رسول الله ﷺ وتقولون قال فلان. ومصرفها مصرف أهل الزكاة وخصها بعضهم بالفقراء والمساكين. ويجوز أن يُعطى الجماعة فطرة الواحد والواحد

فطرة الجماعة ويخرجها في البلد الذي يهل عليه فيه شهر شوال. والله أعلم.

س ٧٥: الحمد لله: وبعد فقد وصلنى استفتاء من أحد موظفي شركة أرامكو من الظهران ويسأل هل على مدخراته عند الشركة زكاة وهل على المكافأة التي يحصل عليها من الشركة عند تركه الخدمة زكاة كذلك:

والجواب: الحمد لله: المبلغ المدخر من الموظف لدى الشركة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة ربع العشر؛ لأنه ماله فهو مملوك له ملكًا مستقرًا تامًا متوفرة فيه شروط الزكاة فتجب فيه الزكاة كل سنة.

وأما المكافأة المتوقعة فنظراً إلى أنها غير محققة فهي مال لم تستقر ملكيته للمنسوب إليه إذ يحتمل أن يسحب ادخاره إما على سبيل أخذه بصفة مؤقتة على أمل إرجاعه فلا يتيسر له إرجاعه مرة أخرى وبالتالي فهو لا يستحق مكافأة عند انتهاء خدمته من الشركة لعدم وجود مبلغ ادخار له عندها. وإما أن يسحب ادخاره قبل انتهاء خدمته من الشركة لعدوله عن الإيداع لديها وفي كلتا الحالتين يتصور ألا يكون له مكافأة لدى الشركة عند

انتهـاء خدمتـه. وهذا يعنـي أن المكافـأة طالما أن اسـتحقاقها لا يكـون إلا بعـد انتهاء الخدمة وبشرط وجود إيـداع عندها. هذه المكافـأة مال غير مسـتقر تملكه فقد يحصل عليـه الموظف وقد لا يحصل عليه. ومن شروط الزكاة في المال الزكوي أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً مستقراً وهذه المكافأة بصفتها مالاً غير مستقر تملكه يشـبه صداق المرأة قبل الدخول بها ويشبه مال دين المكاتبة ونحو ذلك من الأموال المملوكة ملكًا غير مسـتقر. ومن شروط وجوب الزكاة أن تكون في مال مستقر تملكه.

وهـذه المكافأة بصفتها مالاً غير مسـتقر تملكه للمنسـوب إليه يظهـر لي أن الـزكاة غير واجبة فيها حتـى يقبضها صاحبها قبض تملك ويحول عليها الحول أو يحول على بعضها فما حال عليه الحول منها عند صاحبها وبلغ ما حال عليه نصابا فتجب فيه الزكاة.

والخلاصة أن المال المدخر هو ملك مستقر لصاحبه فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وذلك كل عام. وأما المكافأة المتوقع تسلمها من الشركـة عند نهاية الخدمة فطالما أنها عند الشركة لم يتسـلمها صاحبهـا فهـي مال ملكيته غير مسـتقرة؛ إذ يحتمل أن يتسـلمها ويحتمـل ألا يكون له الحـق فيها كما مر توضيـح ذلك وعليه فلا

زكاة فيها حتى يقبضها صاحبها ويحول عليها الحول وتبلغ نصابا فأكثر. والله أعلم.

س ٧٦: لدي فضية عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مرارًا بأن يبيعها ويزكي عنها فقال لي أنها لم تبلغ النصاب ومر عليها الآن عشر سنوات ولم أزك عنها فماذا أفعل؟

الجواب. الحمد لله: الذي عليه أكثر أهل العلم ومحققوهم أن الزكاة لا تجب في الحلي المعد للاستعمال المباح وعليه فلا زكاة على هذا الحلي الذي ذكرته السائلة ولا حرج عليها إن شاء الله في عدم إخراجها الزكاة عن حليها؛ لأنها غير واجبة عليها وقد قال بهذا القول خمسة من فقهاء الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ وهم عائشة وأختها أسماء بنتا أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. والله المستعان.

س ٧٧: أنا سيدة متزوجة أبلغ من العمر ثلاثة وأربعين عاماً، ومنذ حوالي عشرين عاماً عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة وإنما أعدت للزينة، وأحيانا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض

المال واشترى أفضل منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة فأرجو إيضاح الأمر لي إذا كانت واجبة علي. فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزكي فيها مع العلم أنني لا أستطيع تقدير ما عندي من ذهب طوال تلك المدة؟

الجواب: الحمد لله: اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلى المعد للاستعمال المباح فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة فيه واستدلوا بعموم نصوص وآثار رد عليها بعض أهل العلم بأنها آثار واهية لا تصلح للاستدلال على الوجوب. وذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي وكذلك غيرهم من أهل العلم والتحقيق إلى أن الزكاة في الحلي المعد للاستعمال المباح غير واجبة واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية يظهر منها قوة القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال وقال بهذا القول من الصحابة عائشة وأسماء بنتا أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ولو رغبت السائلة أن تأخذ بالأحوط فتخرج الزكاة

عـن حليهـا فإن كان واجبـاً فالحمـد لله وإن كان غير واجب فيعتبر ما أخرجته صدقة. والله أعلم.

س ٧٨: من هم أولى الناس بالصدقة؟

الجـواب: الحمـد لله: إذا كانـت الصدقـة زكاة فهـي مخصوصة للأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخر الآية وإذا وجد فقيران قريب وبعيد وذلك من حيث القرابة في النسب أو المصاهرة، فالفقير القريب أولى بالصدقة لكون دفعها إليه يجمع بين الصدقة والصلة. والله أعلم.

س٧٩: في موسـم الحـج ضاعت مني نقـودي وأخذت مبلغاً من أحد الأشـخاص كان معنا وأخذت عنوانه بالمملكة وعندما اتصلـت عليه قالوا لي إنه سـافر بلده ولم أعـرف عنوانه في بلده. فماذا أفعل تجاه هذا الشخص لكي أعطيه حقه؟

الجواب: الحمد لله: الذي أنصح به هذا السائل هو أن يتصدق بهذا المبلغ على مستحق الصدقة وأن ينوي أجرها لصاحبه الذي أعطـاه إيـاه ولم يعرف مكانـه ولا عنوانه. وإذا يسر الله للسـائل لقاء هذا الشخص الذي أقرضه فيخبره بأنه جهل مكانه فتصدق بالمبلغ عنه فإن أجاز له تصرفه فالحمد لله وإلا غرم له ذلك المبلغ

وصار أجر الصدقة للسائل نفسه. والله أعلم.

س ٨٠: تـوفى لي قريب وقبل وفاته عمل لي وكالة شرعية بأن أقـوم بجمع جزء من ثروتـه وأتصدق بها لله تعـالى، وقبل وفاته بأربع سـنوات اقترض مني مبلغًا من المال لم أطلبه منه حياءً منه، وعندي ما يثبت ذلك.

والسؤال هل يجوز أن أسترد ما اقترضه مني؟ والباقي أتصدق به حسب وصيته؟

الجواب: الحمد لله: يذكر السـائل أن قريباً له أوصاه بالتصدق بجزء من ثروته بعد موته وقد سـبق أن أعطى السائل قريبه قرضاً من المال إلا أنه اسـتحى من مطالبته بسـداده ويسـأل هل يجوز أن يستوفي قرضه من هذا المبلغ الذي أوصاه بالتصدق به. والجواب لا يظهر لي بأس في استيفاء قرضه الذي أقرضه قريبه قبل موته من هذا المبلغ فنفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. والله أعلم.

س ٨١: كان لي مبلغ من المال وضعته الدولة في المجلس الحسبي وهو من أجل حفظ مال اليتيم بعد موت أبيه. ولما بلغت السـن القانـوني أعطوني ذلـك المال الذي تضاعفـت قيمته الأصلية عما كان عليه منذ وضع في إحدى البنوك بفائدة.. فهل يجوز أن آخذ

تلـك الفائدة لنفسي؟ أم كيف أنفقها إذا كانت عليّ حرام؟ وهل يجوز أن أعطيها لذوي القربى؟

الجـواب: لا شـك أن بـراءة الذمـة والأخذ بأسـباب الورع والتقـوى التخلـص من المال الحـرام بإنفاقه في وجـوه الخير وإذا كان للسـائل ذوو قربى من فقراء ومساكين فلا بأس بدفع فوائد هذا المبلغ إليهم. والله أعلم.

س٨٢: أحدهـم يسـأل فيقول بأنه اشـترى أرض بالتقسـيط يريدهـا سـكنا وبعد ذلـك غيَّر نيتـه للتجارة بها فهـل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: الحمد لله. هذه الأرض التي اشتراها السائل يريدها سـكنًا لا زكاة فيها مدة اسـتمرار نيته على اعتبارها سكنًا. وأما بعد تغيير نيته فيها لتكون للتجارة فتجب الزكاة فيها باعتبارها عرضًا من عروض التجارة ويبدأ حولها من وقت تغيير نيته فيها إلى التجـارة لقولـه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». ولقول سـمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرنا رسـول الله ﷺ أن نخرج الصدقة فيما نعده للبيع. والله أعلم.

س ٨٣: يسأل أحدهم عن الجمعيات الخيرية وصرف الزكاة إليها وهل هي وكيله عن المزكين أو عن المستحقين في الزكاة. والزكاة إذا أخذها ولي الأمر هل تتحول إلى أحكام بيت المال؟

الجواب: الحمد لله:

أولاً: لا شك عندي أن الجمعيات الخيرية في الغالب قد قامت وتقوم بمجهودات مباركة ومبرورة ومذكورة وذلك في سبيل خدمة الفقراء والمساكين في مجالات خيرية متنوعة وقد أسهمت إسهاماً متميزاً مع الدولة في رعاية البلاد وأهلها ولا شك أن التعاون معها وشد أزرها تعاون على البر والتقوى سواء أكان ذلك بدفع الزكاة لها لتقوم بإيصالها إلى مستحقيها أم بالوقوف معها في سبيل أداء خدماتها.

ثانياً: لاشك أن دفع المزكي زكاته إليها لتقوم نيابة عنه بدفعها إلى مستحقيها أقرب لبراءة ذمة المزكي من مباشرته دفعها لمن يراهم أهلا لها؛ حيث إن العاطفة قد تؤثر عليه في دفعها إلى غير مستحقيها.

ثالثاً: لا شك أن الجمعية حينما تأخذ الزكاة من المزكي فهي وكيلة عنه لا تبرأ ذمته إلا بتنفيذ الوكالة بدفع الجمعية الزكاة إلى

مستحقيها فليست الجمعية وكيلة عن ولي الأمر حيث لم يأمرها بذلك وإنما أذن لها حينما طلبت منه الإذن بمزاولة عملها. وليست كذلك وكيلة عن مستحقي الزكاة حيث لم يقم أحد منهم بتوكيلها وإنما هي وكيلة عن دافع الزكاة لها لتقوم بدفعها إلى مستحقيها.

رابعاً: النصوص الشرعية متوافرة في دفع الزكاة لولي الأمر إذا طلبها وأن ذمة المزكي تبرأ براءة كاملة بدفعها إليه. وإن عمال ولي الأمر لجباية الزكاة وصرفها نواب عن ولي الأمر. فإذا ندبهم ولي الأمر في ذلك فيجب على المزكين دفع الزكاة إليهم وتبرأ ذمتهم بذلك.

خامساً: دفع الزكاة لولي الأمر من قبل المزكين يعتبرون بذلك مباشرين لدفع الزكاة؛ حيث إن ولي الأمر حينما طلب الزكاة يعتبر مصرفا من مصارف الزكاة وتبرأ ذممهم بدفعها إليه. وأما دفع المزكي زكاته للجمعية فيعتبر موكلاً الجمعية لدفع زكاته إلى مستحقها ممن تعرفه الجمعية ولا تبرأ ذمته من زكاته حتى تدفعها الجمعية إلى مستحقها، حيث إن الجمعية ليست مصرفاً من مصارف الزكاة وليست وكيلة

عن مستحق الزكاة ولا نائبة عن ولي الأمر في جباية الزكاة وصرفها، وإنما هي وكيلة عن المزكي في دفع زكاته.

سادساً: الجمعيات الخيرية وكيلة عن المزكين ولا تبرأ ذمة الموكل حتى يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة والوكيل لا يضمن ما تحت يده لموكله إلا في حال التعدي والتقصير أو الإهمال. وعليه فلو تلفت الزكاة في يد الجمعية بدون تعدٍ أو تفريط فهي من ضمان المزكي؛ حيث إن ذمته متعلقة الزكاة بها حتى تدفع لمستحقها فإن كان من الجمعية إهمال أو تقصير ضمنت الجمعية للمزكي ما تلف بسببها من زكاته.

سابعاً: يجب على الجمعية أن تتقيد في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية ويجب أن تتحرى في الصرف ولو ترتب على ذلك عدم الصرف الفوري على ألا يصل التجاوز إلى تأخير دفع الزكاة إلى العام القادم.

ثامناً: الذي أرى أن الزكاة بعد دفعها لولي الأمر تتحول إلى مورد من موارد بيت المال وتتخلف أحكام الزكاة عنها لا سيما فيما يتعلق لأهل الزكاة وحصر صرفها فيهم وذلك لما يلي:

- **الأول**: لا يخفى أن لبيت المال في عهد رسول الله ﷺ وجودًا. وقد كان من عماله أبو هريرة وبلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد كان بيت المال مورداً لجميع موارد الدولة من زكوات وصدقات وغنائم وفيء ولم يذكر لنا التاريخ أن للزكاة ديواناً خاصاً في بيت المال.
- **الثاني**: لا يخفى أن الزكاة والصدقات لا يجوز صرف شيء منها إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أحد من آله على سبيل الاستحقاق. وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله جمله بأربع أواق وأمر بلال بن رباح أن يدفع لجابر ثمن جمله ويزيده وذلك من بيت المال، فهذا دليل على أن الزكاة بعد دفعها لولي الأمر تتحول إلى مال عام تحت إدارة ولي الأمر.
- **الثالث**: أن ذمة المزكي تبرأ براءة تامة بدفع زكاته لولي الأمر ولا تبرأ ذمة المزكي بدفع زكاته إلا بدفعها إلى مصرفها الشرعي. وولي الأمر ليس وكيلاً عن المزكي ولا وكيلاً عن مستحقي الزكاة فبراءة ذمة المزكي بدفعها إلى ولي الأمر تدل على أن بيت المال مصرف من مصارف الزكاة إذا دخلت الزكاة فيه تحولت إلى مال عام للمسلمين.

- **الرابع**: أن العمل الجاري من تولي آل سعود الحكم في الأدوار الثلاثة وهم يعينون سعاة لجباية زكوات الأموال الظاهرة من الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام ويقومون - أعني الحكام- بتحويل ذوي الوجاهات والأمراء والقضاة على ما تمت جبايته من الزكاة من قبل عمال الزكاة. ولم ينكر أحد من أهل العلم عليهم في ذلك إلا ما ذكر عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله.
- **الخامس**: جاء في الأحكام السلطانية للماوردي أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم وذكر أن أبا حنيفة يقول: بأنها من حقوق بيت المال أي أملاكه التي يرجع التصرف فيها إلى رأي الإمام واجتهاده كمال الفيء، ولذا يجوز صرفها في المصالح العامة كالفيء. وذكر أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية أن في المذهب الحنبلي وجهًا مخرجًا على قول للإمام أحمد في زكاة الأموال الظاهرة كقول أبي حنيفة. والله أعلم.

س٨٤: هل للجمعيات الخيرية جباية الزكاة وما أثر ذلك؟

الجواب: الجمعيات الخيرية جهات احتسابية تقوم في الغالب

بالتـبرع بجهودها في جمع الـزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. والغالـب أن قيادات هذه الجمعيات تحتاج إلى جهاز إداري يقوم بالجانب التنفيذي لهذا النشاط الاحتسابي. كما أن الغالب أن هذه الجمعيات تحمـل ترخيصاً من الجهة المختصـة في الدولة لإجازة هذا النشاط. والواقع يطرح التساؤلات التالية لتظهر من الإجابة عليها الأحكام التالية:

أحـد هـذه التسـاؤلات هـل إذن الدولـة للجمعيـة الخيرية في حكم تكليفها من ولي الأمر فيجب لذلك السـمع لها والطاعة في طلبهـا الزكاة ممن تجب عليهم الـزكاة. وتبرأ ذمة المزكين بدفعهم الزكاة الواجبة عليهم للجمعية كما هو الحكم الشرعي لولي الأمر حينـما يطلـب الزكاة من المزكـين وتبرأ ذممهم بدفعهـا إليه؟ أم أن الجمعيات الخيرية وكيلة عن المزكي؟ الذي يظهر لي والله أعلم أن إذن ولي الأمر أو ترخيصه للجمعية ليس كتكليفها من قبله بجباية الزكاة. ولهذا لا تعتبر الجمعية نائبة عن ولي الأمر ولا وكيلة عنه. ولهـذا لا يلـزم المزكي الاسـتجابة لطلب الجمعيـة ولا دفع زكاته إليهـا فهي وكيلـة عن المزكي في حـال دفع زكاتـه إليها وصرفها في مصارفهـا الشرعيـة ولا تـبرأ ذمة المزكي في دفعهـا إلى الجمعية

حتى يجري من الجمعية صرفها في مصارفها الشرعية. وإن تلفت الزكاة التي قبضتها الجمعية قبل دفعها لمستحقيها بدون تعدٍّ أو تفريط فلا ضمان على الجمعية؛ لأنها وكيلة عن المزكي والوكيل أمين لا يضمن إلا ما كان نتيجة تعدٍّ أو تفريط وتبقى ذمة المزكي متعلقة بزكاته؛ حيث إنها لم تصل إلى مستحقيها من قبله ولا من قبل وكيله.

التساؤل الثاني: هل الجمعيات الخيرية غير المرخص لها تختلف من حيث الأحكام المترتبة على الجمعيات الخيرية المرخص لها؟

الإجابة: لا يخفى أن لولي الأمر حق السمع والطاعة فيما يأمر به وينهى عنه إذا كان ذلك في معروف. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبناء على هذا الأصل فلو قامت جمعية غير مرخص لها في جباية زكاة وصرفها في مصارفها الشرعية فهل يكون تصرفها مقبولاً شرعاً فتبرأ بذلك ذمة المزكي. وتعتبر هذه الجمعية وكيلة عنه وتجري عليها أحكام الجمعية الخيرية المرخص لها؟ أرى أنه لا فرق بينها وبين الجمعية المرخص لها في ترتب الأحكام على الجمعية الخيرية على تصرفها لتكييفها أنها وكيلة عن المزكي ويبقى أمر مزاولتها هذا النشاط بدون ترخيص من ولي الأمر.

فـإن كان في الأنظمة مايمنع ذلك فيكون في ذلك التصرف مخالفة تستحق الجمعية ما يقتضيه النظام من المخالفة مع إجازة التصرف شرعاً كصلاة من يصلي في أرض مغصوبة وحج امرأة بدون محرم فالصلاة والحج صحيحان مع الإثم. والله أعلم.

التسـاؤل الثالث: مـا يأخـذه سـعاة ولي الأمر لجبايـة الزكاة نيابـة عن ولي الأمر من المزكين هل يسـتمر الأمر على صفة الزكاة والتقيـد بأحكامهـا في صرفها مـن قبل ولي الأمـر؟ أم أنها تتحول مـن زكاة إلى مـورد مـن مـوارد بيت المـال وتنفصل عنهـا أحكام الـزكاة فيـما يتعلق بصرفهـا؟ الذي يظهـر لي – والله أعلم – أن ما يأخذه ولي الأمر مـن أموال الزكاة يتحول من وصفه زكاة خاصة لأصنـاف معينـة إلى أن تكون مورداً من مـوارد بيت المال كالفيء والغنائـم والـركاز والكنوز. وأن لولي الأمـر ألا يتقيد بصرفها في مصـارف الـزكاة بل يصرفها في أي مرفق مـن مرافق الدولة أو في أي جهـة تقتضيهـا مصلحة البـلاد. ولعل من المسـتند في ذلك ما ثبت أن رسـول الله ﷺ اشـترى من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمله وأمر مأمور بيت المال بلال بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدفع ثمنه من بيت المـال أربع أواق وزيادة نِشًّـا. والذي عليه ملوكنا السـابقون أنهم

كانـوا يحولون مجموعة من القضاة والأمراء ورؤسـاء القبائل ممن ليسـوا من أهل الزكاة على سـعاة الزكاة مما يجمعون. ولم ينقل عن أحـد منهم اعتراض. وبراءة ذمـة المزكين بدفع زكاتهم لولي الأمر إذا طلبهـا دليل عـلى أن بيت المـال مصرف من مصـارف الزكاة؛ حيـث جـاء في بعـض الآثار الأمـر بدفعها لـولي الأمـر إذا طلبها ولـو قلد بها الكلاب. ولا يخفى أن سـعاة رسـول الله ﷺ وسـعاة خلفائه الراشـدين كان يجبون زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام ويودعونها بيوت المال وليس في بيوت المال دواوين خاصة للزكاة إيداعًا وصرفًا. إذا تقرر هذا فيمكن أن يجاب عن الإشـكال في أن مخصصـات الضـمان الاجتماعي يصرف منها على فقـراء آل البيت من السـادة والأشراف وغيرهم من بني هاشـم. ولكن على اعتبار أن الأمـوال التي يجبيها ولي الأمـر من الزكاة زكاة غير متحولة إلى أمـوال عامـة لخزينة الدولة فـإن الصرف على فقـراء آل البيت من الضمان الاجتماعي غير جائز؛ لأن الزكاة والصدقات على آل البيت غير جائزة، وبالتالي سيكون لدينا شريحة غير قليلة ممن يصرف لهم مـن الضمان الاجتماعي يأخذون مـا يأخذونه بغير حق. وعليه فلا يجوز لهم الصرف من مخصص الضمان الاجتماعي الذي هو الزكاة لحرمتها عليهم. وإذا قلنا بأن الزكاة بعد جبايتها من قبل ولي الأمر

تتحول إلى مال عام للدولة تصرفه الدولة في المصارف العامة فإن ما يصرف للضمان الاجتماعي يعتبر من خزينة الدولة -بيت المال- ويصرف على المشمولين بالصرف من المواطنين ولا يعتبر من الزكاة فيجوز الصرف منه لآل البيت لأنه ليس زكاة ولا صدقة مما هما محرمان على آل البيت وإنما هو مال عام للمواطنين حقوقهم فيه طبق المقتضى الشرعي سواءً أكان الحق مالاً أم منفعة أم ارتفاقاً.

التساؤل الرابع: هل يجوز للجمعيات الخيرية وقد أذن لها من قبل ولي الأمر بتولي جباية الزكاة وصرفها؟ هل يجوز لها أن تصرف جزءًا منها في تغطية النفقات اللازمة للجباية والصرف وذلك من سهم العاملين عليها؟ وهل يختلف الأمر بين جمعية مرخص لها وأخرى غير مرخص لها؟ وإذا جاز الصرف على أعمال جباية الزكاة وصرفها من مبلغ الزكاة وللجمعية موارد أخرى مثل الصدقات والهبات والتبرعات ويحتاج صرفها إلى مستلزمات مالية كصرف الزكاة وجبايتها فهل تقتسم هذه المصروفات على هذه الموارد؟

والجواب عن هذه التساؤلات - والله أعلم - أن العاملين على الزكاة جباية وصرفاً صنف من أهل الزكاة بنص صريح

من كتاب الله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية والأصل الأخذ بالعموم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فكل من كان عاملاً على الزكاة جبايةً أو صرفًا فهو داخل في العموم سواء أكان مكلفًا من قبل ولي الأمر أم كان مأذوناً له ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص ولا أعرف مخصصاً يصرف العموم إلى التخصيص. فيجوز للعاملين على الزكاة الأخذ من الزكاة أجرة على عملهم عليها سواءً أكانوا فقراء أم أغنياء. وسواءً أكانوا مرخصاً لهم أم غير مرخص لهم. إذا لم يكن من ولي الأمر قرار بمنع جباية الزكاة إلا ممن يُصرح لهم بذلك. وإذا جاز لهم الأخذ من الزكاة في مقابل عملهم فما مقدار ذلك؟ اختلف أهل العلم في التقدير وذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – ومن أخذ بقوله من أهل العلم إلى تقدير ذلك بالثُّمُن؛ لأن أهل الزكاة ثمانية أصناف منهم العاملون عليها. ولعل الثُّمُن حدٌّ أعلى فإذا كان قدر استحقاق العاملين عليها أقل من الثُّمُن فيصرف الباقي من الثُّمُن إلى مصارف الأصناف الأخرى. وفي حال وجود موارد أخرى للجمعية من صدقات أو تبرعات أو

غـلال أو أوقـاف فلا ينبغي أن تصرف نفقـات إدارة هذه الموارد من الزكاة فقط بل يجب أن يكون الصرف بنسب عادلة بين هذه الموارد المختلفة ومنها الزكاة.

التساؤل الخامس: هل يجوز للجمعية أن توجد وقفاً لصرف غلالـه على أعمالها وتدفع من الـزكاة قيمة هذا الوقف أو بعضه؟ وهـل يجـوز للجمعية أن تؤجـل صرف مبالغ الـزكاة أو بعضها للصرف منها في أوقاف متتابعة لمقتضيات الاحتياج؟ وهل يجوز لها اسـتثمار هذه المبالغ المتأخر صرفها لصالح الجمعية على شرط ألا يكون الاستثمار عائقاً الصرف وقت الحاجة؟

والجـواب: الحمـد لله: لا يخفـى أن الزكاة ملك لمسـتحقيها ووقفهـا حبـس لها ومنـع لأهلها عنهـا وهذا مخالـف للمقصد الشرعـي من شرعيتهـا. والذي عليه جمهـور المفسرين أن اللام للملـك في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... الآيـة ووقفهـا حجب لهـم عنها. وعليـه فلا يظهر لي جـواز الصرف مـن الـزكاة عـلى شراء الأوقـاف؛ لأن الـزكاة لأهلهـا ملـك وليست وقفاً عليهم. فهي لهم على سبيل التمليك. وأما تأجيل صرفهـا أو صرف بعضها لملاحظة مقتضيـات أحوال الصرف

فـلا يظهـر لي مانع من ذلك عـلى ألا يتجاوز التأخير سـنة. ولا يظهر لي مانع من استثمارها وبشرط أن يحتاطوا لها بحيث يكون الاستثمار في منتجات استثمارية قليلة المخاطر، وإن كانت قليلة العائد. وبشرط على ألا يكون مانعا لصرفها على أهلها في وقت حاجتهم. والله أعلم.

س٨٥: إلى رئيس مجلس ادارة جمعية إبصار الخيرية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

تلقيت خطابكم الكريم ومرفقاته المتعلقة بنشاط جمعية إبصار الخيريـة وتسـتفتون هل يجـوز الصرف من الزكاة على نشـاطات الجمعية فيما يتعلق بتوفير الاحتياجات الطبية والتأهلية وتدريب الكوادر التي تعمل على علاج وتأهيل المعوقين بصرياً. وقد جرى مني التأمل والاطلاع على نشاط الجمعية ونظراً إلى أنها تخدم شريحة معوقة من المجتمع الإسلامي والرغبة من الجمعية الفتوى بجواز تغطيـة حاجات هـذه الجمعية من أكل وشرب وملبس وسـكن وعلاج حيث إن مرضى هذه الجمعية لا يستطيعون ذلك.

فهـل يجـوز أن تغطـى نفقات هـذه الجمعية من مـوارد مختلفة

ومنهـا الـزكاة؟ والجـواب الحمد لله لا يظهـر لي مانع شرعي من تغطيـة نفقـات الجمعية من الـزكاة فمثل هـذه الجمعية داخل في مصرف سـبيل الله حيث اتجه بعض المحققـين من أهل العلم الى أن سبيل الله شامل لجميع وجوه البر والإحسان.

وجمعيـة إبصار داخلة في مشـمول سـبيل الله، ويمكن أن يقال بأن نشـاط هذه الجمعية شامل لمجموعة كبيرة من المعوقين بفقد أبصارهـم وهـم فقـراء أو مسـاكين محتاجـون إلى خدمات هذه الجمعيـة. ومن هذا المفهوم يمكن أن يعتبر المحتاجون من هؤلاء المعوقين من الفقراء والمسـاكين وهـذان الصنفان من أهل الزكاة هذا ماظهر لي. والله أعلم.

س ٨٦: إلى سـعادة الشيخ حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تسلمت خطابكم الكريم بخصوص استفتائكم عن زكاة الأسهم المعدة للمتاجرة فيها وأنه سبق أن استفتيتم لجنة الفتوى عن طريق إخراج زكاة هذه الأسـهم وأفتوكم باحتساب زكاتها عند حلول الحول باعتبار قيمتها السـوقية وإنكم سـمعتم فتـوى مني عـبر التلفـاز بإخراج زكاتها حسـب القيمة السـوقيه محسومًا منها الزكاة التي أخرجتها الشركة باعتبار القيمة الدفترية

لئلا يصير الأمر إلى الثنيا في الزكاة - ازدواجية إخراج الزكاة - وتذكرون أنكم رجعتم عن العمل بفتوى اللجنة. وتسألون هل يجوز استرداد المبالغ التي دفعت زكاة وهي الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية لما مضى من السنوات السابقة؛ حيث إنكم أخذتم بالفتوى الصادرة مني أخيراً.

والجواب: طالما أنكم سبق أن استفتيتم لجنة الفتوى وأفتوكم وعملتم بمقتضاها. فلا يجوز لكم العدول عن فتواهم ولا ينبغي للمسلم أن يتتبع الأقوال والأحكام ويأخذ بأيسرها دون أن يكون له ملكة فقهية تؤهله للاجتهاد والاختيار والترجيح حسب الدليل والتعليل. وحيث إنكم اخترتم لجنة الفتوى وهي تضم عدة علماء أفاضل اختارهم ولي الأمر للفتوى العامة والخاصة وأفتوكم بما ظهر لهم ورضيتم الفتوى وقمتم بتطبيقها فلا أرى لكم حقاً في جواز العدول عنها. وإذا كنتم أخيراً في تردد من قبولها وتطبيقها. فعليكم بمراجعة اللجنة وذكر مستند مخالفتها وهي أيلولتها إلى الثنيا في الزكاة وذلك بإخراج الزكاة عنها مرتين وأنكم ترغبون من اللجنة إعادة النظر في ذلك في ضوء أيلولتها إلى الازدواجية في إخراج الزكاة. والشارع حكيم

وعادل في فرض الزكاة فهو سبحانه وتعالى عادل مع دافع الزكاة وآخذها كعدله العام في تشريعه وقضائه.

وأما الفتوى الصادرة مني فهي مما أدين الله به وأراه متفقاً مع حكمه الله وعدله بين عباده أخذاً وعطاءً ومع توجيه رسول الله ﷺ في منع الثنيا في الزكاة. والله أعلم.

س٨٧: إلى الأخ الأمين العام لمؤسسة آل إبراهيم الخيرية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد وصلنا خطابكم بخصوص استفتائكم هل يجوز إقامة مركز غسيل للكلى يخصص للفقراء المرضى بالفشل الكلوي وذلك بإنشائه وتشغيله من الزكاة وعلاج المرضى من الفقراء مجاناً فيه وكذلك علاج من له دخل يكفيه لشؤون بيته أكلاً وشربًا وملبساً وغير ذلك من متطلبات الحياة، إلا أنه غير قادر على نفقات العلاج فهل يجوز أن نقيم مركز الغسيل وتشغيله من الزكاة وهل يجوز أن نأخذ من هاتين الشريحتين رسماً رمزياً يساعد المركز على الاستمرارية في الأداء. وكذلك هل يجوز أن يتقبل المركز علاج مرضى الكلى ممن ليسوا من أهل الزكاة وهم قادرون على دفع أجور العلاج والغسيل لتصرف أجورهم في

المساهمة في تغطية نفقات تشغيل المركز؟

والجواب: بعد تأملي الاستفتاء ودراسة الأسئلة المذكورة أفيدكم بما يلي:

لا يخفى أن الزكاة حق الله في الأموال الزكوية وقد جاءت آية الصدقة صريحة في بيان أهل الزكاة وحصر الزكاة فيهم ومن أهل الزكاة سبيل الله، وقد اختلف أهل العلم في بيان المقصود من سبيل الله فجمهورهم قالوا بأن سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، واختلف القائلون بذلك هل يدخل في معنى الجهاد في سبيل الله الدعوة إلى الله وما تتطلبه الدعوة من الإنفاق في سبيل أدائها على الدعاة ومراكز الدعوة والتأليف ونشر الكتب الدعوية وإقامة المخيمات؟ فذهب بعضهم إلى توسيع معنى الجهاد في سبيل الله لتشمل الدعوة ومتطلباتها وبعضهم حصر الجهاد في سبيل الله في القتال والإعداد له، وذهب بعض أهل العلم إلى توسيع معنى سبيل الله ليشمل كل جهة خيرية ومن ذلك دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية والمرافق العامة مثل هذه المراكز الطبية. وبعد دراستي للمسألة والتأمل في مفهوم سبيل الله ظهر لي رجاحة قول من قال من أهل العلم بأن سبيل الله عام يشمل كل جهة خيرية يعود نفعها للإسلام

والمسلمين بدليل أن رسول الله ﷺ قال بأن الحج من سبيل الله. وقال بعض أصحابه بأن العتق من سبيل الله. وعليه فلا يظهر لي مانعٌ أن تقام مراكز غسيل الكلى من موارد منها الزكاة لعلاج المرضى الفقراء وكذلك المساكين مجاناً في هذه المراكز ولا بأس أن يفتح باب الغسيل للمرضى القادرين على دفع التكاليف وأن تطلب منهم أجور تصرف في توفير تغطية نفقات هذه المراكز أو تساعد على التغطية إذ لا شك أن العلاج يعتبر من متطلبات الحياة ولا يخفى أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة لتغطية حاجته من متطلبات الحياة أكلاً وشرباً وسكناً وكساءً وعلاجاً هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

س٨٨: إلى سعادة رئيس تحرير صحيفة التعليم العربي سلمه الله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد وصلني خطابكم بخصوص إفادتكم أنكم لاحظتم أن المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية التي تعقد وتصدر عنها توجيهات وتوصيات هذه النتائج لاتصل إلى المحتاجين والذين هم من أهداف انعقادها وأنكم ومعكم إخوانكم أصدرتم صحيفة متخصصة في مجال التعليم لتصل نتائج هذه اللقاءات العلمية إلى المحتاجين إليها

ولتعمل على رفع مستوى أداء الأساتذة والمعلمين إلى آخر ما جاء في خطابكم بخصوص تعميم النتائج المرجوة من هذه اللقاءات ونتائجها وتذكرون أنكم تعانون من نقص الإمكانات المادية لمواصلة ومضاعفة نشاطكم وتسألون هل يجوز صرف شيء من الزكاة في هذا السبيل وإذا لم يجز فهل هناك مصادر أخرى يمكن الاستفادة منها إلى آخره؟

الجواب: أولاً الزكاة حق الله تعالى في أموال عباده وقد اختص سبحانه بمباشرة فرضيتها وحصر المستحقين لها في آية خاصة بها من سورة التوبة وليس من أصناف الزكاة الصرف على الوسائل الإعلامية وإنما يمكن الصرف عليها من أقسام مالية غيرها مثل الصدقات والتبرعات والهبات وجهات الوقف والأموال المرصودة لجهات البر والإحسان فإذا كانت أهداف هذه الصحيفة أهدافاً فيها خدمة للإسلام والمسلمين ولأصول الدين ومقاصده ومبادئه من حيث نشر محاسنه تعليماً وتربية وتهذيبًا وتقويمًا والدفاع عنه وعن أهدافه ومقاصده إذا كانت هذه هي أهداف هذه الصحيفة فهي مستحقة للوقوف معها مادياً ومعنوياً، ولا شك أنها مستحقة للصرف عليها من موارد البر والإحسان طالما

أنها متمسكة بهدفها الأخلاقي بعيدة عن الانتماءات المفرقة لجماعة المسلمين وأما الزكاة فلا يظهر لي أن نشاط هذه الصحيفة يصرف عليه من الزكاة. حيث إن مبالغ الزكاة مخصوصة لأصنافها الثمانية. واذكر لكم أن لدى بنك التنمية الإسلامي بجدة مبلغاً مجنباً عن رأس مال البنك حيث جاء اكتسابه بطريق غير مشروع فصدرت الفتوى له بصرفه في وجوه البر ومن ذلك المراكز العلمية والمنح الدراسية ونحوها فلو تم الاتصال بمعالي رئيس البنك الدكتور أحمد علي فلديه القدرة على تنفيذ الرغبة وإذا كان ذلك عن طريق سمو الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة فذلك أرجى وأقرب إلى الاستجابة والله يحفظكم.

س٨٩: إلى سعادة الأمين المساعد للهيئة العالمية للإعجاز العلمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصلني خطابكم بخصوص ماتقوم به الهيئة العالمية للإعجاز العلمي من نشاط وعرض ذلك في المؤتمرات والندوات العلمية في مجموعة من الدول الإسلامية، وتذكرون أن لهذا النشاط تأثيراً بالغاً في تنمية الفكر الإسلامي، وتذكرون أن هذا النشاط يتطلب تغطية مالية وتسألون هل يجوز الصرف على هذا النشاط من الزكاة.

الجـواب: لا يخفى أن أهل الزكاة محصـورون في الآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إلى آخر الآية وجاء منهم سبيل الله وقد اختلف أهل العلم في تحديد سبيل الله هل هو الجهاد في سبيل الله ومستلزماته أم هو عام في كل جهـة خيرية أم أن الدعوة إلى الله بمختلف صيغها وطرقها داخلـة في مدلـول سـبيل الله وقد عرض الموضوع عـلى هيئة كبار العلماء في المملكة فصدر قرارها بالأكثرية بأن سبيل الله محصور في الجهاد في سبيل الله ومستلزماته وكان من ضمن القائلين بأن سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله سماحه الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبـد الـرزاق عفيفي - رحمهـما الله - وقد أدخلا في مفهوم سـبيل الله الدعوة إلى الله باللسـان والقلم دعـوة وتوعية وتبصيراً وتعليماً وإدارةً وقالوا بجواز الصرف على ذلك من الزكاة، حيث يدخل في سبيل الله فإذا كان نشاط الهيئة داخلاً في ذلك فيجوز الصرف على نشاطها من الزكاة على أن ذلك من سبيل الله. والله أعلم.

س٩٠: وردني من بعض المؤسسات المالية الاستفتاءات التالية هل يجوز أن نحسم من الوعاء الزكوي مخصص الديون المشكوك في تحصيلها؟

الجـواب: لا يخفى أن المخصص لا تخلو حاله من أحد أمرين إمـا أن يكون مخصصاً لمسـتحق فهذا في حكـم الدين على المزكي فيحسـم مبلغـه مـن الوعـاء الزكوي. وإمـا أن يكـون مخصصاً لاحتـمال خسـارة في مقابلـه كالمخصـص في مقابلـة ديـون مشـكوك في تحصيلهـا فهذا المخصص جزء مـن الوعاء الزكوي تجـب زكاتـه؛ لأنه غير مسـتحق للغير و إنما يحتمـل أن يكون في مقابلة خسـارة في المستقبل ويحتمل ألا يكون والأصل وجـوب الـزكاة فيه؛ ولا يدفع هذا الأصل احتمال أن يقابل بخسـارة على الأموال الزكوية.

السؤال الثاني: هل تجب الزكاة في الأموال المرهونة؟

الجـواب: الأمـوال المرهونـة إمـا أن تكـون أمـوالاً زكوية كالأموال الاسـتثمارية في الشركات مثل الصكوك و الوحدات الاسـتثمارية فهـذه تجب الـزكاة فيهـا. وإما أن تكـون الأموال المرهونة أموالاً لا تجب فيها الزكاة كأموال القنية. ولا يخفى أن بعض الرهون لا تجب الزكاة في أصولها الاستغلالية كالعقارات المعـدة للإيجار فتجب الزكاة فيما يحول عليه الحول من غلتها لا في أصولها.

السـؤال الثالث: هل تجب الزكاة في الأمـوال العامة كأموال بيت المال والأوقاف والجمعيات الخيرية؟

الجواب: الأموال العامة كبيت المال وجمعيات البر والأوقاف هذه الأموال لا زكاة فيها لِفقدها شرطاً من شروط الزكاة وهو تمـام الملك الخاص فهـي أموال ليس لها مالـك خاص فلا زكاة فيها مطلقاً سـواءً أكانت مسـتثمرة اسـتثماراً مسـتقلاً أم كانت مشـاركة في الاسـتثمار للأمـوال الزكويـة الخاصـة. ولا يحتـج للقول بوجوب الزكاة في الأموال العامة المشـتركة في الاستثمار مـع الأموال الزكوية الخاصة لا يحتـج لذلك بأحكام الخلطة فالخلطـة المصـيرة للأمـوال مـالاً واحـداً هـي خلطـة الأموال الخاصـة بحيـث لا يعتبر فيهـا شرط بلوغ النصـاب. لوجوب الـزكاة في المـال الواحد من أمـوال الخلطة وإنما تجـب الزكاة في كامـل أمـوال الخلطة إذا بلـغ مجموعها نصاباً بـشرط ألا يكون منهـا مال عام يكمل بـه النصاب مثال ذلك لـو أن أحد الناس جعل ما يملكه من الغنم ومقداره خمس وثلاثون نعجة مع غنم الصدقـة ومقدارها ألف من النعاج فـلا أثر للخلطة في هذا فلا تجـب الـزكاة في الخمس والثلاثين نعجة. حيـث إن خلطة المال

الخاص مع مال لا تجب زكاته لا تؤثر في وجوب الزكاة فيه فلا زكاة على هذا المال الخاص لقصوره عن بلوغ النصاب.

السؤال الرابع: المصطلحات المحاسبية في الزكاة هل هي معتبرة؟

الجواب: الحديث عن المصطلحات المحاسبية في الزكاة وحكمها ووجوبها غير ظاهر. فلا أثر لمصطلح محاسبي يتعلق بالزكاة إلا أن يكون ذلك على سبيل التصوير. فالمصطلحات الشرعية هي الحاكمة على كل مصطلح؛ لأن الزكاة عبادة وليست كالضرائب حتى يكون للمصطلح المحاسبي أثر في الزكاة وجوباً أو سقوطاً أو زيادة أو نقصاً.

السؤال الخامس: هل تجب الزكاة في الأموال الزكوية المحجوبة عن الاستثمار اضطرارا مثل السيولة المحجوزة للبنوك لدى البنوك المركزية وكذلك التعويضات لدى الدولة المتعثر الحصول عليها وكذلك أموال الضمانات والأمانات بيد طرف آخر لا يستطيع مالكها القدرة على التصرف فيها وكذلك الديون على المعسرين أو المماطلين؟

الجواب: الحمد لله: هذه الأموال المحجوبة عن الاستثمار لا يخلو أمرها من أحد حالين: إما أن يكون حجبها عن الاستثمار يتعلق بأمر خارج عن إرادة مالكها كالتعويضات المتعثر سدادها وكالديون لدى المماطلين أو المعسرين فهذه لا تجب الزكاة فيها حتى تقبض ويمضي على قبضها حول.

وإما أن يكون حجبها عن الاستثمار مبنياً على اختيار مالكها كالضمانات والرهون والسيولة المحجوزة لدى البنوك المركزية فهذه تجب الزكاة فيها لأنها في مقدور مالكها الحصول عليها بعد التخلي عن الالتزام الموجب لحجبها. والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧ : ٩
بحوث في بعض مسائل الزكاة	١١
المبحث الأول:	
وجوب الزكاة في عروض التجارة	١٥ : ٤٧
المبحث الثاني:	
في زكاة الحلي	٥١ : ٥٦
المبحث الثالث:	
في مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٥٩ : ١١٩
المبحث الرابع:	
في زكاة المال الحرام	١٢٣ : ١٦٣
المبحث الخامس:	
في زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة	١٦٧ : ٢٣٢
المبحث السادس:	
في معنى المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة	٢٣٥ : ٢٥٦

المبحث السابع:
الوعاء الزكوي ومقادير زكاته ..... ٢٥٩ : ٢٦٨

المبحث الثامن:
زكاة الدين وسقوط الزكاة عن مقابله ..... ٢٧١ : ٢٩٣

المبحث التاسع:
حكم الزكاة في قضايا مصرفية ..... ٢٩٧ : ٣٣٠

الفتاوى - وفيما يلي تفصيلها ٣٣١
فتوى في زكاة العقار ٣٣٣
فتوى في زكاة الأرض ٣٣٤
فتوى في شراء كنيسة من الزكاة لتحويلها مركزا إسلاميا ٣٣٥
فتوى في زكاة مبلغ مالي ٣٣٧
فتوى في حكم دفع الزكاة للأخ الفقير ٣٣٧
فتوى في حكم زكاة أرض ٣٣٨
فتوى في زكاة الدين على المعسر ٣٣٩
فتوى في زكاة مستحقات غير مستقرة ٣٣٩
فتوى في زكاة الموظف للفائض من رواتبه ٣٤٠
فتوى في حكم صرف الزكاة إلى المتضررين من الحوادث الطبيعية من المسلمين ٣٤١
فتوى في زكاة المتبقي من رواتب الموظف ٣٤١
فتوى في أن تحديد شهر رمضان للزكاة من الأمور المباحة ٣٤٢

وجوب الزكاة على الشركات ٣٤٣
فتوى في حكم دفع الزكاة لطالب لغرض شرائه سيارة ٣٤٤
فتوى في زكاة مخزون مواد البناء أو الأسمدة أو البذور ٣٤٤
فتوى في حكم زكاة ما يأخذ مالك الأسهم في شركات سعودية ٣٤٥
فتوى في حكم زكاة الأصول غير المستخدمة للاستثمار في الشركات ٣٤٥
فتوى في حكم زكاة الأموال المستحقة للشركة مثل: المستخلصات التي لم تسلم لأهلها ٣٤٦
فتوى في زكاة موارد مختلفة لشركة تحقق ربحا لها ٣٤٨
فتوى في زكاة الديون ٣٤٩
فتوى في حكم إسقاط الزكاة في مقابل ديون على المزكى ٣٤٩
فتوى في حكم دفع الزكاة لمؤسسة الوقف ٣٥١
فتوى في زكاة الناتج من الأرض ٣٥٢
فتوى في حكم زكاة الأسهم ٣٥٦
فتوى في حكم دفع الزكاة لأصحاب الجنايات المدينين بها ٣٥٦
فتوى في حكم زكاة رواتب الموظف ٣٥٧
فتوى في حكم زكاة الأصول المعدة للإيجار ٣٥٨
فتوى في حكم زكاة الدين – وما هو نصاب الأثمان؟ ٣٥٩
فتوى في حكم إعطاء الزكاة لأحد الزوجين ٣٦٠
فتوى في حكم رجل أعطى ديناً لرجل آخر وحال عليه الحول فهل عليه زكاة؟ ٣٦١
فتوى في حكم زكاة الماشية ونصابها ٣٦١

فتوى في حكم زكاة الزروع ونصابها ٣٦١
فتوى في حكم نصاب الزكاة بالريال السعودي ٣٦٤
فتوى في حكم تكرار زكاة الفطر ٣٦٤
فتوى في حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية وهل يجوز دفع الزكاة على صفة التدرج الزمني ٣٦٥
فتوى في حكم دفع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية أو الاكتفاء بدفعها لبعضهم ٣٦٥
فتوى في حكم زكاة الدين سواء كان للمزكى أو عليه ٣٦٧
فتوى في حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال ٣٦٨
فتوى في حكم دفع الزكاة إلى القريب ٣٦٩
فتوى في حكم دفع الزكاة عن الجنين في بطن أمه ٣٧٠
فتوى في حكم براءة ذمة المزكى إذا دفع زكاته لولي الأمر ٣٧١
فتوى في حكم معنى الفقير المستحق للزكاة ٣٧٢
فتوى في حكم زكاة العقار المعد للكراء ٣٧٤
فتوى في حكم دفع الزكاة بطريقة تدريجية في السنة ٣٧٥
فتوى في حكم إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر ٣٧٧
فتوى في حكم وجوب الزكاة في الأثمان إذا بلغت نصابا ٣٧٩
فتوى في حكم زكاة شركة مساهمة مغلقة ٣٨٠
فتوى في حكم الزكاة في مجموعة اسئلة تتعلق بجمعية خيرية ٣٨٢
فتوى في حكم دفع الزكاة إلى العاملين عليها في الجمعيات الخيرية ٣٨٣
فتوى في حكم صرف الزكاة إلى فقراء آل البيت ٣٨٣

فتوى في حكم دفع الزكاة لمسلم لا يصلي ٣٨٥
فتوى في حكم إخراج زكاة الفطر نقداً ٣٨٥
فتوى في حكم أخذ موظف مبلغاً من المال من تاجر يعمل لديه ٣٨٦
فتوى في حكم زكاة الثمار والحبوب ٣٨٧
فتوى في حكم زكاة مال مدخر لبناء مسكن ٣٨٧
فتوى في حكم إخراج زكاة المال لفقراء المسلمين في البوسنة والهرسك ٣٨٨
فتوى في مجموعة أحكام تتعلق بزكاة الفطر ٣٨٩
فتوى في حكم إعطاء زوجة تتعلق بزكاة الفطر ٣٩٠
فتوى في حكم اعتبار الضريبة جزءً من الزكاة ٣٩١
فتوى في حكم دفع الزكاة إلى المتضررين من المسلمين في حوادث أمنية أو كوارث طبيعية ٣٩٢
فتوى في المراد من قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٤
فتوى في جمعية نص نظامها أن تدفع ١٠٪ من أرباحها في وجوه الخير فهل تحسب زكاتها من ذلك ٣٩٦
فتوى في حكم زكاة مدخرات موظف عند شركة ٤٠٠
فتوى في حكم زكاة الحلي ٤٠٢
فتوى في حكم مال عند رجل لآخر لا يدري أين محله ٤٠٤
فتوى في حكم رجل عنده مبلغ من المال لآخر وهو يطلبه ثم مات أيأخذ حقه من نقود هذا الرجل أم ماذا يفعل؟ ٤٠٥
فتوى في يتيم له مبلغ من المال ثم وضع في بنك ربوي وزاد ذلك المبلغ فماذا يفعل بهذه الزيادة ٤٠٥
فتوى في رجل يملك بيتا للسكن ثم غير نيته إلى بيعه فهل تجب زكاته ٤٠٦

فتوى في عن الجمعيات الخيرية هل هي وكيلة عن المزكين أم عن المستحقين للزكاة ٤٠٧
هل للجمعيات الخيرية حق في جباية الزكاة ٤١١
هل يجوز لمن يملك أسهم شركات للتجارة أن يخصم من الزكاة الواجبة فيها مقدار زكاتها الذي تخرجه الشركة ٤٢٠
هل يجوز دفع الزكاة إلى مركز طبي خيري يقوم بتغسيل الكلى ٤٢٢
هل يجوز دفع الزكاة إلى مراكز إعلامية من ضمن نشاطها الإعلام الإسلامي؟ ٤٢٥
هل يجوز دفع الزكاة إلى الهيئة العالمية للإعجاز العلمي؟ ٤٢٦
هل يجوز أن تخصم المؤسسات المالية وعائها الزكوي المخصصات للديون المتعثرة؟ ٤٢٧
الفهرس ٤٣٣ : ٤٣٨